٨/٢١٦
م

(فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق) لميارة، محمد بن أحمد ـ ١٠٧٢هـ. بخط محمد بن احمد عزوز الشريف، ١٢١٤هـ

٨٦ق ٣٠س ٣٠ × ٢١سم

نسخة جيده، ضمن مجموع (ق١ ـ ٨٦) خطها مغربي مقروء.

الأعلام ٦ : ٢٣٨ الخزانة العامة بالرباط ١: ١٩٢

١ ـ المخاصمات، الفقة الاسلامي وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح لامية الزقاق هـ ـ شرح ميارة على الزقاق

٥٣١٢ م
١

٨/٢١٦
م

(رسالة فى العقوبات) للعربى الفاسى، محمد العربى بن يوسف ـ ١٠٥٢ هـ. بخط محمد بن أحمد عزوز الشريف، ١٢١٤ هـ.

١٠ص ٣٠س ٣٠×٢١ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق٨٦ب ـ ٩١أ)، خطها مغربى مقروء.

الاعلام ٧: ١٤٧

١ ـ العقوبات ـ الفقه الاسلامى وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

٥٣١٢ م
٢

٨/٢١٦
م

نبذة فيما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس، ضمن مجموع بخط محمد بن أحمد عزوز الشريف، ١٢١٤ هـ.

٥ص ٣٠س ٣٠×٢١ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق٩١أ ـ ٩٣) خطها مغربى مقروء، تليها فائده

١ ـ الطهارات ـ الفقه الاسلامى وأصوله.
أ ـ الناسخ ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ رسالة فى أحكام الحيض.

٥٣١٢ م
٣



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بختم النبوءة
والرسالة صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل المكانة والجلالة وبعد فيقول العبد الفقير
المعترف بالعجز الغني به عما سواه عبيد الله تعالى محمد بن أحمد ميارة غفر الله ذنوبه وأوزاره
بمنه وقفت على قصيدة الإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التي في أحكام القضا
وأنا أشتهي الوقوف على شرح عليها ليحل ألفاظها ويكشف معانيها ويوضح مشكلاتها
فلم يتفق ذلك إلى أن منّ مولانا سبحانه بقراءتها مع جماعة من الأصحاب الفقهاء فلما خاضوا
في مسائلها واستعظموا حلها وتهالكوا على وضع شرح عليها واعتذرت بالحق
العجز عن ذلك وصعوبة الخوض في تلك المسالك فما زالوا بي غير مرة ويرغبون إلى ذلك والى
يتكرر ذلك وذكروا أنهم ينتفعون بما تيسر فاستخرت الله سبحانه في إسعافهم وإجابة
رغبتهم ثم شرعت في هذا التقييد طالبا من المولى سبحانه التوفيق والتيسير إنه على
ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقوله علي بن قاسم
هو التجيبي شهر بالزقاق عفا الله عنه بمنه وكرمه كذا الترجمة بخط الناظم رحمه الله
وقد عرّف به شيخ شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو التواليف العديدة الشهيرة الكثيرة
أبو العباس أحمد بن علي المنجور أول شرحه لنظم المؤلف الذي سماه المنهج المنتخب
إلى أصول المذهب فقال هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الشهير بالزقاق
من أهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن كان رحمه الله عارفا بالفقه
متقنا لمختصر الشيخ الإمام أبي المودة خليل بن إسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه
والبحث عن كشف مشكلاته مشاركا في فنون النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوف
والأدب فاضلا ذا سمت حسن وحال مستحسن مقبلا على ما يعنيه [illegible] كثير التقييد للعلم
أخذ عن الفقيه الحافظ العلامة أوحد زمانه أبي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس وارتحل
إلى الأندلس فأخذ بغرناطة عن الفقيه العلامة العامل الفهامة أبي عبد الله المواق وغيره وتولى آخر عمره
الخطابة بجامع الأندلس وتوفي عن سن عالية في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة ووجدت
بخطه في سبب الشهرة بالزقاق ما نصه حدثني بعض شيوخ قرابتي وهو موثوق به أن الزقاق ليس
بنسبة لصناعة نعم كان جده والده لا يعيش له ولد فقال على أن ينسب زقاقا من ثوب على من يزاد له
من ذكر فيسميه به ثم يتصرف به فيفعل فعال الشذوذ والزق فاشتهر بذلك فبقي في ولده شهرة انتهى
كلام الشيخ المنجور رحمه الله وقبل وفاة الناظم بسنة توفي الإمام الشهير عبد الرحمن الثعالبي
رحمه الله وإلى سنة وفاتهما أشار الكاتب الأريب الأديب أبو عبد الله محمد بن علي الغشتالي
في نظم وفيات ابن قنفذ وتكملته شيخنا الحاج أحمد بن القاضي رحمه الله بقوله :: سيو
عياض فانظم يغيب عن الحق إلا أنه لم يفجل :: فأشار لوفاة الثعالبي بالغين والياء والألف
وذلك احدى عشر وتسعمائة بحسب الجمل ولوفاة الناظم بالياء والغين والياء وذلك اثنا
عشر وتسعمائة بالحساب المذكور وانظر ما تقدم نقله عن خط الناظم أن جده والده كان لا يعيش
ذكر فقال الى آخر كلامه فإن مثل هذا يسمع من العامة كثيرا وكنت أعتقد أنه من معتقدات عوام جهلم

قوله لم يفجل أي لم يعلم حيث قتل
ولده بالسيف أو غيره فيعلم يعلم

بلاد ابو نعيم وقع مثله في المدونة قال فيها قال مالك من التقط لقيطا فأتى رجل فادعى انه ولده
لم يصدق ولم يلحق الا ان يكون لدعواه وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لقول الناس
اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه انه يلحق به والا لم يصدق والابينة انتهى ونحوه في ابن
الحاجب ابن شاس واللخمي وكان هذا ونحوه امرا صدر من العجم العاجم الخ اجرا الله سبحانه العادة
بوجود الشيء عنده لا به والله اعلم قال ثنائي على المولى اقدم اولا ولا كفى لا احصي ثناء جد والعلا
تعالى كما اثنى عليه وبعده :. على احمد الهادي صلاة على الولا :.
وفي آله والازواج والصحب ثم من :. تلاهم باحسان الى يوم الابتلا :.
الثناء بالمد المدح وهو من اثنى عليه بشيء وبكذا ومنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت واذا كان بمعنى
الثناء بالمد المدح وهو من اثنى عليه بشيء يثني ثلاثي كثني رجله في الهوة اي عطفها
العطف والتكرار لقول شيء او فعله وهو من ثنى يثني ثلاثي
وهو اما قاله في المشارق فيل هو مختص بالوصف بالجميل واما قولهم بجنازة فاثني عليها
شرا فلمشاكلة ما قبله وقد استشكل الناظم رحمه الله بالابتداء بالحمد لله المامور به بالتفصيل
من جهة انه كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو ابتر حيث ابتدأ بالثناء المرادف بالحمد على
ما فيه من نزاع فيها وهو الخ ارتكب الناظم لانه قصد متابعة المولى بتعبير بالابتداء بالحمد واما
على ما تقدم عن المشارق من ان الثناء هو المدح وفي تعريف المدح اعم من الحمد لخصوص الحمد
بالجميل وعموم المدح فيهم وفي غيرهم ولا يكون ممتثلا للامر المذكور لان الاعم لا اشعار
له باخص معين والله اعلم وفي قوله ثنائي وهو مفعول اقدم وبياء المتكلم وفي تقديمه
على عامله اشارة الى تخصيص الثناء على الله تعالى بالابتداء اي الاهتمام والرد على المشركين الذين
كانوا يبتدئون بآلهتهم وباسم اللات والعزى كما قيل في تقديم اسم الله من بسم
الله مجريها ومرسيها انه لقصد تخصيص اسم الله بالابتداء اي الاهتمام والرد على المشركين
في المولى الناصر والمراد به انه ناصرهم تبارك وتعالى ومنه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان
الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم ومنه قوله في الحديث مولينا ولا مولى لكم في جواب قول
الكفار لنا العزى ولا عزى لكم قال الكواشي في تفسير الآية ولا شك ان الله مولى
المشركين ايضا من حيث انه ربهم ومالك امرهم واما من حيث النصر والرحمة فانما هو مولى
عبيده المومنين خاصة من حيث انه ربهم ومالك امرهم [illegible] من البدع نداء الملوك بيا مولاي
المومنين بحسب انتهى وفي فصل البدع من نوازل المعيار ان من البدع نداء الملوك بيا مولاي
قال وهو لعله لا يجد صاحبه ربه ما يكون منه بذلك اولى ثم قال فان قلت في الصحيح
لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت وفي الصحيح لا يقل العبد لسيده مولاي
فان مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما شيء قال والواجب توفيه اسماء
الرب بالتعريف حتى يمن الاخر البين انتهى واولا في قبل كل شيء ظرف لاقدم وللكفى بالتشديد
هو استدراك وحذف اسمها على حد ولكن زنجي واسمها ضمير المتكلم اي ولكنني
والمكسر النون وحذف ياء المتكلم اكتفاء بالكسرة قبلها لكن اولى والله اعلم والاستدراك
رفع ما يتوهم من الكلام السابق وفي الكلام نظر لانه يفهم والثناء على الله تعالى فقد يتوهم
انه اتى بما ينبغي من ذلك الثناء فرفع ذلك الوهم بقوله ولا كفى لا احصي ثناء الى آخره وبيانه
يخول وان حصل منه الثناء عليه تعالى فانما ذلك على سبيل الاجمال وليس في طاقته ان اعد ما
ما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل هو تعالى الغ بعد ان يثني على نفسه بما يستحقه

من العماصد

من العامة قال اللقاني في شرح قول خليل لا احصي ثناء عليه قبل قلت ثناء نكرة في سياق النفي
فهي لعموم السلب اي لسلب الاحصاء عن كل فرد وذلك لا يصح اذ لا يخفى عد افراد كثيرة من افراد الثناء
قلت التنكير في الثناء للنوعية اي لا احصي ثناء عليك موفيا بحق نعمك كلها ثم قال فان قلت
فما الدليل على النفي عن الكل قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية الحمد والشكر وهلم
جرا الى غير نهاية لم يكن الاتيان بهما وشكر موفيين بجميع النعم انتهى ولمحمود الوراق في هذا المعنى
• إذا كان شكري نعمة الله نعمة • علي له في مثلها يجب الشكر • فكيف بلوغ الشكر الا بفضله • وان طالت
الايام واتصل العمر • وقال آخر • لك الحمد مولينا على كل نعمة • ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد الا ان تمن بنعمة • وعلى التنبيه لا يقوى على حمدك العبد :. في قوله لا احصي الاحصاء العد قاله
الجوهري اي لا اعد والمناسب تفسيره بالعد لانه مهما عد استوعب ومهما استوعب عد ولكن يلزم من
الاستيعاب العد ولا عكس والله اعلم وهذا خلاف الاحصاء باستيعاب العقل لكن لما كان العد يستلزم
استيعاب العد والصلى نفى الملزوم وهو العد واريد به نفى اللازم وهو الاستيعاب قاله اللقاني وعلى هذا
فلا يحتاج الى الجواب المتقدم وان التنكير في ثناء للنوعية اذ هي مبنى على تفسير الاحصاء بالعد اما على
ان المراد نفي الاستيعاب فلا اشكال والله اعلم ثناء معمول احصي على حذف المتعلق اي به تعالى والعلا جمع
علية وصف المعزو فيه في ذو الصفات العلا اي المرتفعة المنزهة عن كل نقص وهو الله سبحانه ويحتمل ان يكون
مصدرا في تعالى معناه تنزه عن صفات المحدثات وضمير عليه لله تبارك وتعالى كما اثنى على نفسه اي ذاته
واشار بقوله لا احصي ثناء جد والعلا :. تعالى الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك واو بعده خلف على صلاة في المعرب وصلاة عطف على ثنائي على احمد ليتعلق بصلاة والهادي وصف له
صلى الله عليه وسلم والاشكال في هداية الخلق وانقاذهم من الجهل والضلال ببعثته عليه الصلاة والسلام وفي حاشية
شيخنا العالم المحدث الصوفي ابي زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي على كتاب دلائل الخيرات للولي الصالح
سيدي محمد بن سليمان الجزولي ما نصه واما تسميته بهاد ومهد فهو من صفة من معنى الدلالة على الله كما
للثناء وعلى الولا حال ثانية لصلاة اي حال كونه صلاة بعد الثناء متوالية ويحتمل ان يكون بعد مقصورا
على الولاء وفي آله معطوف على احمد وفي آله صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم وفي اطالي وجات
الطاهرات خديجة بنت خويلد ولم يتزوج عليه السلام غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه
وسلم سودة بنت زمعة وعائشة بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة
الهلالية ام المساكين وام حبيبة بنت ابي سفيان وهند بنت ام سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت
الحارث الخزاعية وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث الهلالية وماتت قبله زينب بنت خزيمة
وماتت صلى الله عليه وسلم عن اولئك التسع رضي الله عنهن وارضاهن وقد نظمهن الحافظ ابو الحسن
ابن المفضل المقدسي فقال توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة يتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة
ثلاث وست ذكرهن مهذب والصحب اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش
كراكب وركب وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ولا بد من زيادة وماتت
على دينه ليخرج من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته ورجح بان زيادة ذلك تعيين تحقيق
الصحبة لا اصلها وهو خلاف الاجماع وجوابه انه يرجح وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لكون
الردة احبطتها بعد وجودها له كالايمان وعطف الصحب على الزوجات من عطف عام على خاص

وبوم الابتلا هو يوم القيامة والابتلاء الاختبار وسمي بذلك لانه يختبر فيه السراير قال تعلى يوم تبلى
السراير وهو جمع سريرة وهي ما في القلب من العقايد والنيات مما بين العبد وربه والصلوة على غير
الانبياء بحسب التبع لهم كما في الفلج جايزة اتفاقا والخلاف انما هو اذا كانت استقلالا والله اعلم قال رحمه
الله ٥ وبعد فهي في الدين فقه مجتنبا ٥ مرادا به خير وللرشد اهلا بعد ظرف لازم للاضافة
وقطع عنها لفظا كينونها معنى للعلم بالمضاف اليه من السياق اي بعد الثنا والصلوة فهو مبني لشبهه
بالحرف في الافتقار لما بعده وعبارة ابن مرزوق اشبهت الحرف لنقصها عن الدلالة وحدها وبني على
حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة لانها حركة لا تكون له حالة الاعراب لانه اذ ذاك اما منصوب
على الظرفية واما مجرور بمن وهي كلمة تستعمل في الخطاب والكلام العجيب لقطع ما قبلها عما
بعدها قال الشيخ الجزولي قال الفراء معناها اخرج مما كنا فيه وخذ في غيره قال وقال ثعلب معناها
الخروج عما كنت فيه الى غيره تنبيها للمخاطب وكانه يقول افهم ما انا قايل لك بعد تنبيهي اياك
مع اختصار فتنبه لقولي اما بعد في فقه بالبنا للنايب والجملة صلة من اي تفقه امور الشريعة وابهم
مسايلها وتدرب بها ليتبع العمل بذلك وذا الكلام شامل لما يرجع له الحكم والعبيدا لجملة المعاملات
او العبادات ففقه كل العبادات في الدين متعلق بفقه والدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان
كما في خبر هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم بعد سواله عن هذه الثلاثة والمجتبا المختار وهو خبر من
فقه مرادا به خير شار في الرشد خلاف الغي معنى اهلا حال اهلا للرشد وكان المراد من تفقه في امور
الشريعة فيه ذلك دليل وامارة على انه سبقت له سابقة خير عند الله تعلى في الازل لكونه
محبوبا معتنى به اريد به الخير ثم ظهر ذلك عليه لا يزال حيث وفق للخير وقبله صلاح دينه
ونيله كل اثار بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده وجوز في بعض هذا الحديث التحقيق ليرادهم اهل قوله خيرا على حركة القوة اي خيرا كثيرا
لانه كل مراد به الخير في الجملة حيث وفق للايمان الشامل انه على ظاهره وان من لم يفقهه لم يرد
به الخير لغيره الا الشيخ الله عبد الاحفض من العلم والادب وفي شرح الونشريسي لاحاديث الشهاب
القاضي ان المراد من اراد الله به خيرا وهبه الله تعلى العلم او امره ونواهيه فمميز الحلال من الحرام
في المأكول والملبوس والمكسوب ولا يقع هذا الاسم الا على علم وعمل لانه متى علم ولم يعمل
فقد شغل بعلمه قال رحمه الله واحكامه جلت فذو حكمة بها ٥ ان اقسط اعلى الناس
قدرا ومنزلا ٥ يظل بظل الله منبر دابرا ٥ على منبر من نور الحب يجتلا ضمير احكامه
للدين وجلت معناه عظمت وذو حكمة مبتدا ومضاف اليه واعلا الناس خبره وهو افعل تفضيل
مضاف الى الناس وقدرا ومنزلا تمييز منقول من الفاعل اي اعلى الناس قدره ومنزلته وجملة ان
اقسط معترضة بين المبتدا وخبره فلا محل لها ويحتمل ان يكون اعلا الناس خبر مبتدا مضمر
اي هو اعلا الناس والجملة جواب ان اقسط والشرط وجوابه خبر ذو حكمة والرابط بجملة الخبر
[illegible]
قال تعلى ان الله يحب المقسطين واما قسط الثلاثي فاسم الفاعل منه قاسط قال تعلى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والحكمة بالفتح والبا فيها ظرفية تتعلق بحكمة وهي صفة لحكمة
وضمير بها للاحكام الدين ويحتمل ان تكون البا سببية متعلقة باعلا قوله يظل بظل الله الخ
نايب يكمل يعود على ذو حكمة بشرطه وجملته دليل لما اخرج فيعلمه من اراد الحكمة اذا عدل فيها
علا قدره وارتفعت منزلته في اشارة لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سبعة

يظلهم الله

والصلوة على غير الانبياء بحسب التبع لهم جائزة اتفاقا وعلى خلاف اذا كانت استقلالا

من علي

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شماله فبدا بالامام العادل اعتناء
وتنبيها على علو منزلته في ايه قال الامام ابن حجر في شرح البخاري وقد نظم السبعة ابو
شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فقال وقال النبي المصطفى ان سبعة ٥ يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشي متصدق ٥ وباك مصل والامام بعدله ٥ قال وتتبعت الاحاديث الواردة في
مثل ذلك فزادت على عشرة خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جيدة
ونظمتها ببيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما ٥ وزد سبعة اظلال غاز وعونه ٥ وانظار
ذي عسر وتخفيف حمله ٥ وارمل حاج غارم وعون مكاتب ٥ وتاجر صدق في المقال وفعله
اي خفف عنه حاجة اي صاحب العين ليلا مع ما بعده ٥ قوله وارملا حاج غارم الخ اي بعين الغارم على حمل
الدين مثلا قوله وتاجر الخ والتاجر اذا كان صادقا في القول والفعل بان لا يكذب ولا يغش في
بيعه وشرايه قال وقد اذكر على ان العدد المذكور لا مفهوم له انتهى باختصار ويعني بالعدد
لعله سبعة من قوله في الحديث سبعة يظلهم الله وقد اشار بقوله يرى منبرا اعلى منبر من
نور الى قوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيمة على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ومعنى الانفراد فيه والله اعلم
باعتبار جنس المقسطين ان لم يشاركهم غيرهم في هذه المزية والا فافرادهم متعددون
فيقعد والله اعلم والحب بالكسر المحبوب وهو الحبيب والمراد به المقسط وجملة يجتلا
خبر وهو مضارع اجتلى مبني للنايب من اجليت العروس اذا رايتها مجلوة على منصتها
ولا اعظم جلوة ممن يحل على منبر من نور بالموقف الاعظم الذي يجتمع فيه الاولون والاخرون
وجلوة المقسط فضيلة ثانية اذ لا يجلى الا من يشرف لرتبته ووصفه بكونه محبوبا لقوله
تعلى ان الله يحب المقسطين قال رحمه الله لها خطط منها قضاء مظالم ٥ وسوق ورد شرطة
مصر الجبا ٥ ضمير لها للاحكام الدين والخطط جمع خطة وهي الولاية واشار بقوله قضاء مظالم الخ لقول
ابن عرفة وابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق
انتهى اما القضاء فقال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء الشي وتمامه
وقال الجوهري القضاء الحكم نقله في التوضيح وفي تبصرة ابن فرحون وقيل معنى قولهم قضى القاضي
اي الزم الحق اهله قال تعلى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه اياه وحكمنا عليه به وقيل
الحكم في اللغة بمعنى المنع ومنه حكمت السفيه اذا اخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه
سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم وضع الحق في اهله ومنع
من ليس له باهل ولذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس عن المعاطب والعرب
تقول حكم واحكم بمعنى منع والحكم في اللغة ايضا القضاء فحقيقة الحكم والقضاء متقاربة
واما معناه في العرف فقال ابن راشد حقيقة القضا الاخبار عن حكم شرعي على سبيل

قوله ورد وهو مرادف للقضاء
عن شيخ خاص بان يرد القاضي
والامير قاضي واخ عن المقيس
الصغنة مثلا والله اعلم

للالزام وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فالالزام كما اذا حكم بالزام الصداق او النفقة
او الشفعة فالحكم بالالزام الشرعي هو الحكم واما الالزام الحسي بالحبس ونحوه فليس بحكم
لان الحاكم قد يعجز عن ذلك فهو ينشئ الالزام على الملك الحكيم ولا له تنفيذه لتعذر ذلك عليه
بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد
يفوض له التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وقد يكون الحكم بعدم الالزام وذلك اذا كان حاكما
في عدم الالزام وان الواقعة تبقى فيها الاباحة وعدم الحجر واما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت
للحاكم ارض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك وبقائها مباحة لكل احد وكذلك الصيد والنحل
والحمام البري اذا حكم الحاكم بزوال الملك الاول وصار مطلقا لمن يحوزه الثاني فهذه كلها وما
اشبهها حكم بالاطلاقات وان كان بعضها الزام الملك عند الاختصاص لكن هذا بطريق الفروع
والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لا باللوازم كما ان المقصود الاول من الامر الوجوب
وان كان يلزمه النهي عن الضد وقال ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه
الشرعي وقوله الشرعي يخرج به سائر الخطط وقوله حكمية اي محكوم بوجودها في معتقد فيها
ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة
وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره لانه اخص من الالزام وعلم القضاء اخص من العلم
بالفقه لان متعلق الفقه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات وكذلك فقه الفقيه من حيث
كونه فقيها هو اعم من فقه القضية من حيث كونه معينا واذا تاملت ذلك علمت ان حال
الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي
كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه
القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف
الكائنة فيها فيلغى طرديها اي الذي لا ينبني عليه شيء ويعمل معتبرها وقال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب وهو فرض كفاية ما نصه وعلم القضاء وان كان انواع الفقه الا انه يتميز بامور
زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية
فانه ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو وانما كان فرضا لان الانسان
لا يستقل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا نساجا الى غير ذلك من الصنائع المفتقر
اليها فاحتاج الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهم التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض فاحتيج
الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من غرضه ومن هذا وجبت اقامة الخليفة اعم اذ احد
ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية لان ذلك شان
فرض الكفاية انتهى :. وللقضاء شروط قال القاضي عياض في التنبيهات وشروط القضاء التي لا يتم
القضاء الا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها الا معها عشرة :. الاسلام والعقل والذكورية
والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم
وسلامة اللسان من البكم :. فالسبعة الاولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة الاخيرة ليست
شرطا في الصحة لكن عدمها يوجب العزل انتهى وبسطها وتفصيلها وما يتعلق بها مذكور

في الكتب

مثال الصغرى هذا سارق ومثال الكبرى السارق تقطع يده

علم القضاء كالتصريف من علم العربية

في الكتب المعدة لذلك فلا نطول بها ومن احسن ما الف في ذلك باب في مراتب الولاية الشرعية الامام العالم
العلامة قاضي القضاة ابو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري في تاليفه في الاحكام السلطانية والولاية
الدينية ونصه في اثناء الباب السادس في ولاية القضاء فصل ولا تخلو ولاية القضاء من
عموم او خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على
عشرة احكام احدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراض يراعى
فيه الجواز او اجبارا بحكم بات […] باقرار او بينة يعتبر فيه الوجوب والثاني استيفاء الحقوق ممن مطل
بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين اقرار او بينة واختلف
في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه الشافعي في احد قوليه ومنع منه في القول الثاني وقال ابو
حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية
على من كان ممنوع التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال
على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها والرابع النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتنمية
فروعها والقبض لغلتها وتصريفها في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه
والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعينين
كان تنفيذها بالاقباض وان كانت في موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكو
ها بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدم
الاولياء ودعون الى النكاح ولم يجعله ابو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الايم بعقد النكاح
والسابع اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير
طلب اذا ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه
وقال ابو حنيفة لا يستوفيهما معا الا بخصم مطالب والثامن النظر في مصالح عمله اي عمالته
من الكف عن التعدي في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد
بالنظر فيها وان لم يحضره خصم خلافا لابي حنيفة القائل لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد
والتاسع تصفح شهوده وامنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم
مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ومن ضعف منهم
عما يعانيه كان فيه بين خيارين بالاصلح منهما اما ان يستبدل به من هو اقوى منه واكفى واما ان
يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه انفذ وامضى هو الراجح للامر الاول و[…] فيسلك […] والعاشر
التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هواه في
تقصير حق او ممايلة مبطل قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله الحساب
وقد استوفى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء وبين
احكام القضاء فقال اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك
فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وسو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه عقلك
وهديت فيه لرشدك ان ترجع فيه الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في
الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه

وقصر الأمور بنظرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له
بحقه وإلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض
إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب فإن الله عفا عن الأيمان
ودرأ بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر
ويحسن به الذخر والسلام. ثم قال الماوردي وليس في هذا القاضي وإن عمت ولايته جباية الخراج لأن مصرفه
موقوف على رأي غيره من ولاة الجيش وأما أموال الصدقات فإن اختصت بناظر غيره خرجت عن عموم ولايته
وإن لم ينصب لها ناظر فقيل يدخل في عموم ولايته فيقبضها من أهلها ويصرفها في مستحقيها وقيل لا
تدخل في ولايته وكذلك القول في إمامة الجمع والأعياد فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة
على خصوصها ومقصورة في النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام أو في الحكم
بالإقرار دون البينة أو في الديون دون المناكح أو في مقدر مضاف فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى أن
يتعداه لأن الاستنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكالة ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص
العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي المدينة أو محلة منه فينفذ جميع أحكامه
في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئ إليه إلا أن يقتصر به على
النظر بين ساكنيه فلا يتعداهم. ثم ذكر حكم تعدد القاضي المستقل والحاكم بناحية من البلد مثلاً
أو بنوع من الأحكام لتخصيص أحدهما بالحكم في المداينات والآخر بالحكم في الأنكحة وأنه يصح ويقتصر
كل واحد على الحكم فيما جعل له ويجوز أن تكون ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين ولا
يجوز أن يتعداها إلى غيرهما من الخصوم وتبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما باقياً فإذا انفصل انقطعت
وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستحدث فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر
مقصوراً على الأيام فقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع
الدعاوى وتزول ولايته لغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً وكان
مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام وإن كان ممنوع
النظر فيما عداه. انتهى باختصار ومن أراد تتبع أحكام ومسائل القضاء فعليه بالباب السادس
من الأحكام السلطانية للماوردي. وأما ولاية المظالم فقال الماوردي أيضاً في الباب السابع
في ولاية المظالم ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن
التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة
ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة
فيحتاج إلى الجمع بين صفة الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين ولم ينتدب
للمظالم من الخلفاء الأربع أحد لظهور الدين عليهم ولما تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتاجوا إلى ردع
المتغلبين وإنصاف المتظلمين فكان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين
عبد الملك بن مروان فكان إذا وقف على مشكل منها واحتاج فيها إلى حكم منفذ ردها إلى قاضيه
ابن إدريس الأودي فينفذ فيه أحكامه فكان ابن إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد
جور الولاة وظلم العتاة فلم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فرد مظالم بني أمية على أهلها حين قيل له وقد شدد عليهم
فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته

عبد الملك بن مروان

وبعده عمر بن عبد العزيز

ثم جلس

ثم جلس لها خلفاء بني العباس فكان أول من جلس لها منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون
فآخر من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها وكان ملوك الفرس يرون ذلك
من قواعد الملك وقوانين العدل وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم
الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد
المظالم والإنصاف للمظلوم من الظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من أهل اليمن
قدم مكة معتمراً ببضاعة فاشتراها رجل منهم من بني سهم وقيل إنه العاص بن وائل فلوى الرجل
بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام أبو سفيان والعباس حتى رد عليه ماله سرا
واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم أحداً
إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة
وهو ابن خمس وعشرين سنة وهذا وإن كان فعلاً جاهلياً دعتهم السياسة إليه فقد صار
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله فيه تأكيداً لأمره حكماً شرعياً وفعلاً نبوياً ويجعل
الناظر في المظالم لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون
ليكون ما سواه من الأيام موكولاً إليه من السياسة والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المتفرغين
فيها فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب ويستكمل
مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم أحدهم الحماة
والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت
من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع إليهم فيما
أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم
وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف الخامس شهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق
وأمضاه من حكم فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرناه من الأصناف الخمسة شرع حينئذ
في نظره والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام الأول الكبرى تعدي الولاة على
الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحاً وعن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم
إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا والثاني جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه
إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما
استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه والثالث
كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه
منه فيتصفح أحوال ما وكل إليهم فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان أعاده إلى
قوانينه وقابل على تجاوزه حكي أن المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم
زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم بتأديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب أطال
الله عمرك في صلاح :. وعز يا أمير المؤمنينا :. بعفوك تستعفي فإن تجرنا :. فإنك عصمة
للعالمينا :. نحن الكاتبون وقد أسأنا :. فهبنا للكرام الكاتبينا :. فأمر بتخليته ووصل
العفو وأحسن إليه لأنه ظهرت منه الإنابة وتلوحت فيه النجابة وهذه الأقسام الثلاثة
لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم والرابع تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها
عنهم وإجحاف النظار بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر

فيما تعدوه أو يعجزون عنه والخامس رد المغصوب وهي على ضربين غصوب سلطانية وقد تغلب عليها
ولاة الجور كالأملاك المغصوبة على أربابها إما للرغبة فيها وإما لتعد على أهلها فإن علم به
والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه والضرب
الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور إما باعتراف الغاصب وإقراره وإما بعلم والي
المظالم ومن فيه فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد
للمغصوب منه بملكه وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك
السادس مشارفة الأوقاف وهي ضربان عامة وخاصة فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم
يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها وأما الخاصة فإن
نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوص متعينين
فيعمل عند التشاجر فيها على ما يثبت به الحقوق عند الحكام والسابع تنفيذ ما وقف على
أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره
وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في
يده أو بإلزام الخروج مما في ذمته والثامن النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح
العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر
على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه من واجبه والتاسع
مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها
فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى والعاشر النظر بين المتشاجرين
والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما
لا يحكم به الحكام والقضاة قال الماوردي وبين نظر المظالم ونظر القضاة فرق من عشرة أوجه
ثم ذكرها فانظرها فيه إن شئت وأما ولاية الحسبة وهي التي عبر عنها الناظم بالسوق فقال
الماوردي أيضا الباب العشرون في أحكام الحسبة وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر
إذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وهذا وإن صح في كل مسلم فالفرق والمحتسب فرضه متعين بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل
في فرض الكفاية وأيضا فإن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما تركه
من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس من المتطوعة بحث ولا فحص وأيضا فهو منصوب
للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء وأيضا فإن له أن يتخذ
على الإنكار أعوانا وأيضا فله أن يعزر في المنكرات الظاهرات ولا يتجاوز بها إلى الحدود وليس
للمتطوع أن يعزر على منكر ثم قال ومن شروط والي الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة
في الدين وعالما بالمنكرات الظاهرة واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز أن يحمل الناس على
رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء وعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالما من أهل
الاجتهاد في أحكام الدين أو ليس له حملهم على رأيه وعليه فيجوز أن يكون المحتسب من غير
أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها واعلم أن الحسبة واسطة بين
أحكام القضاء وأحكام المظالم وتوافق الحسبة القضاء في وجهين الوجه الأول جواز
الاستعداء

الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس في كله في عموم
وإنما يختص بثلاثة أنواع أحدها أن تكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن والثاني فيما يتعلق
بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة الوجه
الثاني أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو
خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف أو إقرار وليس له سماع عموم
الدعاوى الخارجة عن ظهور المنكرات والدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات
ولا يجوز له النظر فيما يدخله التجاحد والتناكر لأن الحكم فيها يتوقف على سماع البينة وإحلاف
اليمين ولا يجوز للمحتسب ذلك وإنما ذلك للقضاة والحكام انتهى ما تقدر إليه الحاجة من ذلك
باختصار ومن أراد ذلك فليراجعه من أصله وقد ألف الناس في خطة الحسبة بالخصوص تآليف
وقفت على جملة منها قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد شهدت في صغري
كتبا عدة على مرابع في دكان المحتسب الكائن بالقشاشين فسألت عنها فقيل لي إنها في أحكام
الحسبة وما يتعلق بها وهي محبسة على أن تكون بذلك الدكان لأهلها ويتفقه فيها خطة الحسبة
فما زال الأمر يتناقص ويقل حتى صار يتولاها من لا يعرف الألف من الباء فإنا لله وإنا إليه راجعون
كما تكونوا يولى عليكم ... إن دام هذا ولم يحدث له تغيير لم يبك ميت ولم يفرح بمولود . قال
بعض العلماء ذلك وينبغي أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس
عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم ويقظة وفهم عارفا بجزئيات الأمور وسياسة
الجمهور لا يستفزه طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب
الجاني إليه فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أقام الحد على رجل فقال قتلتني يا أمير المؤمنين
فقال له الحق قتلك قال فارحمني قال الذي أوجب عليك الحد أرحم بك مني ومن شأنه ألا يتقدم في شيء
إلا بعد أن ينهى عنه ويتقدم فيه ولا ينبغي على أحد إلا بعد أن يخفى ما هو قال الله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وحكي عن عمر رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى
رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني ولئن كنت
أسأت فما أعلمتني فقال له عمر أما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة قال اقتص
مني قال لا أقتص اليوم قال فاعف عني قال لا أعفو فافترقا ثم لقيه في الغد فتغير وجه عمر رضي الله
عنه فقال الرجل يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهد أني قد
عفوت عنك وحكى ابن عائشة أن رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال له إن كنت محرما فقبيح
بك أن تكلمها بين الناس وإن لم تكن محرما فهو أقبح والناظر في الحسبة ينكر بحسب الموضع والشخص
والحال وترك مواضع الريب واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
وقال الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
ويجب أن يمنع الناس من الحكرة إذا أضرت بالناس وكانوا في حال ضيق وشدة ويأمر في وقت الشدة
بإخراج الأطعمة إلى السوق يباع فيه ولا يباع في الدور لما في بيعه في السوق من تقوية النفوس ومن
احتكر طعاما في وقت الرخاء ثم حدث غلاء السعر فهل يجبر على إخراجه للناس قولان قال
بالكوفة محتسب لم يترك موضعا يؤدي إلى المغصوب العيبين من أجل الكشف على دور الناس
ومن صفات المحتسب أن يستعمل اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف حتى لا ترجى
لكثرة تيقظه غفلة ولا يوم على فتح منكر سكوته فيقع في أدب الجاني أو أمره بالتوبيخ والزجر

وفي الثانية بالسجن والوعيد وفي الثالثة بالضرب والشهرة فإن استمر على سوء فعله بالغ في التنكيل
في التنكيل وجعل له أمورا تعرف بسقوط الثقة به حتى يتوب أو يخرج عن سوق المسلمين ويتخذ من
من ثقات أهل الأسواق ووجوه أرباب الصنائع من تعرف ثقته ويتبع المسلمين نصحه ومن فيه
فيستكشف بهم عن سرائرهم ويطلعونه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم حتى لا يخفى عنه من
أمورهم قليل ولا كثير بل حقير ولا قليل ولا يستتر من شأنهم دني ولا جليل ويتفقد أحوال
أمورهم
رجاله ولا يخبر أحدا منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخبازين ونحوه لئلا يتقدم إلى ذلك أهل
الرشوة ولا يعلم رجاله أحدا خروجه لأمر معين من أمور الحسبة خشية أن يتقدم أحد منهم على
أرباب ذلك الأمر الذي يخرج إليه ويشعرهم بقصده فيتغيب صاحب الدلسة أو يغيب
عن الشيء الفاسد فلا تمكن إقامة الحجة عليه ويكسر الخبز الناقص الوزن أو القليل الطبخ
ويريق الشيء الفاسد كاللبن ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله على رجاله ويسم الأكيال
ويسم الموازين والغرابيل ويصنع أرباب الموازين بميسم معلوم عنده وكذلك [illegible] الوزن
ويأمر عملة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ليطبع به على خبزه ليتميز
خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به عليه ويقصي كل من له خدمة يتصرفون فيها بين يديه من الباعة
أحضرهم لديه إن ظهرت عليه دلسة أو وجه منه مستنكر ويلزم صاحب كل شغل أن يكون
المطلوب بجميع ما يفعل متصرفوه في شغله وكل ذلك بالشهادة ولا يستخلف أحدا على
شغله ولا صبيا صغيرا للبيع فيه كأنه الآن يلزم ما يفعله ويكون المطلوب بما يظهر عليه
من غش أو دلسة انتهى بحذف ما تمس الحاجة إليه من ذلك وفي أواخر السفر الثالث من المعيار
ما نصه أحكام السوق ليحيى بن عمر بن لبابة في كتاب أقضية السوق مختصرة مما ينبغي للوالي
أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأمداد والأرطال والأواقي وفيه القضاء
بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين وبيع الرواءات والحوز وبكاء أهل الميت
والخروج إلى المقابر وفي من تمشي بالخف والغش والتدليس والملاهي والقدور المتخذة للخمر وصاحب
الحمام وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر وفي من تمشي بالخف الصوار وفي من يبرز أطراف ما هو نسه
وفي الكيس إذا كثر في السوق وفي من يعلي حائطه على جاره أو داره أو يجعل لداره بابا وفي اليهود والنصارى
يتشبهون بالمسلمين وفي بيع أهل البلاد الشيء الفاسد وفي التطفيف ورفع السوق لواحد وفي
المنكر انتهى وأما ولاية الرد فلم أقف فيها الآن إلا على قول ابن عرفة أول باب القضاء
عن ابن سهل متحقق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم إلى أهل المعرفة بالشيء
والله أعلم وصاحب السوق يجري في معنى صاحب الحسبة لأن أكثر نظره بالأسواق من غش وتطفيف مكيال
أو ميزان قال بعض من لقيت لا يجوز له الحكم في عيوب العبيد ولا مخاصمة حكام البلاد بالأحكام انتهى
ومن وقف على شيء مما يتعلق بولاية الرد فليلحقه في هذا المحل راجيا ثواب الله وأما
ولاية الشرطة ففي تآليف الإمام الشهير أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي في الولاية مختصرا ما
نصه وأما ولاية الشرطة فقال ابن الأمين الغرض من وضع صاحبها شيئان أحدهما معونة الحكام
من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه وإطلاق من أمروه بإطلاقه وإشخاص
من كاتبوه بإشخاصه وإخراج الديون من مال غلب فيه وإقرارها والثاني النظر في الجنايات وإقامة
الحدود على من وجبت إقامتها عليه انتهى وأما ولاية المصر وهي الولاية على البلاد فقال
الماوردي في الباب الثالث من الأحكام السلطانية له إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت
إمارته

إمارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين إمارة استكفاء بعقد عن اختيار وإمارة استيلاء
بعقد عن اضطرار فإمارة الاستكفاء تشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها أن
يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله فيصير
عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور أحدها
النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم والثاني
النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال
فيهما وتفريق ما يستحق والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل
أي بيضة الإسلام
والخامس إقامة الحدود في حق الله وفي حق الآدميين والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى
يؤم بها أو يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن يسلكه من غير أهله حتى يتوجهوا
منه معانين عليه فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من
الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس ويعتبر في هذه الإمارة الشروط
المعتبرة في وزارة التفويض انتهى محل الحاجة منه ووزارة التفويض تقدم في الباب الثاني من الكتاب
المذكور أنه يشترك فيها شروط الإمامة إلا النسب وحده ذاك ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط
الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحروب والخراج له خبرة بهما ومعرفة
بتفاصيلهما ثم قال في الضرب الثاني من الإمارة العامة ما نصه وأما إمارة الاستيلاء التي تنعقد
عن اضطرار فهو أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها
وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذا لأحكام
الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة انتهى قال وأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير
مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء
والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات فأما إقامة الحدود فيها فما لا يفتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء
أو يفتقر لإقامة البينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامته لأنها من الأحكام الخارجة عن
خصوص إمارته إلى تمام كلامه إن شئت فقد طال في ذلك جدا وإنما نقلنا من كلامه في هذه الخمسة
وغيرها ما لا بد منه طلبا للاختصار تكميل مما يناسب أن يذكر هنا بعض الكلام على الإمامة الكبرى
وبها صدر الماوردي إذ هي أصل لسائر الخطط وحقيقتها على ما في النهاية رياسة في الدين والدنيا
عامة لشخص واحد من كل الأمة إذا عزلت الإمام لفسقه ونقض الأمر من هذا التعريف بالنبوة ثم
قال والحق أنها خلافة شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يجب
اتباعه كافة الناس ابن عرفة انظر هل تخرج عنه إمامة ذي فسق وظاهر نصوصهم والأحاديث
أنها إمامة لا تنتقض قال والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال مستطاع أمر موصوفها
في غير منكر عموما فيخرج القضاء لخصوصه بإخراج أحكام الحروب والعطاء ونحوها انتهى من شرح
الصحيح للإمام السنوسي وقوله مستطاع أمر هو من إضافة الصفة للموصوف أي امتثال أمر
موصوفها المستطاع والله أعلم وقال الماوردي رحمه الله تعالى الباب الأول في عقد الولاية
والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في
الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع
فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل

ويتصل بينهم التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وقد قال الأفوه الأودي وهو
شاعر جاهلي: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا، وقالت طائفة أخرى
بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية وقد يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها
فلم يكن العقل موجبا لها وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم
والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ولكن جاء
الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الولاة المتأمرون علينا وروى
هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي ولاة
فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن
أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم فصل فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها
على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكفاية
وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا للأمة إماما والثاني
أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة
حرج ولا مأثم وإذا تعين هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهم
بالشروط المعتبرة فيه فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة
لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة والثالث
الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وليس لمن كان في بلد
الإمام على غيره من أهل البلاد مزية يتقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا
لعقد الإمامة عرفا لا شرعا لسبق علمه بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجود في بلده
فصل وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها العدالة على شروطها
الجامعة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة
الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة
الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الرأي المفضي
إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد
العدو والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا
اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار
في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش
فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته
وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا
تقدموها فليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له انتهى كلام الماوردي
في هذا الفصل ويعني بالعدالة في الشرط الأول عدالة الفقهاء لا عدالة الجمع فيخرج العبد والمرأة و
الصبي والكافر وغير العاقل واحترز بوصف العدالة من الفاسق ولا شك أن الموصوف بالفسق قبل عقدها
له لم يجز نصبه بلا خلاف وإن طرأ عليه الفسق بعد نصبه لم يجز عزله ولا الخروج عليه عند جمهور أهل السنة
لما في ذلك من تواتر الفتن وانتشار المفاسد بأضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع بقائه بل تظاهرت

خرج بمعنى الحرج

أي الإصلاح

قوله بضرار اسم رجل

النصوص

النصوص والأحاديث أن الإمامة إذا وقعت لا تنعقد بالفسق ابتداء ثبوت ولا تنحل بها ينشأ عن نقضها
من المفاسد وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الأزمنة الفاسدة ووصف ملوكها بما هو مشهور
وأمر بالقيام عليهم ولا بالخروج عنهم بل أمر أن تؤدى إليهم حقوقهم ويسأل الإنسان حقه من الله
تعالى انتهى السنوسي في شرح قوله في الصغير ولا يكون بطارئ الفسق منعزلا وزاد الشيخ السنوسي
في الشروط أن يكون مقتدرا على إنفاذ حكمه قال فإن قيل يلزم سقوط إمامة عثمان رضي الله عنه
حين حصره أصحاب الأهواء أنه لا نسلم عدم قدرته بل كان أمره نافذا شرقا وغربا وإنما اشتد
عليه رعاع وأوباش بقصد السلام وترك الفتنة انتهى ق عن بعضهم في الشروط كونه ذا كفاية
يقدر بها على تجهيز العساكر وإقامة الحدود والذب عن بيضة الإسلام واشتراط كونه قرشيا هو مذهب
أهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة قال المازري غلا بعضهم فقال لو استوى
قرشي ونبطي في شروط الإمامة ترجح النبطي لأنه أقرب لعدم الظلم والجور واحتج أصحابنا بإجماع من
الصحابة والأحاديث انتهى شرح الصغير وكلام الماوردي في ذلك كاف ثم قال الماوردي فصل
والإمامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثاني بعهد الإمام من قبل فأما
انعقادها باختيار أهل العقد والحل فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم
على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد إلا بإجماع جمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون
الرضى به عاما والتسليم لإمامته إجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر عنه على الخلافة
باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب عنها وكذلك بويع في الشورى ولم ينتظر ببيعته قدوم
غائب وقالت طائفة أخرى أقل ما تنعقد به الإمامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها
أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة استدلالا بأمرين أحدهما أن بيعة الإمام أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا
عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن
سعد وسالم مولى أبي حذيفة والثاني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة لتنعقد
لأحدهم برضى الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ق وقال آخرون من علماء
أهل الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح
عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي بن أبي طالب
رضي الله عنهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه
فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ انتهى ق قال ابن ناجي في شرح الرسالة
وقيل لا بد من اثنين وقيل لا بد من أربعة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند البيعة واتفاقهم
على واحد وشرط أصحابنا اشتهار العقد كالنكاح انتهى ثم قال الماوردي فصل إذا اجتمع
أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم
أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ممن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فإذا تعين لهم من
بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت
ببيعتهم الإمامة ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وإن امتنع من الإمامة ولم يجب
إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار ولا يدخله إكراه ولا إجبار وعدل عنه إلى من سواه
من مستحقيها فيبويع عليها فرع فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها أسنهما وإن لم تكن زيادة
السن مع كمال البلوغ شرطا فإن بويع أصغرهما سنا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي

في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور
البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الفتنة وظهور اهل البدع كان الاعلم
احق فرع فاذا وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعا فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنع منها
ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب
الامامة مكروها فقد وقع تنازع اهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف
الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ احوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم
من قرع منهما وقال آخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاءوا من غير قرعة
فرع اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو افضل جماعة فبايعوه ثم ظهر بعده من هو افضل منه
انعقدت امامة الاول وتوابعه ولو ابتدءوا بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا
اليه من كون الافضل غائبا او مريضا او كان المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب انعقدت
بيعة المفضول وان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول بصحتها
هو قول الاكثرين من الفقهاء والمتكلمين فرع اذا انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد
لم يشركه فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت
امامته وانعقاد ولايته لغير عقد ولا اختيار فذهب فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وان لم
يعقدها اهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى انها لا تنعقد الا بالرضى
والاختيار فرع اذا انعقدت الخلافة في بلدين لشخصين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون
اماما في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة
هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم بعقدها اخص وبالقيام بحقها
احق وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن بايعوه وقال آخرون
بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة
ليختار اهل العقد غيرهما وقال آخرون يقرع بينهما دفعا للنزاع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء
ان الامامة لاسبقهما بيعة وعقدا كالوليين في النكاح وعلى المسبوق تسليم الامر اليه
والدخول في بيعته وان عقدت الامامة لهما في حال واحد ولم يسبق بها احدهما فسد العقد
واستؤنف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما
وقف امرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه اسبق لم تسمع دعواه ولم
يحلف عليها لانه لا يختص بالحق وانما هو حق للمسلمين جميعا وهكذا لو سلم احدهما الى الآخر
لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه ولو اقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر
لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر سمعت شهادته
ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب
واذا لم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود وايضا
الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصلح فيه الاشتراك كالنكاح ويستانف اهل
الاختيار عقدها لاحدهما فلو ارادوا العدول بها الى غيرهما فقيل بجوازه لخروجهما منها وقيل لا يجوز
لان البيعة لهما قد صرفت الامامة عمن عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في احدهما فصل
واما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين

ولم يتناكرها

عمل المسلمين

عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاثبت
المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم
اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج الصحابة منها وقال علي للعباس حين عاتبه على الدخول
في الشورى كانت امرا عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسي الخروج منها فصار العهد بها اجماعا في انعقاد
الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد رايه في الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد
في واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار
وان كان ولي العهد ولدا او والدا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز
ان ينفرد بعقدها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه اهل الاختيار فيرونه اهلا لها فيصح منه حينئذ عقد
البيعة لان ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد
لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه بما جبل عليه من الميل اليه والمذهب الثاني
يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه امير الامة نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب
ولم يجعل للتهمة طريقا على امانته وصار كما لو عهد الى غير ولده والمذهب الثالث يجوز ان ينفرد بعقد
البيعة لوالده ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايلة الولد اكثر مما يبعث على ممايلة
الوالد فاما عقدها لاخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للبعيد والاجانب في جواز انفراده بها
فصل واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا
على قبول المولى واختلف في زمان قبوله فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى
وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولي وموته فرع وليس للامام المولي عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله واذا
جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم والمستخلف
لمن عهد اليه مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من
بايعوه اذا لم يتغير حاله عما كان عليه فرع وتعتبر شروط الامامة في المولى وقت العهد اليه
فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستانف
اهل الاختيار بيعته فرع اذا عهد الامام الى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم
الحياة صح وكان موقوفا على قدومه وان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه اهل
الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتاخير النظر في امورهم استناب اهل
الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف
وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولي العهد قبل موت الخليفة ان يرد
ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان الخلافة لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا لو قال
جعلته ولي عهدي اذا افضت الخلافة الي لم يجز لانه في الحال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة واذا خلع
الخليفة نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته فرع لو عهد الخليفة الى اثنين لم يقدم
احدهما على الآخر جاز واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته كاهل الشورى فان عمر رضي الله عنه
جعلها في ستة فرع يجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينص على اهل العهد فلا يجوز

الاختيار من نصبه كما لا يجوز الا نصب من عهد اليه لانه ليس من حقوق خلافته بفرع ولو عهد الى اثنين او اكثر
ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فان مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة
متنقلة الى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد
بن حارثة وقال فان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فان اصيب فليرتض المسلمون
رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فاخذ الراية جعفر فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل
رحمه الله فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد فاذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في
الامارة جاز مثله في الخلافة فرع اذا عهد الامام الى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة احياء كانت
الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني ولو مات الاول والثاني في
حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده احياء وافضت
الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين ممن يختاره لها فمن الفقهاء من منع من ذلك
حملا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل عنها مستحقها طوعا والظاهر من مذهب الشافعي ما عليه
جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت الخلافة اليه من اولياء العهد ان يعهد بها لمن يشاء ويعدل بها
عن من كان مرتبا معه انتهى ما لا بد منه من كلام الماوردي فيعطفه جماله وبعضه باختصار
مسئلة يجوز للامير الاستخلاف والعهد بالامامة بعد موته لغيره ممن يصلح لها ويجوز له الترك
في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا وددت ان حظي
منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترككم فقد ترككم من
هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه غير مستخلف انه حين ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنبيهات الاول ظاهر ما تقدم بل صريحه ان الامامة تنعقد بعهد الامام الاول
ولم يشترطوا اهل الحل والعقد وان ذلك حق ماض حكم به على المسلمين وتعلق به حقهم وكذلك لم يجز له عزله
وقيل ان حضرها اهل الحل والعقد انعقدت وان لم يحضر الا الاشهاد على الامام الاول بانه عهد الى فلان
فانها وصية تفتقر الى التنفيذ فقد نقل الامام سيدي ابو العباس احمد الونشريسي في شرحه
على ابن الحاجب في فصل الحرابة ونقله ايضا في المعيار اول نوازل الاقضية والشهادات عن ابن عرفة
انه وقع للشيخ ابن عبد السلام والاجمي ان الامير ابا يحيى سلطان افريقية في اواسط القرن الثامن
كتب العهد لولده احمد بقفصة فلما توفي الامير ابو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن
في حين بن حفص قاضي الجماعة ابا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الانكحة ابا عبد الله ابا محمد الاجمي
فامرهما ان يبايعا عمر ولد الامير ابي يحيى المذكور فامتنعا وقالوا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا
في بيعة اخيه احمد والتزمناها وكانهما سلكا في امتناعهما هذا الاخذ بحديث من خلع يدا من طاعة
لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له في خلع اليد من الطاعة وراوا انه من ذلك وهو بناء على البيعة
تنعقد بكتب العهد وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان حضرها اهل الحل والعقد انعقدت وان كان
اشهدا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تفتقر الى التنفيذ وابن عبد السلام والاجمي انما كانا

شاهدين

شاهدين في القضية وكان الحاجب المذكور قبيلة يخال القاضيين حين راوا امتناعهما اخلا
دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما اخلا موضع غسله احضر الحاجب المذكور
الناس واهل الحل والعقد وامرهم ان يبايعوا عمر فبايعوه فلما اخرج القاضيان وجدا البيعة
قد فصلت وكان في انتظار احمد المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان
وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فعلة الحاجب المذكور ونيله في فعله ذلك لانه
جار على ما ذكر القاضي في الاعتذار عن تاخير علي عن البيعة ويستصوب ايضا امتناع القاضيين
اولا لما ذكراه وبيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما قال ابن عرفة واخبرني
بكيفية هذه القضية الشيخ المذكور انتهى من شرح ابن الحاجب المذكور وقوله وكانهما
سلكا في اعتذارهما الى قوله كانا شاهدين في القضية هو من كلام الشيخ الونشريسي ذكره
في الحكاية لتوجيه امتناع القاضيين المذكورين من البيعة وقد حذفه من المعيار لما حكاه
فيه نقل كلام الناس بلفظه الثاني ظاهر ما تقدم ان الامامة تثبت باحد امرين ببيعة
اهل الحل والعقد وبالتوصية من الامام الاول وقد نقل غير واحد من بعض شيوخنا المحققين انها
تنعقد بوجه الثالث وهو التغلب وعظم الشوكة ولا تجوز منازعته ان كان لا خوف
القريب ولا يشترط فيه اذ ذاك شرط من الشروط وحيث لم يذكر هذا الوجه ما قاله الشيخ محيي
الدين النووي في منهاجه في قوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا
قال تنعقد امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
فيسمع له ويطاع وقال ابن العربي في قوله في الحديث ولا ننازع الامر اهله يعني من
ملكه لا من استحقه فان الامر يعني من ملكه الذي هو فيه يستحقه والطاعة واجبة في الجميع
فالمعنى عند التاويل من التعرض للاستحسان ذات البين انتهى نقله المواق اول فصل البغاة
فتعقب على قول النووي او تغلب الخ وقول ابن العربي والطاعة واجبة الخ الثالث
ما تقدم في الاجماع على وجوب نصب الامام محله اذا وجد الجامع من شروطها واما ان لم
يوجد فلا يجب نصبه لانه لا يحل للامة ان ينصبوا فاقدها فعلا للمفاسد التي تندفع بنصبه
قاله الشريف الجرجاني في شرح المواقف وقال ايضا فان قلت للامامة شروط فلم توجد
في كل عصر وعند ذلك فان اقاموا فاقدها لم ياتوا بالواجب وان لم يقيموه فقد تركوا الواجب
لوجوب نصبه واستلزم احد الامرين المحذورين فيكون ممتنعا والجواب ان تركه لنصبه
لتعذره وعدم شرط الامامة ليس تركا للواجب اذ لا وجوب عليه على ذلك التقدير انتهى
الوجوب اذا وجد الجامع لشرائطها محذور في ذلك الترك انتهى ولا بد من ذكر مسائل
الاولى في ذكر وجوب طاعة الامير قال ابن عرفة اول الجهاد ما نصه ابن رشد وطاعته لازمة
ولو كان غير عدل ما لم يامر بمعصية للاحاديث الثابتة للشيخ عن سحنون تجب طاعة
الامير ولو بيعه المسلمون عاقبته ولا يسالونه عنه قلت اذا كان عدلا قال وقد منع
عمرو بن العاص جيشه وقد النار ليلة بارحة فلما قدموا شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمرو كان في اصحابي قلة فكرهت ان يراهم العدو فاعجب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك قال وانما يسالونه فيما خاف فيه الهلكة ويجمع على انه خطا

انعقاد الامامة للمتغلب ولا يشترط فيه شرط

فيسألونه ويناظرونه فإن فهم صوابه أطاعوه وإلا فلا فقد رجع الصحابة لرأي أبي بكر في قتال
أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة وأراد بعضهم رأي الأمير رجع اليه من خالفه وقال الشيخ
العالم العارف الصالح أبو العباس سيدي أحمد زروق نفعنا الله به في نصيحته ما نصه وأما
طاعة الأمراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني
بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطاعة للأمير وإن كان عبدا حبشيا مجدعا
إن شتمك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن أخذ مالك فاصبر وإن راودك عن دينك فقل طاعة
في شيء من طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج من طاعة الله وهذه وصية جامعة لما
تضمنته الأحاديث المتقدمة وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء أنا الله لا إله إلا أنا ملك
الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه
نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوا لهم أعطفهم عليكم وقال سفيان رضي
الله عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وقال عليه الصلاة
والسلام سيكون أمراء وخير من ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا أفلا نقاتلهم يا رسول الله
قال لا ما صلوا قال العلماء لأن الصلاة عنوان الإيمان فإذا تركوا الصلاة يعني جاهروا بذلك
وأمروا به فقد كفروا وكادوا أولا طاعة لكافر انتهى وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما
هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قال فما تأمرنا قال
أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم وفيه أيضا عن
عبد الله قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها
قال فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وفيه أيضا عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج عن السلطان
شبرا مات ميتة جاهلية وفيه أيضا عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد
أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني
وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي صحيح مسلم عن أبي
ذر أن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ولو كان عبدا مجدع الأطراف وفيه عن يحيى بن حصين
قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو
يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وفيه عن عبادة ابن
الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول
بالحق أين ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت

نص على قول الشيخ زروق في نصيحته

المسجد

المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست
إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل
ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها
وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله
واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت أنشدك الله أنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه وقال سمعته أذناي ووعاه
قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل
وفيه أيضا عن حذيفة بن اليمان تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وقوله
في الحديث قبل هذا ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال المازري في المعلم المناضلة معروفة وهي
المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم للمرعى فلعل هذا المعنى أراد انتهى **تنبيه**
ما تقدم من وجوب طاعة الإمام إنما هو ما لم يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم التصريح به في الحديث
فإذا أمر الإمام بقتل نفس أو بنهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال فإن فعل المأمور
ذلك فإنه يؤاخذ به قال ابن رشد إذا أمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما فلا خلاف أنهما
يقتلان معا نقله المواق عنه في قوله في الجنايات كمكره فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه فإنه
لا يعذر بذلك قال ابن رشد الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب
فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك نقله أيضا عنه في قوله في الطلاق لا بقتل المسلم وقطعه
ونقل الحطاب في هذا المحل الشيخ ما نصه قال في أواخر مختصر الأحكام ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل
رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى
وقع به ذلك فإن فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم انتهى
المسألة الثانية ما يجب للرعية على الإمام من الحكم بينهم بالعدل والرفق لهم ورعايتهم
والنصح لهم وتحريم الغلول عليهم في صحيح مسلم من حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
وأهليهم وما ولوا وفيه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه أيضا عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير

في الامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو
مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه عن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن
يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفيه
عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له اني محدثك بحديث لولا اني في
الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين
ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا القين احدكم يجيء
يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيامة نفس لها صياح فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا القين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا القين
احدكم يجيء يوم القيامة صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
وفيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد
يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه
فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى له ام لا والذي
نفس محمد بيده لا ينال احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم قد بلغت مرتين وفيه
عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود
من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا
وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ
وما نهي عنه انتهى وانظر ما اشتملت عليه هذه الاحاديث من تعظيم امور الغلول والتنويه
به والتوعد عليه والردع لمن قال لكم وهذا اهدي لي فانظر ما يقال لمن قال كل ذلك لي ويقتطعه
لنفسه وينصرف فيه على قدر شهوته حتى تعطلت مصارف الزكاة المنصوص عليها في كتاب الله
العزيز وغيرها مما يجري فيه مال الله من اعانة اهل البيت الشريف وغيرهم مما فيه مصلحة
الاسلام من الائمة والمؤذنين والعلماء وغير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وما اصابكم

من مصيبة

من مصيبة فبما كسبت ايديكم كيفما تكونوا يولى عليكم المسألة الثالثة في القيام على الامام لنزع ما بيده
او عزم الدخول في طاعته من ابن يونس في كتاب الجهاد ما نصه روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن
الوالي اذا قام عليه قائم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا ان ندفع عنه غيره قال اما مثل عمر بن عبد
العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله
تعالى فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد وسئل مالك اذا بايع الناس رجلا
بالامارة ثم قام اخر فدعا الناس الى البيعة فبايعه بعضهم فقال قد روى معاوية ان البايع الثاني يقتل
وهذا معنى اذا كان الاول عدلا واما ان كان مثل هؤلاء فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة
للثاني اذا كان عدلا والا فلا بيعة لهم تلزم قال مالك ولا بد من امام بر او فاجر وقال ابن اسحاق وفي الحديث الذي
رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الارض خليفتان فاقتلوا احدهما وقد بلغني انه كان
يقول لا تكرهوا الفتنة فان فيها حصاد المنافقين انتهى ونقله الامام ابن مرزوق اول فصل البغاة من
شرح مختصر خليل ونقل المواق في الفصل المذكور ما نصه ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه
اني جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس ان يسرعوا الى نصب مظهر العدل وان كان الاول فاسقا الا ان كان ممن
يطلب الملك يفهم من نفسه الصلاح حتى يتعلق فيخرج بخلاف ما اخفى وسال ابن صفي مالكا عن العتبي
بالاندلس وبيعة الفتى في منعه اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك فاما انا فلا اتكلم في هذا
بشيء فعاد الرجل الكلام عليه فقال اني رسول من خلفك اليك فقال مالك كف عن الكلام في هذا ومثله
وانا لك ناصح ولا تجب فيه ولابن محرز في تبصرته من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يامن سفك دم
مسلم فقد شارك في سفك دمه ان سفك وقال ابن رشد والعتبي وغيرهما من شارك في قتل مسلم
ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه ايس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده ذهب
طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعة الجائر قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا
الصبر على طاعة الجائر اولى قال والاصول تشهد والعقل والدين ان اعظم المكروهين اولاهما بالترك
وقال عياض في اكماله احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج عن الائمة الجورة وفي لزوم طاعتهم
وقال قبل ذلك جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا ينخلع سلطان بالظلم والفسق
وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد ابو حامد ونقيبوا صدورهم

فقه لا ينخلع سلطان بالظلم والفسق

وقال ابو عمر في تفسيره في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الى ائمة المسلمين قال او جب
ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك وذلك اذا رجا ان
يسمع قال ابو عمر والاعلام بانهم كانوا ينهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء انتهى كلام المواق وقال ابن يونس في كتاب
الجهاد ما نصه مسألة في قتل الخوارج واموالهم وقراتها على شيخنا ابي الحسن القابسي فصوبها
قال سحنون افترض الله تعالى قتل الخوارج فقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي الاية فوجب على المسلمين جميعا بهذه
قتال الخوارج واهل العصبية وهذا اذا كان الامام عدلا واما ان كان غير عدل وخرج عليه عدل

وعليه الخروج مع العدل حتى يظهر دين الله وان كان الخارج غير عدل وسعك الوقف الا يريد نفسك ومالك
فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين ان قدرت وان كانوا يطلبون الولاية فلا يجوز لك الدفع عنه
ولا القيام عليه ولا يسعك الوقف عن العدل كان هو القائم او المقوم عليه ولا يجب على المسلمين قتال
الفئة الباغية الا مع الولاة ان رأوا القتال ظاهرا ولا قتال له بحق المسلمين الا بالاجماع والتولية
فرع لا تتقاتل الباغية الا مع الولاة
على انفسهم من يقوم بالحق ولا يكون الامام الا من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الائمة
الا من قريش لان العدل يحل من قريش عدلا ومن قام من غير قريش بالعدل او الحق يدعو الى العدل من قريش
فيعينه جمع على الناس نصرته وان لم يدع فلا نصرة له على الناس قال في الكتاب مالك وغيره من اصحابي
اهل المدينة وانما منع ملك من القتال بوجوبه لانه لم يقم امام عدل وليس بين القتال والامام العدل الا ان
يدعو القيام الى العدل من قريش فهذا مذهبنا وبالله التوفيق انتهى ونقل ابن مرزوق في ابتلاء
الجواهر لابن شاس ونصه الباغي هو الخارج على الامام يبتغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته
او يمنع حقا وجب عليه بتأويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة ابت الدخول في طاعته
وبيعته وهم من اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهروان انتهى وفي شرح ابن الحاجب للامام
الشهير ابي العباس سيدي احمد الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين وقال ابن العجاري ومسلما
رضي الله عنهما اخرجا في ذلك حديثا عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال فاقتله قال
فرع على قتل المحاربين
ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال فهو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم
انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم
النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم ان للرجل
ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلمه للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه تنبيه يستثنى من هذا
السلطان فان جماعة اهل الاثر والحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله
الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يجوز له ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما
اقاموا الصلاة والاجماع على منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال المرتد منهم قال في الاكمال
وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير من الشرع واختلف العلماء في الفاسق وقد خرجوا
على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير
واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج واجاب الجمهور لان
القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعة الاحرار وما قيل في
كفره وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان
الخلاف في ذلك اولا ثم وقع الاتفاق بعد على انه لا يقام الزمخشري ومن جرأة الحجاج وشيطانيته
انه قيل له انك لحسود قال احسد مني الخ قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي عنه

انه قال

انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته اتقوا الله ما استطعتم واطلق في طاعتنا فقال
واولي الامر منكم ابن عطية وذكر انه لما قرأ الآية وهب لي ملكا قال لكان سليمان حسودا ولا خلاف ان هذه
الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبتت وحكى غير واحد ان يحرج ابن عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له
مع ما اضيف الى هذه الفعلات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة الف
واربعين الف رجل وستين الف امرأة ومات في سجونه مائة الف وعشرون الفا ضاقت سجونه
حتى صار يسجن في الحمامات وخروج علماء القيروان واهلها على صاحب المهدية لكونه كان كافرا وقد ادعى
من كان فيها النبوة تنبيه وانما يجب القيام على الكافر منهم او على الفاسق على احد القولين
اذا تخيل المسلمون القدرة عليه وان تحقق العجز عنه لم يجب القيام على الاول وحرم على الثاني ويجب على
المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها ابن عرفة في شامله حاكيا عن المازري ومن ثبتت امامته وجبت
طاعته واتباعه في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية فان تغيرت حالته بكفر بادر خلعه وبدعة
كالاعتزال فان دعا اليها لم يخلع فان قاتل قتل وان لم يدع اليها فعلى تكفيره يخلع وعلى تفسيقه في خلعه
ان امكن دون اراقة دم وكشف حرم ومنع هان الاول خلعه وان تغيرت بفسق كالزنى وشرب الخمر فان قدر
على خلعه دون سفك دماء ولا كشف حرم في وجوبه اول قولي الشافعية وثانيهما مع كثير من اهل
السنة والغالب مستدلا بالاحاديث ابن عرفة وهو قول ابن عمر في عدم الخروج من ولاية يزيد في جيش
الحرة حسبما ذكر مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله بن الزبير في الفتنة فيما ذكره المؤرخون انتهى
ولنظر قيام اهل فاس على سلطانهم عبد الحق بن مرين لطاعته اليهودي ايام الانقسام وقيام عبد العزيز
انظر قيام اهل فاس على سلطانهم
الوزياغلي على الشرفاء العمرانيين وما سفك فيه من الدماء وانتهب من الاموال وكشف من الحرم عصمنا
الله واياكم واما قيام عبد الله بن عزوز على سلطانه الامير ابي تاشفين بعد خاطر وسلم والله يسامح
الجميع بمنه فرع حكم القائم على الخليفة حكم المحارب وعندنا في المحارب خلاف هل يقتل بعد القدرة
عليه مطلقا او بشرط ان يكون قد قتل قال ابن عرفة وهذا ما لم يكن مكرها على ان يكون امام المسلمين
التكليف عن المكره قال وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم المحاربين ايضا قال وما يفعله بعض الولاة من
يبعثه لمن كان بايعه بحكمه حكم من خلع يدا من طاعة والداعي قبل وجرى هذا ببجاية في عمل رجال من
عزوها بايع المرتضى من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتابه وقد بعثه للمشرق فسئل عنه وتمادى
على انكاره وشهد على خطه ثم انه لم يفض بعد ذلك وقعد وقد كانت الفتوى وقعت انه هم
بالمعصية ولم يفعلها فتغتفر وحكى ابن حيان في طبقات فقهاء قرطبة والطرطوشي في السراج
وقع ذلك في زمان ابي عبد الله الاشبيلي وافتى بذلك بعد ان حكي عن غيره انه خروج عن الطاعة انتهى
كلام الونشريسي في شرح ابن الحاجب وانظر اذا خلا الوقت من الامير وجمع الناس رايهم على بعض
الكاتب الوقت لتمهيد سبيلهم ورد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك فرد جمهوره وطاقته
والظاهر ان القيام عليه لا يجوز والمعتمد خرابي شيء عصا الاسلام وتفريق جماعته في صحيح
مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول انها ستكون سنات وهنات فمن اراد ان يفرق هذه الامة وهو جميع فاضربوه بالسيف كائنا من
كان وفيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل
واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه انتهى وقوله في الحديث الاول سنات وهنات
اي امور تنكر قاله في المشارق فقال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد طال بنا
الكلام في هذا المحل بسبب مسيس الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة في بيت الناظم ثم انجر الكلام
منها الى الكلام على الامامة العظمى وتكلمنا على ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط في كتب الفقه
بقصد اراحة الناظر في هذا المحل والبحث عنها في غيره لاشتماله على جملة صالحة من احكامها
وقد كنت قبل هذا الوقت بسنين حين قام اهل فاس على متاخري ملوكها حين كثر ظلمه على الرعية
وضعفت شوكته على الذب عنهم جمعت كراسة في احكام الامامة العظمى من كلام الناس ونقول
العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد نقلت لبها في هذا المحل نفع الله الجميع بمنه
وكرمه قال الناظم رحمه الله واعظمها قدرا واكمل منظرا :: قضاء نعم ان قام فيه على علم
ضمير اعظمها للخطط المذكورة في البيت قبله واشار بهذا البيت لنقل ابن عرفة ونصه قال ابن
سهل قال بعض الناس خطة القضاء من اعلا الخطط قدرا واجلها خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليها
الصلاة قلت يريد امامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا قديما وحديثا
منع امامة قاضي الجماعة بها او الانكحة امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعض شيوخنا يعللون
ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تقرر ذلك في الاحاديث في جرحه النبي
امامة الامام من هو كاره له وقد خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون انتهى وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه وقال ابن سهل في اول كتابه
ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا وان اليه المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد وان على القاضي مدار
الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير وانه يحتوي النظر في الجراحات والتعديلات
وان القاضي يلا شيء كل الامور الا امورا خاصة ذكر ابن سهل بعضها واستوفاها ابن الامير القرطبي
في تاليفه فقال وللقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج واختلف هل له قبض اموال الصدقات
وصرفها في مستحقها ام لا فيقول الناظم فقيل ذلك له وقيل لا انتهى فقوله واكمل منظرا
قضاء اي نظر القاضي اوسع نظرا واعم من غيره من ذوي الخطط وهو اشارة لقول ابن سهل واليه
المرجع في الجليل والحقير الخ واشار بقوله نعم ان قام الخ لقول ابن سهل في نقل ابن عرفة المتقدم
لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة فقد ذهب على حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يعتبر بحث
ابن عرفة المشار اليه بقوله فيما تقدم عنه والمعروف ببلدنا الخ وعلى الاول بفتح العين فعل
ماض ويكتب بالالف وفاعله القاضي الذي جمع الامامة مع القضاء والاشارة بضم العين مصدر
منصوب على انه مفعول مطلق والله اعلم ثم قال رحمه الله ـــــــ

وللكي

وللكي حزار ابا عليها بشرعة :: توقاه واعدوا هرب ان كنت مبتلا
تامل حديث القاضيين وثالث :: وقول رسول الله يجبى مغللا
وقوله في ذبح بلا مدية واية :: الجن فيمن جار تكفي لتقعدلا
ويروى بتفضيل عنه وبعضه :: وبعد بحرفة جار ذلك والبلا

لما قدم ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واكمل نظرا وذلك مما يرغب فيها ويحث عليها
لان النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة وكذا من حسنت نيته فانه قد يرغب فيها
لاشتهار علمه ولفضيلة الحكم بين الناس بالعدل ذكر في هذه الابيات ما يزهد فيها ويرغب عنها
لما في الدخول فيها من المخاطرة وعدم السلامة غالبا ولذلك اتى بصيغة الاستدراك فحذر
منها العالم باحكام الشريعة لانه يفرح توليتها ومقتته وامره بتوقيها والهروب منها
وذلك قبل الدخول فيها والتلبس بها ثم امر بالعدل فيها لمن ابتلي بها ودخل فيها ثم استدل
على ما ذكر من التحذير منها باية من كتاب الله عز وجل واربع احاديث فالاية قوله تبارك وتعالى
في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني كانوا وقود النار يوم القيامة والقاسط
اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسط في اية ان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل
من اقسط الرباعي ومعناه عدل واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف
الحق فجار في الحكم متعمدا او رجل قضى بغير علم واستحيا ان يقول اني لا اعلم وقد تبين من هذا ان هذا
الوعيد في القاضي الجائر العالم او الجاهل الذي لم يوذن له في الدخول في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق
على علم فاخطا فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد تنبيه ما تقدم في تفسير هذا الحديث هو المعروف
بل ظاهر السياق انه من نفس الحديث وهو كذلك كما في الجامع الصغير وغيره وقال القاضي
المكناسي في اول مجالسه سمعت من فسر هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر تفسيره حكاية فلا نذكرها
فيه ان شئت ولم انقلها لما سمعت عن بعض الشيوخ المتاخرين انه انكرها وقال لا يصح والثاني
من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يوتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقها
عدله او يوثقها جوره نقله المتيطي اول كتاب باب القضاء والى هذين الحديثين اشار الناظم بقوله
تامل حديث القاضيين البيت وقوله في الثاني متى يجبى اي ياتي مغللا بصيغة مضارع جبى والثالث
من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين المتيطي وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على خطر ما يدخل فيه لان الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى تنبيه
قال ابن فرحون اورد كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء وقال بعض اهل العلم هذا
الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل

على بقبلة من قضى بالحق اذ جعله ذبح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا بالقاضي لما استسلم لحكم
الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد في خصومتهم فلم تاخذه في الله لومة لايم حتى قادهم الى الحق وحملة
وكلمة العدل وكبحهم عن دعاوي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم في الجنة
وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء
فنعم الذابح ونعم المذبوح هو بل التحذير الوارد من الشرع انما هو من الظلم لا من القضاء فان الجور في الاحكام
واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر انتهى وقال قبله واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث
التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور والعلماء والجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا
المنصب بغير علم وفي هاذين الصنفين جاء الوعيد انتهى والمدية السكين قيل ماخوذة من السكون
لان من كانت معه يسكن من الخوف ومنه سمي السكين مسكينا لسكونه وقلة حركته وفي اية الحق
تعد منه والرابع من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله
وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل بينهم انتهى فقوله حزار الخذا وجونه
في عدة نسخ بكسر الحاء وفتح الراء منونة ولعله حزار بفتح الحاء وكسر الراء غير منونة بمعنى احذر
كنزال ودراك بمعنى انزل وادرك اسم فعل من حذر كجرح والعليم بمعنى العالم وعبر بصيغة فعيل للمبالغة
ومفعوله محذوف اي القضاء وحقه ان يجعل في البيت لان الامر من المعتل فيبنى على حذف اخره واهرب اليه
منه وقول رسول الله بالنصب عطف على حديث وكذا قوله وقوله في ذبح وقوله وفي اية الحق بالنصب
ايضا عطف على قوله وقوله في ذبح وقوله يسمى جار يتعلق بمحذوف حال من اية الحق وحال الاحاديث
والاية معنا اي حال كونها واردة بمعنى جار وتكفي جواب الامر الذي هو تامل وعليه فيحذف الواو
كما يتبين ان الذي الاحاديث والاية المذكورة معها تكفي عن غيرها من الاحاديث واللايي الواردة في وعيد
من جار ولم يعدل ويحتمل ان تكون واية الحق مبتدا ومضاف اليه وجملة تكفي خبره وفي يسمى هلا يتعلق
بتكفي وقوله تعدلا يتعلق بتامل وقوله ويروى بتفضيل اي بصيغة التفضيل كما في لفظ الحديث
الرابع وماء بمن قد جار ضربته يتعلق بيروى وكذا بتفضيل يتعلق بيروى ايضا وابك والبلا تحذير من الجور
وقد ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور ايات في كتاب الله عز وجل واحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد الوقوف على جملة صالحة من ذلك فليراجع اول كتاب
القضاء من نهاية المتيطي فقد اطال الكلام في ذلك بنحو اربعة اوراق كبار قال رحمه الله **فصل**

الا ايها القاضي لتامر من ادعى * بدعواه عن عرف واصل تحولا * فان حقق الدعوى يكون الذي ادعى
معينا ومدعا عليه او ابطلا * بقول له او دا وكلي فحققا * ومعتبرا شرعا وعقلا به صلا
وذا اعرضن صح مع نفي عادة * مكذبة فامر مجيبا او ابطلا * اذا اختل شرط ذا التعجيب من ادعا
عليه يرى بالعرف او ما تاصلا * اشتملت الابيات على اربع مسايل الاولى كيفية ابتداء الحكم بين
الخصمين وذلك ان يامر القاضي المدعي ان يعرب بالكلام اولا فان ذكر دعوى صحيحة امر المدعى عليه
بجوابه

بجوابه بعرفة الشيخ عن اشهب في المجموعة ان جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما
او يسكت ليبتدي به او يطلب المدعي السكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليسمع حجة
ولا ينتهرهما ولا يبتديهما ان يقول ما تقول ومالك الا ان يكون علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي
فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا باس ان يسئله عن دعواه واحب الي الا يسئله حتى يقر خصمه بذلك
انتهى وانما يامر المدعا عليه بجواب المدعي اذا ادعى المدعي دعوى يجب بها حق على المدعا عليه كما
يأتي في اخر ابياته وسهل والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله الا ايها القاضي لتامر من ادعى بعرفه
ان يبرز دعواه بهو عن حرف مقام متعلق بتامر وجملة فيه احتمال تحت ثم قال فان حقق الدعوى الى
ان قال فامر مجيبا ثم قال ذا التعجيب من ادعا عليه فقوله ذا التعجيب من المدعا عليه هو تعبير وبيان
لقوله في البيت قبله مجيبا اذ المامور بجواب المدعي هو المدعا عليه وما عاد عليه هو عائد على المدعي
وضمير عليه يعود على من الواقعة على المدعا عليه وفي نسخة من ادعي بضم الدال وكسر العين مبنيا
للنايب **المسئلة الثانية** بيان المدعي والمدعا عليه فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للاصل
والعرف والمدعا عليه من كانت دعواه موافقة اما للاصل او للعرف فالموافقة للاصل كافية في كون
صاحبها مدعا عليه والكل المدعي فانه مجرد قوله عن كل واحد منهما ولذلك عطف الناظم في نعت
المدعي بالواو وقال بدعواه عن عرف واصل تحولا وفي تعريف المدعى عليه باو والى للامرين الشيئين فقال من
ادعا عليه يرى بالعرف او ما تاصلا. ثم علم انه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي
من المدعا عليه وتمييزها مما يشكل وحرق النظر فيه احتيج الى تعريفهما ليظهر بعض منهما وجه
الحكم كالمعالج الطبيب والمريض فان الطبيب اذا عرف المرض سهل عليه طلب الادوية الموافقة لذلك
المرض فان جهل العلة لم يهتد الى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي من
المدعا عليه فقد عرف وجه القضاء فالقضاء دائر على معرفة المدعي والمدعا عليه ولم يختلفوا في حكم
كل واحد منهما وان على المدعي البينة اذا انكر المطلوب وان على المدعا عليه اليمين اذا لم تقم
البينة وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعا عليه قال القرافي المدعي من كان قوله على
خلاف اصل او عرف والمدعا عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وقال
وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الحق
اذا قرنت بما يوكدها عادة وذلك كالخارج عن المعهود والمخالف للاصل وشبه ذلك ومن ترجح جانبه
بشيء من ذلك فهو المدعا عليه فاذا ادعا احدهما ما يوافق العرف وادعا الاخر ما يخالفه فالاول
هو المدعا عليه والثاني هو المدعي وكذلك كل من ادعا وفاء ما عليه او رد ما عليه من امر لا يعرف به دعواه
فانه مدع واختصر ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعا عليه من ترجح بمعهود
او اصل فقال ابن عبد السلام المعهود هو شهادة العرف والاصل استصحاب الحال انتهى من
التبصرة لابن فرحون وفي تحفة ابن عاصم تمييز حال المدعي والمدعا عليه جملة القضاء جمعا * والمدعي
من قوله مجرد * من اصل او عرف بصدق يشهد * والمدعا عليه من قد عضدا * مقاله عرف او اصل شهدا

فيه بيان المدعي والمدعا عليه

نقـ قول القرافي

وعبارة الناظم في تعبيرها كعبارة القرافي وابن عاصم بل وابن الحاجب وصاحب التحفة فمثال شهادة العرف
إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فإن كانت قيمة
الرهن يوم الحكم عشرين فأكثر فالراهن مدع إذ لا يشهد له عرف ولا أصل والمرتهن مدعى عليه لأنه شهد
له العرف فإن أقام الراهن بينة على كون الدين عشرة وإلا وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون
وإن كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم فالراهن مدعى عليه لأنه شهد له العرف والمرتهن
مدع فإن أقام بينة على كون الدين عشرين وإلا حلف الراهن ولزمته العشرة وتجري هذه في اختلاف المتبايعين
في قدر الثمن بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما يشبهه وقد
عقد لهذا صاحب التبصرة بابين وهما الباب الخامس والخمسون في القضاء بالأشبه من قول الخصمين
والباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة وقد أطال فيهما فراجعهما إن شئت ومثال
شهادة الأصل من ادعى دينا قبل رجل فأنكره وادعى براءة ذمته أو ادعى ملكية لشخص ليس في حوزه
فأنكره وادعى الحرية فالمدعي البراءة ذمته وللحرية مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة والأصل الحرية ومن
شهد له الأصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة غيره وملكية من ليس تحت يده مدع لم يشهد له أصل
ولا عرف فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف المدعى عليه وبرئ وإلى معنى المدعي أشار الناظم بقوله في البيت
الأول التام من ادعى عابر دعواه عن عرف وأصل تحولا فجملة تحولا في محل الحال من فاعل ادعى والباء في بدعواه
سببية تتعلق بتحولا وكذا عن عرف في حال كون من ادعى تحولا عن العرف والأصل [illegible]
واحد منهما بسبب دعواه وعلى هذا فمفعول تحولا محذوف وهو الحال وتقدم فيه احتمال آخر والمدعى
عليه من قوي جانبه وإلى معنى المدعى عليه أشار الناظم بقوله في البيت الخامس والعجيب مدعى عليه يترجح بعرف أو ما تلا
بقوله والعجيب مبتدأ ونعته ومن ادعي عليه خبره وجملة يترجح بالعرف حال من من الواقعة على المدعى
عليه والباء بالعرف للمصاحبة تتعلق بيترجح وما تلا عطف على بالعرف وما مصدرية ونائب تلا للمدعى
عليه والمراد بترجح موافقة للعرف أو للأصل **المسألة الثالثة** في بيان وجوه الدعوى وأنها على
أربعة أوجه طلب شيء معين أو طلب ما في ذمة معين أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما كما يأتي بيانه وتفصيله
قال القرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
ضابط الدعوى الصحيحة أنها طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة لا تكذبها
العادة شرعا فالأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه والثاني كالديون والسلم
ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على
جماعة أو أنهم أتلفوا له متمولا **والثالث** كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب
لها حوز نفسها وهي معينة أو الوارث أنه مات مسلما أو كافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد
صحيحة انتهى ومراده بالأول طلب المعين وبالثاني طلب ما في ذمة معين وبالثالث طلب ما يترتب عليه
المعين أي ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يفهم من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو طلب أي ادعاء ما يترتب
عليه ما في ذمة المعين ويصح أن يمثل له والله أعلم بمن طلقت واعتدت العدة وأنكر الزوج وادعى

المقتول

ف مثال شهادة الأصل

ف على بيان وجوه الدعوى

المقتول أن فلانا قتله خطأ فالدعوى في المثالين يترتب عليها ما في ذمة المعين أما معينا بالشخص كالمثال الأول
لأن الدعوى فيه على الزوج بخصوصه وأما بالصفة كالمثال الثاني فالمعين في القسم الأول والثالث هو الشيء
المتنازع فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي أو ما يترتب عليه أحدهما عطف على
معين من قوله طلب والظاهر من مثاله الثالث أن الأولى في التعبير عن القسم الثالث والرابع أن يقال
أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما فيكون عطفا على طلب هذا إن أبقينا لفظ الطلب في عبارة
القرافي على ظاهره وأما إن فسرنا الطلب بالدعوى وكأنه يقول ادعاء معين أو ما في ذمة المعين أو ادعاء ما
يترتب عليه أحدهما فلا إشكال فيتميز والله أعلم وهذا هو ظاهر عبارة الناظم حيث قال يكون الذي ادعى
معينا أو حقا عليه فلم يذكر لفظ الطلب بالكلية وإلى بيان هذه الوجوه أشار الناظم بقوله فإن صحت الدعوى
بكون الذي ادعى معينا أو حقا عليه لدى معين وهذان وجهان ثم قال [illegible]
أنه يشير إلى معين أو إلى ما في ذمة معين وهذان وجهان آخران **المسألة الرابعة** في بيان الدعوى
الصحيحة من غيرها فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط الآتية وغير الصحيحة التي اختل منها الشروط
كلها أو أحد منها **قال القرافي** في أثناء ما قدمناه عنه متصلا به في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها ما
نصه وقولنا معتبر شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى فإنه
لا يترتب عليها نفع شرعي ولهذه الدعوى أربعة شروط أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة
يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة وكذلك لي عليك
[illegible] والقرابة فضيحتها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعضها أولى من بعض ولا ينبغي
للحاكم أن يدخل في الغني بمجرد الوهم من المدعي انتهى **قال الشيخ** المنجور والظاهر أن قوله يتعلق
بها غرض صحيح يغني عن قوله معتبر شرعا لكونه أشمل انتهى فدعوى الهبة والوعد على القول بعدم
اللزوم فيهما كما يأتي في الشرط الثالث تعلق بها غرض صحيح في نفسه وهو غير معتبر شرعا فإن فسرنا الصحة
بالصحة الشرعية فهما مترادفان والله أعلم **وقال** في التبصرة في الفصل الأول من القسم الثالث من الركن
السادس في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط الأول أن تكون معلومة فلو قال لي عليك شيء لم تسمع
دعواه لأنها مجهولة **قال** ابن شاس ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد **قال**
المازري في هذه الدعوى وعندي أن هذا الطالب لو ابتدى بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد
من خصمه أن يجاوب عن ذلك بإقرار بما ادعى عليه به وعن التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى
عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء من بقية حساب لا أعلم قدرها وقامت عليه البينة أنهما تحاسبا
وبقيت له عليه بقية لا نعلم كم هي فعندها دعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى على هذه الدار أو
الأرض وقامت له بينة شهدت له فيها حقا لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة وستأتي أشياء من هذا المعنى
في باب القضاء بالشهادة الناقصة **الشرط الثاني** من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه
لزمه فإنه لو ادعى على رجل هبة وقلنا إن الهبة تلزم بالقول فيلزم المدعى عليه الجواب بإقرار أو إنكار
وإن قلنا بقول المخالف والشاذ عندنا إن الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض كان بعض
ذهب إلى أن الجواب فيه لا يلزم لأن المسؤول عن هذا لو قال ذلك وقال رجعت عنه فإنه لا يلزمه مطالبته
بشيء ولا فائدة في إلزامه ما لو أقر به لم يلزمه إذا رجع عنه وعلى هذا يجري الأمر عندنا في دعوى إنسان على آخر
وعدا بشيء يعطيه إياه على القول عندنا أن الواعد لا يجبر على الوفاء بعهده وكذا الواهب الذي له أن يرجع عنها

على

عنده

ف الواعد لا يجبر على الوفاء

وبحث التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى ان له الرجوع عنه الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى
ان تكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح فمثال ما يتعلق بها حكم ان يدعي رجل على رجل بدين ويقيم
البينة على ذلك وعدالة البينة فقال المطلوب للقاضي استحلف لي الطالب انه لا يعلم كون شهوده
مجروحين بان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب به اليمين او لا تجب لم لا يوجبها اعتل بان حقيقة
الدعوى ان تكون محققة باستحقاق امر يستخرج من المدعى عليه وما هذا الا يطلب من القاضي استخراج
شيء من الغير شهدت له البينة بحقه وكذلك اختلفوا في المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب
كنت استحلفتني في هذا في الحكم انك تستحلفني فمن ذهب الى استحلافه رأى ان المعتبر في هذا الاصل ان تكون
الدعوى لو اقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي باقراره فيجب على هذا ان يحلف من اقام بينة وعدالتها على
انه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه اذ لو اقر المشهود عليه انه علم بفسق شهوده وكذلك
اذا قال له احلفني انك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى
يحلف وبهذا مضى القضاء في هذه المسئلة والذي عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه
انه ما استحلفه قبل ذلك ويرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه المدعي مرة
اخرى وقاعدة المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي باقراره فانه اذا لم يعترف
وانكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك اصلا من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم
عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب المشهود عليه يمين الشهود انه لم يكذبوا او شهدوا
ثم تبين بان هذا لا ينتفع بسقوط الدعوى وكونها لا ينتفعه اليه لانها تجسر قواعد الشرع
في الاحكام ولا يشاء احد ان يحلف منزلة القاضي والشهود الا ادعا مثل ذلك حتى يوجد الى الوقوف
عن القضاء والشهادة واما تحليف القاضي الشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم
السياسة **مسئلة** يستثنى من هذه القاعدة ايضا دعوى الزوجة على زوجها انه طلقها
ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فان عندنا لا تتعلق اليمين بمجرد الدعوى المجردة لاجل
ان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ امرأة ان تستحلف كل يوم زوجها مرارا الا وفعلت وكذلك العبد
مع سيده اذا ادعا عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو اقر بها المدعى عليه
لاجل ما يتخوف من تكريرها مضرة حصول الاذى للازواج والسادات واما قولنا او غرض صحيح
فاحترازا من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى ونحو القرافي
ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع شرعي **الشرط الرابع** ان تكون
الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليه الفا وقال المدعى عليه في الجواب اظن اني قضيته لم تسمع الدعوى
لتعذر الحكم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم ان يدخل في الحكم العمى والوهم من الدعوى **تنبيـــه**
وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب لان الانسان لو وجد وثيقة في تركة موروثه او وجد ذلك بخطه
او خط من يثق به او اخبره عدل فحق له في المنقول جواز الدعوى بمثل هذا او يحلف بمجرد هذه
الاسباب لا تفيد الا الظن دون التحقيق لكن غالب الاحكام والشهادات انما تنبني على الظن الغالب
وتنزل منزلة التحقيق وفي فصل الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة من التبصرة قال
الشيخ اختلف في الدعوى اذا لم تحقق وظاهر مسئلة النكاح الثاني من المدونة ان اليمين لا تجب
الا بتحقيق الدعوى وظاهر ما وقع في كتاب الوكالة والشفعة انها تجب على عدم تحقق الدعوى انتهى
باختصار

وفيه نظر لان هذا الشيء خارج عن الدعوى

فـ[ائدة] يجوز ان يحلف ويعتمد على الظن القوي

باختصار فراجعه بعد ذلك ما يؤخذ منه لزوم اليمين وما يؤخذ منه عدم لزومها وهذا الخلاف بعينه هو
الخلاف الذي في توجه يمين التهمة **الشرط الخامس** ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف
بكذبها والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع
متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار
بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة
او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي ان له فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له
ويريد ان يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينته لتكذيب العرف اياه ومن ذلك
لو قال رجل لعبد هذا ابني فانه لا يلتفت به ما لم يكذبه الحس بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان اشتهر
انه ليس بولده مثل ان يكون مشهورا والرجل فارسيا لم يدخل بلاد السند قال مالك فلا يلحق به او يكذبه
الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا ينتسب اليه
ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى وشبه ذلك النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل
ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريب وديعة عند رجل صالح منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا
او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنعه له
وكالمدعي على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه او اشترى وكالرجل يذكر في مرض موته
ان له دينا قبل رجل او صي ان يتقاضا منه فينكر المطلوب وما اشبه هذه فهذه الدعاوى مسموعة
ويمكن من اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه الى اثبات خلطة
النوع الثالث وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة رجل او يدعي
معاملة فهذه الدعوى ايضا تسمع وللمدعي ان يقيم البينة على مطابقتها واما استحلاف المدعى
عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك انتهى كلام التبصرة **وقوله**
واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما هذا على القول بذلك والعمل على
خلافه وان اليمين تتوجه على كل احد من غير ثبوت خلطة فتتوجه اليمين في هذا النوع الثالث
كالثاني والى شروط صحة الدعوى اشار الناظم بقوله فان صحت الدعوى الى ان قال وكان محققا ومعتبرا شرعا
وعلما به صلا وذا غرض صح مع نفي عادة مكذبة فقوله محققا هو اشارة الى الشرط الرابع المتقدم في كلام
صاحب التبصرة وقوله معتبرا شرعا هو اشارة الى الشرط الثاني في التبصرة وهو كون الدعوى مما لو اقر بها
المدعى عليه لزمته لان التي لو اقر بها لم تلزمه غير معتبرة شرعا ويدخل فيه ايضا الطرف الاول من الشرط
الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم لان التي لا يتعلق بها حكم غير معتبرة شرعا والله اعلم
وقوله وعلما به صلا هو اشارة الى الشرط الاول في التبصرة ولا اشكال وقوله وذا غرض صح هو اشارة
الى الطرف الثاني من الشرط الثالث وقوله مع نفي عادة مكذبة هو اشارة الى الشرط الخامس وقد نقل
عن الشيخ المنجور ان قوله يتعلق بها غرض صحيح يغني عن قوله معتبرا شرعا لكونه اشمل منه فتبقى
الشروط اربعة وكذا تقدم اول المسئلة عن القرافي والى هذه الشروط اشار الناظم واخي المنهج بقوله
ان اعتبر شرعا والا لكعشر سمسمة دعوى صحيحة وجهلا عدمه ولم تكذب عادة وحققا وغرض
صح به تعلقا وقوله وابطلا اذا اختل شرط معناه ان الدعوى تبطل اذا اختل شرط من شروطها وهذا
شأن الشرط انه يلزم من عدمه العدم سواء كان شرعيا كهذا او عقليا واذا بطلت الدعوى باختلال شرط
من شروطها لم يؤمر المدعى عليه بالجواب لقوله فان صحت الدعوى فامر مجيبا مفهومه اذا لم تصح لم يؤمر
بجواب والله اعلم **فـــائدة** التبصرة قال ابن سهل يجب على القاضي اذا احضر عنده الخصمان ان يسأل المدعي

فـ[ائدة] مسائل لا احتاج الى اثبات خلطة

فـ[ائدة] العمل تتوجه اليمين على كل احد من غير اثبات خلطة

عن دعواه ويفهمها عنه فان كان دعوى يجب فيها على المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسئل المدعى
عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه قال رحمه الله وان ابى من الاستدعاء من تداع . وقيل اذ للاداء كاف ومفقود جلا
الاشارة راجعة الى امر القاضي المدعى عليه بالجواب واشار بالبيت الى الخلاف الذي في امر القاضي المدعى عليه بالجواب
بل ذلك بحرد طلب المدعي ذلك من القاضي او لا يحتاج الى طلبه ذلك وذكر دعواه للقاضي وظهور مقصوده كاف
في طلب الجواب من خصمه واشار بذلك لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب امر القاضي خصمه
بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا والا فلا كقول المدعي هذا اخبرني البارحة انه راى الهلال الشهر او سمع من يعد
لفظه ولا يتوقف امره بالجواب على طلب المدعي لذلك كظهور دلالة حال النزاع عليه المازري ان لم يطلب من
المدعى الكبير الدعوى فان قال للقاضي في غير هذا العصر فالشافعية في هذا وجهان احدهما ليس للقاضي
طلب المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك وذكر ان اخوين بالبصرة كانا ينوكلان على ابواب القضاة
ولهما علم وفقه فعما ولى عيسى بن ابان قضاء البصرة وهما ممن عاصر الشافعي اراد الاخوان ان يعلماه مكانهما
من العلم فاتياه فقال احدهما في عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للاخ اجبه فقال المدعى عليه ومن اذن لك
ان تستدعي جوابي وقال المدعي لم اذن لك في ذلك فوجم عيسى بن ابان فقال لهما انما اردتما ان تعلماني مكانكما
من العلم وعرفتماه بانفسكما وقد اعلمنا فشيئا لا طائل تحتهما لان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذاهب
العلماء انتهى والاستدعاء قال في القاموس استدعاه اي استعانه واستنصره انتهى والمراد
به هنا طلب المدعي الجواب من المدعى عليه فلا يامر القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا القول حتى يطلبه
المدعي ومعنى قوله في الحكاية فوجم قال في القاموس وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ انتهى
فيفت ونحو يكتفي مما ادعى ∴ والا فسل عن موجب جا ان جهلا ∴ اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي
ولم يذكر من اين وجبت له ذلك فقال ابن حارث يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك
ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد او شبهه لم يكلفه بالكشف عن ذلك فان لم يسئله
القاضي عن وجه ذلك ومن اين هو وجب صار كالغائب عنه اذ قد يكون الحق انما يدعيه من عيبه من وجه لا
يجب به حق اذا تبين انتهى بنقل المواق وهو صريح في ان القاضي هو الذي يسئل الطالب من اين
وجب له ما ادعى وفي النوادر عن اشهب ان المدعى عليه هو الذي يسئل عن ذلك ونقلهما معا الشيخ
خليل فقال والا فيسئله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب وزاد وقبل نسيانه
بلا يمين وجمع بعضهم بين القولين فقال يسئله الحاكم فان غفل عن ذلك سأله المدعى عليه والله
اعلم فاشار الناظم بقوله فيفت ونحو يكتفي مما ادعى الى قول ابن حارث فان قال من بيع او سلف
لم يكلفه بالكشف عن ذلك اي عن بيان شروط صحة البيع او السلف مثلا وان ذكر ان الحق من صداق فلا
ذكر شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء هو انعم وفس على ذلك وفي مفهوم كلام الناظم ان الشيء
مذكور لانه انما تكلم على ما وراء ذلك من الاكتفاء بذكره مجملا اولا فان لم يذكره المدعي سأله
القاضي عنه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله والا فسل البيت والعامل بالسؤال في قوله فسل هو القاضي
لانه المخاطب بقوله اولا لا ايها القاضي وقد تقدم هذا عن ابن حارث وانه يجب على القاضي ان يقول
للطالب من اين وجب لك ما ادعيت وانما يسئله القاضي اذا لم يذكر ذلك والنكتة في وصل بيان
الدعوى الصحيحة وشروطها فيها مزيد بيان في ذكر السبب مجملا ثم قال رحمه الله
فبل بان اقر الخصيم فيعترف ∴ وان يبنع الاشهاد ذو الحق فلا ∴ قال في التبصرة واذا
وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة واستوعب القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق
عنده فيه اشكال ولا احتمال امر المدعى عليه بالجواب وهو اخر ثلاثة اشياء اما اقرار او انكار او
امتناع

امتناع الا وان الاقرار فاذا اقر فان القاضي ينبغي له ان يقول للطالب قد اقر لك فان شئت فيه اقراره بـ[illegible]
لشهادة فاذا اخبرها ورفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي فقال ابن العطار يقضي بشهادتهم دون اعذار اعذار وبه العمل
وبه العمل وقال ابن الفخار وغيره لا بد من الاعذار فاذا احكم القاضي بها وطلب الطالب انصرافه من الخصم فعل
ان كان شيء له فيه التنبيه به اقامة الحق من المدعى عليه ولا اشهر الطالب بما يحتج له به انتهى وعلى الجواب
بالاقرار تكلم الناظم هنا وامر بتنبيه الحكم عليه بالاقرار يعني ان كان ممن يجوز اقراره وهذا معنى قول الفقهاء
اقر الخصم فارتفع النزاع واذا اقر ارادا المدعي الاشهاد عليه فالقاضي ان ينبغي قبله ذلك وعلى هذا نبه بقوله وان
يبتغ الاشهاد ذو الحق فلا ∴ جزوا الحق هو المدعي ومعنى اقبلا اقبل منه ذلك واجبه اليه فقال
ابن الحاجب فان اقر فللمدعي الاشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه ونحوه للشيخ خليل في مختصره قال في التوضيح
اي فان اقر المدعى عليه فللمدعي الاشهاد عليه لئلا ينكر وظاهر قوله وللحاكم التخيير وفي النوادر عن ابن
عبد الحكم واذا اقر له المطلوب بشيء امره ان يشهد عليه لئلا ينكره وانما كان للقاضي التنبيه على الاشهاد
ولم يكن من تلقين الحجة لان الخصم لان الاشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع النزاع وتقليل الخصام
وذلك من شأن القضاة انتهى ونعني بالزال المعجمة مؤكدا بالنون قال في المختار وقوله وانجحه
كلمة لا تجز شيء ربيعي اي افولها وامضيها من قولهم نجز امره اذا مضى وامتثل انتهى وفي الصحاح نجز
الشيء من الرمية ونجز الكتاب الى فلان نعلها ونحوها والنجز انا والتنجيز مثله ورجل نا جز فامره
اي ماض وامره لا جزاء مطلع انتهى تنبيه تقدم ان الجواب له ثلاث حالات اقرار وانكار وامتناع
وتكلم الناظم هنا على الاقرار وسيأتي له الكلام على الانكار في قوله وان وقع الانكار اخره وعلى الامتناع في قوله
والمدعى عليه يستغلا ∴ في قوله وان قال لا ادري الى اخره لان الوجه الثالث اما سكوت بحيث لا يجيب بشيء
واما ان يقول لا ادري والحاكم التاجيل بالحق فصل ∴ اذا طلب المطلوب ان يتاجلا ∴ ابن عرفة
فان ادعى المطلوب عليه انه يأتي ببينة على ما له فيه نفع اجل لها سمع العتبيين من اقام بينة على منزل بيد
رجل فيسئل من بيده المنزل عن حجته فيذكر حجته او قال عنده بينة كان اولى بالمنزل من مدعيه ويسال
ضرب الاجل فليأتيه بينة على ذلك فاجل الاجل الواسع الشهرين والثلاثة فيمضي الاجل ولم يعفي
شيئا ويذكر غيبة شهوده ونحو فهم ايضرب له اجل اخر او يقضي عليه قال اما اذا جاء الاجل فور الذي ضرب له
على المدعى فلا يطل ولا يتعولد فيتبين في الاجل واما الذي يرى انه يريد الاضرار فخصه فلا يمكن من ذلك
الا ان يرى امرا فخار شانه لم يجتنب كذبه في مثله انتهى والشاهد من مسئلة السماع في قوله
ويسال ضرب الاجل فاجل الاجل الواسع كبينة غائبة بغير يوم ∴ فيوم مطلوب بان يتحملا
حميل بوجه بالعجز سجنه ∴ وان عدت يحلب له ان تحصلا ∴ يريد بعين المدعي ان ما ادعا
من البينة صح بالاسم وفيل الا ∴ التنبيه في الحكم المتقدم قريبا وهو اجابة الحاكم المطلوب الى التاجيل
ان دعا اليه ايه يجعل بجيب الحاكم المطلوب الى التاجيل اذا طلبه ليأتي بما ينفعه من بينة او غيرها كتجريح
من شهد عليه ونحو ذلك كما تقدم في البيت قبل هذه الابيات وكذلك يجيب الطالب المدعي التاجيل
لما يأتي بالبينة اذا ادعى ان بينة غائبة وحاصل الابيات ان البينة الغائبة اما قريبة او بعيدة فان
كانت قريبة فيوم المطلوب بان يأتي بحميل بوجهه فان عجز عنه حلف الطالب ان له بينة غائبة ثم يسجن
المطلوب وان كانت بعيدة حلف الطالب ان له بينة غائبة وبسمي الشهود وقيل لا يحتاج لتسميتهم
ثم يحلف المطلوب الاعلى له حقا عنده فان قدمت بينته فان بها ما الحكم في الغيبة الغريبة في الوثائق المجموعة
قال احمد بن سعيد ومن ادعى قبل رجل مالا وقد كانت بينهما معاملة وزعم المدعي ان له بينة وذهب الى ان يلزم
المدعى عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على عينه فان ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم وبه مضى
الطالب بملازمة المطلوب وقال اشهب ان له عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة على عينه وبه العمل

على المدعي ان يبين
دعواه من اين جاءه الحق

انتهى ما معناه في اللغة
كما في التصريف

وان زعم ان بينته لا تحضر الا في ايام ولم يجد حميلا بالوجه في قول من رد الحميل بالوجه وعليه العمل فان المدعى
عليه يحبس بعد يمين المدعي ان له بينة غائبة ويؤجل المدعي في اقامتها على قدر ما لا ضرر فيه على
المطلوب فان اتى قبله حقا والا استحلف المدعى عليه واطلق انتهى من شرح قوله في التحفة
في باب القضاء ∴ وضامن الوجه على من انكر الابيات الاربع والمقصود منه قوله وان زعم ان بينته
لا تحضر الى اخره واستفيد من اول كلامه ان الخلاف في اعطاء المطلوب بوجهه حتى لو كانت البينة
الا انه لم يزكي فيها بيمين المدعي واما الحكم في الغيبة البعيدة ففي كتاب الشهادات من المدونة
وان قال الطالب للامام بينتي غائبة فاحلفه لي واذا قدمت بينتي قمت بها نظر الامام فان كانت
بينته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الامر وخاف الغريم احلفه له وكان له القيام ببينته اذا قدمت
وان كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يحلفه له الا على اسقاطها انتهى ابن عرفة
ابن رشد انما يكون له ان يحلفه وبينته غائبة على ان يقوم بها بعد حلفه انها بموضع بعيدة ويسمي
البينة فلت وتعيين الموضع خوف ان يعتقد فيما ليس ببعيد انه بعيد والخوف في العمارة بغير القريب
بعيد انتهى تنبيــــه تقدم في مسألة الغيبة القريبة ان في الزام المدعى عليه حميلا بالوجه
الدعوى قولين لابن القاسم واشهب وقد اشار الشيخ خليل للقول بعدم اللزوم بقوله اخر القضاء
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى ثم اشار للقولين معا بقوله واخر الشهادات
او لاقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف الخ فقوله لمدعي حجة بينة او حال
لو صعها لجملة غائبة وضمير به للمطلوب وبالوجه براءة منه ومعنى يحلف له يحلف المطلوب
للطالب ويمين المدعي فاعل تحصلا بمعنى حصل وجاء بنون ظرفية تتعلق بتحصلا والاشارة
بذين للمسألتين المذكورتين الاولى اذا ادعى الطالب قرب البينة وعجز المطلوب عن الحميل
فلا يسجن الا بعد يمين المدعي ان له بينة غائبة الثانية اذا ادعى الطالب بعد البينة فانه انما يحلف
المطلوب بعد يمين الطالب كما مر فيمين المدعي شرط في سجن المطلوب في المسألة الاولى وفي
تحليفه في الثانية وقوله ان ما ادعاه الى اخره بيان لما يحلف عليه المدعي في المسألتين وجملة صح
خبر ان وجاء بفتح بمعنى مع على حذف مضاف اي مع ذكر اسم الشهود تتعلق بمعروف حال من المدعي
وقوله باسم وقيل الا هو اشارة الى الخلاف الذي في اشتراط تسمية الطالب شهوده وعدم اشتراطه
وتخرج في محل مع بعد البينة فيرجع لها ∴ وان يرد المطلوب دفعا وشبهه ∴ فمع ضامن بالمال
يرضى فامهلا ∴ ابن سلمون اذا قال من قامت عليه بينة امهلوني فلي بينة ادفعها امهل ما لم يبعد
فيعطي عليه ويبقى على حجته اذا احضرها انتهى ونحوه لابن الحاجب وزاد والمدعي عليه كفيل
التوضيح واجمل في الكفيل اذ لم يبين هل بالوجه او بالمال فاما المطلوب اذا اجل لرفع البينة فللطالب
اخذ حميل بالمال انتهى ولعل الناظم يعني بشبه الدفع التأمل في حساب ونحوه كما قال الشيخ
خليل ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال والله اعلم
وجملة يرضى صفة لضامن وامهلا جواب الشرط فلينت فيه نون التوكيد الخفيفة الفا وحذف مفعوله
العائد على المطلوب اي فامهله والمراد بالامهال ضرب الاجل واخفى هذا البيت مع قوله قبل
وللحاكم التأجيل الخ فكان هذا اخص من ذلك وفيه زيادة لزوم ضامن المال ولعل وجه ذلك ان المحق
في هذه الزمنة يتوثق فيه بالحميل وفي المسألة المتقدمة على ما تقدم لابن عرفة عن سماع القرينين
ان النزاع في استحقاق اصل لم يحتج فيه لضامن للامن من ضياعه وتعيين تأجيل
وتفريق تأجيل وجمع وكثرة ∴ وضر الى الحكام والقدر اعملا ∴ في حل عقد للثلاثين ينتهي
واثبات دعوى ما سوى اصل اجملا ∴ الى واحد مع عشرين وان تكن ∴ باصل لك الشهرين في الخبر فللا
ثلاثة ايام كنفذ بشفعة ∴ تلوم بها ايضا وفي العدد اعقلا ∴ بعقد ردئون مع غريم وسرحن بعد ذلك

فاني التبصرة

قال في التبصرة وضرب الاجل مصروف الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في امر الخصمين وليس فيه حد محدود
ولا يتجاوز وانما هو الاجتهاد وسنذكر طرفا مما جرى به العمل بين الحكام والاجال مختلفة فان كان الاجل
مما يطول النظر فيه والاثبات كدعوى في الرباع والاصول والوراثات اجل خمسة عشر ثم ثمانية ايام
ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه بثلاثة ايام تتمة ثلاثين يوما قال ابن العطار وغيره ويوقفه الحاكم عند تمام كل اجل
من هذه الاجال ثم يوسع له بالاجل الثاني الى تمام الشهر قال العتبي وكان الحكام يجمعون لطالب حكم ويفرقون
في الاخ حسبما يؤدي اليه اجتهادهم قال وله ان يضرب له اجلا واحدا من ثلاثين يوما يدخل فيه الاجال والتلوم
ويخبر الحاكم الخصم انه جمع له في ذلك الاجال والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه انتهى وهذا الوجه هو من جمع الاجال
وقال قبله اذا عذر القاضي الى من توجه الاعذار اليه من طالب او مطلوب وسأله ابقيت لك حجة فان قال نعم وسأله
التأجيل ضرب له اجلا بحسب تلك الواقعة فيما يؤدي اليه اجتهاده في بلوغ المؤجل مقصوده مع انتفاء ضرر
خصمه فان كان التأجيل في حق المطلوب والذي جعه جمع فيما شهد به عليه او ادعى به عليه فسأل الطالب
التأجيل ايضا وزعم ان له مدفعا فيما اتى به المطلوب ضرب له اجلا ايضا وتلوم عليه حتى يجيء الحق ويتبين
عجز احدهما فينفذ الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه انتهى قال في شرح التحفة والاصل
في الاجل قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه ابلغ للشك واجلى للعمى قال يجوز جمع هذا
الاجال وتفريقها وفي العمل بذلك كله سعة والعمل اليوم على تفصيلها ووجه العمل بالتفصيل رجاء قطع
القضية في اثناء الاجل الاول فلا يحتاج الى الاجل الثاني قال ابن رشد يتفرق الاجال جرى العمل وعليه بنيت
المسجلات انتهى والى جواز جمع الاجال وتفريقها وكثرتها وقلتها وهي القلة وكون ذلك
كله موكولا الى نظر القاضي وما اداه اليه اجتهاده والى ان المعتمد في ذلك ما جرى به العرف والعمل اشار الناظم
بالبيت الاول والعرف معمول اعملا ثم ذكر الناظم حد الاجل في سبع مسائل بقصد بيان ما حكم به القضاة وجرى
به عملهم ليقاس على كل واحدة منها ما يماثلها لتشوف النفس الى علمها بعدم التحديد الى مقدار
ما وان كان لا يجب اتباعه فلا منافاة بين ما تقدم من عدم التحديد وكونه موكولا لاجتهاده وبين ما حكم به القضاة
من التحديد بالقدر الذي اداهم اليه اجتهادهم في كل من تلك المسائل الاولى حل العقود والاجل فيه ينتهي
فيه لثلاثين يوما ونحوه في التبصرة وفي تحفة ابن عاصم حيث قال ∴ وحل عقد شهر التأجيل ∴ فيه وذا عند ذوي
المقبول ∴ وحل العقود قال اول باب الشهادات من شرح التحفة اما ان يكون بظهور تنافر على السواء
في الاسترعاء او بكثرة تنافر من المشهور دمج حكمه في الاصل كاختلاف قول واضطراب مقال او مفارقة
قولهم لمن ما شهد له به او بقي في شهود هما وما يثبت الاسترعاء او اقرار على صحة بعداوة بين الشهود
وبين المعقود عليه في غير ذات الذي يثبت انصالها بحكم ثبت الانتقال من قبل ان تاريخ اداء شهادة من
المرفوع فيه بالعداوة التي تاريخ اداء شهادة العارضين بالعداوة المذكورة واما بظهور استرعاء معروف السبب
فيما انعقد ما بعده بعوض او بغير عوض معروف السبب واما بظهور استحالة في مضمون الرسوم انتهى
بلفظه الثانية اثبات الدعوى فيما عدا الاصول والاجل في ذلك ينتهي الى احد وعشرين يوما وكذا في
التبصرة وفي التحفة حيث قال ∴ وفي سوى الاصل له ثمانية ∴ ونصفها السنة موالية ∴ ثم ثلاثة
لذاك تتبعوا تلوما وا صله تمنعوا ∴ ونحو هذا نقله ولده عن المقصد المحمود وثنى الناظم عشرة وهو
خلاف قول النحوة انهم استعملوا بعشر بين عشرين وعشرة عن خمسين ونحو ذلك للوزن الثالثة
اثبات الاصول والاجل في ذلك الشهران والثلاثة وكذا في التبصرة ايضا وقال في التحفة ∴ وفي اصول ارث او سواه
ثلاثة الاشهر منتهاه ∴ لا في مع ادعاء بعد البينة ∴ وقد نقل عليه شارحه ما نصه قال ابو القاسم الجزيري
بعد نصه جملة من الاجال وفي الاصول الشهرين والثلاثة لا سيما اذا ادعى مغيب البينة وقال العتبي والاجل

في الاصول والعقار ابعد منها في الديون في الحقوق ويختلف في الاجال في الاصول باختلاف الضروب لهم انتهى
ودخل الشهر الثالث نعم الخلاف في قول الناظم كالشهرين الرابعة اثبات العين والاجل فيه الثلاثة ايام ونحوها
وكذا في التبصرة ايضا عن ابن القاسم الجزيري وفي التحفة ∴ وبثلاثة من الايام ∴ اجل في بعض من الاحكام ∴ الى ان قال
ومثبت حيثما للمرتان ومعنى قوله فكلا اي ضيق في الاجل فيناسب فلما للاجل وقوله ثلاثة ايام خبر مبتدا محذوف
اي فروع الخامسة نقد الثمن في الشفعة والاجل فيه ثلاثة ايام ايضا قال في التحفة ∴ وبثلاثة من الايام
اجل في بعض من الاحكام ∴ كمثل احضار الشفيع للثمن ∴ ونقل في شرحه عن المغرب ما نصه قلت فمن اراد ان
يستشفع ولم يجد الثمن قال مالك رايت القضاة عندنا يوخرون الاخذ بالشفعة اليومين والثلاثة
واستحسن ذلك السادسة مقدار التلوم وذلك ثلاثة ايام ايضا قال في التبصرة اذا فرغ من الاجال
والتلوم ما نصه والطريقة في كتب الاجال ان كتب القاضي بيده فانه يكتب اجلنا او اجل فلان بن فلان في الموضع
الذي اجله ان قال فاذا انقضت كتب وتلومنا عليه بعد انقضاء الاجال المضروبة فيه هذا ثلاثة ايام او نحوها
كذا ورجعا كتب في الاجل الثالث واجلنا له كذا دخل في التلوم من سبعة ايام او نحوها كذا **تنبيه**
قال في التبصرة قال ابن مالك القرطبي ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الاجل ولا يحتسب به كما لا يحتسب اليوم
الذي لكتب فيه العهدة وفي العهدة خلاف انظر باب الاسترعاء انتهى **قلت** والمسئلة نظايرها
اشار لها الشيخ ابن غازي رحمه الله نظائر الرسالة واليوم يلغى في اليمين والكراء وفي الاقالة علما الشهرا
وفي خيار البيع ثم العهدة ∴ واجل عقيقة وعهدة ∴ ومن اراد الوقوف على انواع كثيرة من الاجال وتحليه بطالعة
فصل التاجيل والتلوم من تبصرة ابن فرحون **السابعة** مقدار حبس الغريم المدعي للعدم اذا لم يات
بحميل بوجهه اما ان يم ما يسحى ويختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف المديون
في التعلد والعسر وعدمه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فان طال حبسه للمجهول اخرج
ويختلف بقدر الدين فانه اذا لم يجد من يشهد له وطال حبسه اخرج لانه يغلب على الظن فقره قال في العتبية
وليس على القاضي ان يكلف الغريم البينة بانه لا مال له وانما يسال عنه القاضي اهل الخبرة والمعرفة فان لم يجد
مالا سجنه وخلا سبيله قال في البيان هذا في مجهول الحال واما حبسه للتهمة اذا خفي ماله فلا يخرج
الا بالبينة فوله ويختلف اي الطول بقدر ذلك بحسب اجتهاد الامام وهذا هو تحقيق المذهب
قاله بعض كبار الشيوخ ابن الماجشون ويحبس في الدريهمات اليسيرة نصف الشهر ونحوه وفي الوسط من ذلك
الشهرين وفي الكثير الاربعة العازري وغيره وكذلك يختلف القول بحسب تجلد الاشخاص في الحبس واعتبر
المصنف في المجهول من الطول بانه يحبس ابدا الا ان يطول انتهى فاشار لكون الحبس بقدر الدين بكلام ابن
الماجشون ولكونه بقدر الشخص بكلام العازري واشار الناظم بقوله فيسرحن بعد ان يعد طول حبسه
الى قول ابن الحاجب فان طال حبس المجهول اخرج وفي مختصر الشيخ خليل واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص **فرع** قال في التبصرة فان دخل القاضي احد الخصمين تحت الاجل او اخذهما
معا على ما تقدم بيانه ثم عزل او مات قبل انصرام الاجل لم يستانف الذي ولي بعده ضرب اجل اخر وليتبعه
الحكم من اليوم الذي انتهى اليه العزل او الموت وكذا الحكم في الخصمين اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل
الذي ضرب له فانه يكمل في حق الاخر او في حق ورثته من خليفة الحكام وضربها في قول الناظم
تلوم بالثلاثة الايام ومعنى اعملا اسعي قال رحمه الله ∴ نعم ان تم ما قد **ضرب** فلا
له الشقوق عن عجز عن النفع عجزت ∴ *بغير طلوع ثم عتاق وحوز جلا* ∴ كذا النسب **وقع** *بعقد*
واكنته ∴ قال في التبصرة واذا انقضت الاجل والتلوم واستوعبت الشروط ولم يات الشقوق الموجل
بشيء معا يوجب النظر عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك
المطلب ثم يسمع منه بعد ذلك حجة او دفع عليها ولا تقبل منه البينة ان اتى بها كان هذا المعجز

طالبا

فرع على قول ابن غازي وما بعده في حبس الغريم
فرع على تحقيق المذهب

طالبا او مطلوبا **تنبيه** فان كان الحاكم قد قضى على الغايب بالسفار دعوا الحبس لم يجد بينة من غير
حضور تعجيزه ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب الفضاء له **مسئلة** واذا حكم القاضي على الغريم
بعجزه ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضي له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل
انتهى وسترى هذه المسئلة الاخيرة في قول الناظم وان ظهر ذو التعجيز بعد بحجة ∴ الى اخره قال في التبصرة
ولا يجوز للقاضي ان يعجزه في ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب قاله ابن القاسم واشهب ومطرف وابن
وهب واختاره ابن حبيب ثم قال ابن سهل وما يشبه العتق والطلاق والنسب الحبس وطريق العامة
والمفتوى بذلك في الحبس وفي القرب لابن عات والروضة مثل النسب والطلاق والعتاق انتهى وما في فوق
الناظم ما قد تاجلا موصولة واقعة على الاجل والضمير فاعل تاجلا وعبر به كصاحب التبصرة ليشمل الطالب
والمطلوب كما تقدم عن التبصرة ومع عجزه في موضع الحال من الضمير في حال كونه عاجزا عن الاتيان بما ينفعه
وجملة عجزه جواب الشرط وقوله بتخفيف الفاء للوزن وضمير الكتبة للتعجيز قال في المعيار هو
على القاضي ان يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا يلتفت له هو ولا من جاء بعده ان جاء ببينة تثبت ما عجز عنه
الا العتق وما ذكر معه انتهى قال في التبصرة ولم تجر عادة الموثقين باثبات عقد التعجيز وانما يضمنونه عقد
التسجيلات فان ابرد بالحكم يكتب فيه اشهد القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا
وانه ماله وملكه لم يخرج من يده الى حين قيامه وحضر المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك فانكر ذلك وثبت
عنده انكاره بمن قبل من الشهود وقعد القايم الاثبات واجله في ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت به عادة
الحكام في الاجال ثم تلوم عليه اجل التلوم المعلوم ولم يات في خلل ذلك بشيء يوجب حكما فسال المدعى
عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسال الحاكم المدعي المذكور هل بقيت لك حجة تحقق دعواك
فقال لا فاستبان له عجزه فعجزه وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعقيبه وسجل بذلك واشهد به على نفسه
في تاريخ كذا انتهى واستفيد منه ان التعجيز هو بعد الاعذار وحسبنا عنه والله اعلم **تنبيه**
ظاهر قول الناظم عجزن ان القاضي يعجزه وان لم يطلب الخصم ذلك وفي التحفة ان ذلك بعد ان يطلب الخصم لقوله
وسايل التعجيز ممن قد فقد ∴ وكذا هو الوثيقة المتقدمة قريبا وعليه فيقيد قوله فعجزن بما اذا طلبه
المدعى عليه ∴ **وان شهيد اغاب في القرب اجله** ∴ *كمن يحتوي بيت الوقف ويقفي ويطلب ما دراية فحو له*
يعني ان من قام بشاهد واحد وكان القاضي ممن يرى الحكم بالشاهد واليمين او لم يرد المدعي ان يحلف معه او كان
الحق مما لا يحلف الا بعدلين ورجال تلك الشهادة في علم رجل فقبل شهادته الا انه غايب بموضع قريب
فان القاضي يوجله للاتيان بالشاهد الثاني وذلك الحميل الماخوذ من المشهود عليه وذلك ان من
عليه شاهد يلزمه اعطاء حميل بالوجه او بالمال على ما فيه ومر حق الحميل اي وجل لتستعمله حالته
ان انقضى الاجل ولم يات المدعي بالشاهد الثاني ولو لا اعطاء المشهود عليه الحميل لما احتيج الى تاجيل المدعي
قال القاضي المكناسي في مجالس الحكم على الرجلين يدعي احدهما على صاحبه حقا واذا قال المدعي ان له شاهدا
اخر غايبا غيبة قريبة واراد ان يجمع مع شاهده هذا اخذ له الحكم من المدعى عليه كفيلا الى وجه ما يرى مطل
لا ضرر له فيه على المدعى عليه فان ابى من ذلك ضرب او كانت غيبة الشاهد الاخر بعيدة احلف المدعى عليه

فرع لا يجوز التعجيز في اشياء
فرع عقد التسجيلات

وخلص سبيله والحق الكفيل من الكفالة انتهى ولم يذكر الناظم هذا التكفيل لكونه والله اعلم احرويا مما تقدم ان
للمدعي في الكلام اذا طلب حيث يزعم ان له بينة قريبة وذلك في قوله كبينة غائبة بقرب لمدع الخ لانه اذا التزم المدعى
عليه الحميل بمجرد زعم المدعي ان البينة قريبة فاحرى مع وجود شاهد الا ان الحميل في المسئلة المتقدمة هو بالوجه
واما في هذه فظاهر نقل التوضيح عن المازري واخي الشهادات انه بالمال ولعله فيما المطلوب اذا اجل لرفع البينة
وللطالب اخذ حميل بالمال المازري وكذا لو اقام عليه شاهدا وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد ثان انتهى
وظاهر قول الشيخ خليل واخي القضاء وان بعيب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد انه يصح
الشاهد يلزم الكفيل بالوجه وكذا الظاهر في قوله واخي الشهادات كان اذا اراد اقامة شاهد ثان او لاقامة بينة بحميل
بالوجه من قاعدته الاكثرية وبان رجوع القيد لما بعد الكاف انه بالوجه لا بالمال وعلى ما في التوضيح عن المازري
يكون قوله كان اراد اقامة ثان مشبها بقوله كحساب وشبهه بحميل بالمال كان اراد اقامة ثان اي فبحميل
بالمال ايضا ويكون قوله بحميل بالوجه راجعا لقوله او لاقامة بينة فقط والحاصل عندنا مسئلتين الاولى
لم يكن الامر الا دعوى المدعي ان له بينة فلا يلزم المدعى عليه حميل بالمال اتفاقا وفي الزامه حميلا بالوجه قولان
لاشهب وابن القاسم وقد تقدم ذلك في قول الناظم كبينة غائبة الى اخره المسئلة الثانية اذا اقام المدعي
شاهدا وزعم ان له اخر فيلزم المدعى عليه اعطاء حميل وهل بالوجه او بالمال فيه ما تقدم قريبا فلو زاد الناظم
بعد قوله وان شهيدا غائبا في القرب اجلا بيتا يقول فيه لكان ابين والله اعلم ويحتمل ان يكون مراد الناظم ان من
ادعى حقوقا في جهة ذمة شاهده غيبة وزعم ان له شاهدا بموضع قريب وطلب المدعى عليه من القاضي تاجيل
المدعي ليأتي به قبله ذلك وكذا ان يطلبه فان القاضي يؤجله ووجه تاجيله في هذا الاحتمال ان يقطع خصومته
وشغبه عن المدعى عليه اذا انقضى الاجل ولم يات بشيء والله اعلم ولا يطالب المدعى عليه في هذا الوجه بكفيل
اذ ليس هنا الا مجرد دعوى بشيء لا يتم الحكم به وحده على تقدير الاتيان به فهو محض دعوى اي له بينة
غائبة بقرب وعليه فلا اشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله في المختصر
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وحضر بعضهم على هذا المحل من كلام الناظم ما نصه
هذا اذا مضى الاجل ورجا الاتيان بشاهد فهو تكميل لقوله ان تم ما فدتك جلا انتهى فجعله من تمام ما قبله يليه
ما شرحناه به اظهر والله اعلم فقوله حتى يكتري بيتا الخ التشبيه في التاجيل وقد لا يقتضي بيوح عمى
الوقت ومعناه ما كتب عليه المصنف بكرة تستحقه ولعله في الاستحقاق عن الاجهوري بوقت يكتري فيه اجل
كرابع قدر ما يطلب فيه مسكنا ينتقل له بالعرف اذا اخرجه مستحق منه انتهى وهو كاف في فقه المسئلة
الا انه لم يبين قدر الاجل ويأتي في الكلام على العهدة انه يوجل للاخلاء الدور ثلاثة ايام ونحوها قال في التبصرة

وان قام ذو التعجيز بعد حكمه * وقد كان يدعي العجز فارده وابطلا * وان كان قد الفى التسلاح فهل كذا
نعم لا ولا ان كان مطلوبا فقلا * قال في التبصرة ما نصه وفي معين الحكام اذا اتى المعجز ببينة فهل تقبل منه
اولا في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل منه كان المعجز طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم
النكاح من سماع اصبغ في تعجيز الطالب قال بعض الموثقين اذا قاله في الطالب فاحرى ان يقوله في
المطلوب والقول الثاني انها تقبل كان المعجز طالبا او مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر ما في المدونة
اذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث ان ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب
وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع اصبغ من كتاب الصدقات والهبات تنبيه قال في معين الحكام
قالوا هذا الاختلاف انما هو فيما اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار
والاعذار وهو يدعي

فـ بجوازه الكفيل بالمال

فـ لا يلزم الكفيل بالمال حيث ادعى ان له بينة

من قال بعدم التعيين

والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من الحجج انتهى فقول الناظم بعد اي بعد
التعجيز وقوله وقد كان يدعي العجز الخ هذا هو القسم الثاني الخ الاختلاف انه لا يقبل منه ما اتى به وهو المشار اليه
بقول صاحب التبصرة اي كلامه واما اذا عجزه بالتلوم الخ ولذلك قال فيه الناظم فارده اي حجته وابطلها وقوله وان
كان قد الفى التسلاح الخ عبر عن اقراره على نفسه بالعجز بالفاء التسلاح لان من الفى السلاح وطرحه من يده فقد استسلم
وانقاد وهذا القسم الاول في التبصرة المشار اليه بقوله قالوا وهذا الاختلاف الخ وقد حكى فيه الناظم الثلاثة الاقوال
المتقدمة في التبصرة على ترتيبها فاشار الى الاول وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا كان او مطلوبا بقوله وهل كذا نعم
فكذا راجع لقوله فارده وابطلا واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله لا اذ هو نفي لعدم القبول فيكون المراد انه
يقبل منه واشار الى الثالث وهو القبول ان كان طالبا وعدم القبول ان كان مطلوبا لانه نفي للثانية الخ هو القبول مطلقا
فيكون الثالث عدم القبول لكن ان كان مطلوبا والقبول ان كان طالبا كما تقدم وقد جزم الشيخ خليل بعدم القبول جملة
اذا عجزه وهو يدعي ان له حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو القبول ان اقر على نفسه بالعجز لظاهر المدونة حيث
قال في فصل التنازع في الزوجية وامره بالانتظار لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاضي مدعي حجة وظاهرها
القبول ان اقر على نفسه بالعجز والله اعلم ثم قال رحمه الله وان وقع الانكار اعذر طالب * ببينة ثم اليمين ان اهملا
تقدم ان المدعي يبدا بالكلام فاذا تكلم وحرر دعواه فان القاضي يأمر المدعى عليه بجوابه وتقدم ايضا ان جوابه على ثلاثة اوجه
اما بالاقرار او بالانكار او بالامتناع من الاقرار والانكار معا وتقدم الكلام على الاقرار في قوله فان بان اقرار التعيين فنجز
وتكلم الناظم هنا على الانكار فاخبر ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي يطالب المدعي هل له بينة ام لا
فان كانت له بينة اما حاضرة او غائبة واجله لها ثم اتى بها اعذر للمشهود عليه بقوله ابقيت لك حجة كتجريح
من شهد عليه او غير ذلك مما ينتفع به فان لم يات بحجة اصلا ابتداء ولم يات بها بعد ان اجله لها عجزه وحكم عليه
وان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ وهذا ظاهر اللازم عبارة الناظم تقديما وتاخيرا للوزن وكانه
يقول وان وقع الانكار في جواب المدعى عليه فطالب ايها القاضي المدعي بالبينة فان اقامها اعذرت فيها للمشهود
عليه فان لم يكن له فيها مدفع تعين الحق على المدعى عليه وان لم تكن له بينة توجهت اليمين على المدعى عليه
قال في التبصرة ثم اذا صرح بالانكار فان القاضي يقول للطالب الك بينة فان اتى بها ونفعته اعذر فيها
للمطلوب فان سلمها ولم يقدح فيها وادعى فيها مدفعا وعجز عن اثباته امره بالانصراف وان لم تكن له بينة احلفه
اذا اثبتت الخلطة وقوله ان اهملا يحتمل ان يكون نائبه على حذف المدعى بدليل السياق وانما يحلف المدعى عليه
بعجز المدعي عن البينة اذا كان قول المدعي ودعوته اهلا ان تتوجه فيه اليمين لما فيه من ثبوت الخلطة بين المدعي
والمدعى عليه فيكون كقوله في التبصرة وان لم تكن بينة احلفه اذا اثبتت الخلطة انتهى وهذا على القول بكونها
شرطا في توجه اليمين ابن عرفة عن ابن رشد انه مذهب مالك وكافة اصحابه ومثله عن ابن حارث ونقل ابن زرقون
عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه انتهى ولكونه مما تتوجه اليمين فيه
بمجرد الدعوى كالمال احترازا من نحو النكاح والطلاق والعتق مما عقبه بقوله اثره بكل الخ يحتاج للشاهدين الخ
ويحتمل ان يكون نائبه اهلا المدعى عليه اي ان كان اهلا لتوجيه اليمين عليه احترازا من الصغير والسفيه فان
يمين الانكار واحرى يمين التهمة لا تتوجه عليهما والله اعلم تنبيه في التبصرة ويشترط في الانكار ان
يكون صريحا فلا يقبل منه ان يقول ما الحق له عندي شيئا وفي وثائق ابن العطار واذا اوقف الطالب المطلوب
على حق قبله لم يكن للمطلوب ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي وانما يلزمه ان يقر باصل المعاملة او السلف او المعاملة
او ينكر ويحق ذلك مبني على ما تقدم انه يجب على الحاكم ان يسال الطالب عن اي وجه تدعي عليه الحق
الذي تذكره فان قال من سلف او بيع او قرض او ضمان الزم ان يجيبه بانكار ذلك الوجه الذي يذكره او يقر به ولا
يكتفي منه ان يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن راشد واختلف اذا قال لا حق لك عندي
فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك وقال مطرف يقنع منه بذلك وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر
بكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم يمين به جلا * اذا لم يكن تحقيقا ان كان مشبها ودعواه تهمة

نعـ لا تتوجه اليمين على الصغير والسفيه

لما اشترط في توجيه اليمين على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة ان يكون المدعى فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله ان هذا وابهم ذلك الشرط اشار لما لا تتوجه فيه بمجردها فقال اما ما لا تتوجه فيه بمجرد الدعوى وانما
ما يثبت بشاهد ويمين فتتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى التي يمكن ان تكون الدعوى مشبهة صحيحة وقد تقدم ان القول
بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة وغير المشبهة ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا
بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة التوضيح
اذ لا فائدة في توجه اليمين فان قلت يرد هذا في ما اذا نكل المدعى عليه حلف المدعي ويستحق وذلك لا يعلم هنا
لانه انما تجب اليمين والنكول في الاموال وما في معناها مما يقع فيه الشاهد واليمين واحترز بمجردها مما
لو اقام شاهدا فانها تتوجه انتهى بقوله في التوضيح فانها تتوجه اي على المدعى عليه يعني لرد
شهادة الشاهد كمن شهد عليه شاهد بطلاق او عتق وانكر ذلك فانه يحلف ما طلق ولا اعتق و
يلزمه ذلك وعلى ذلك نبه الشيخ خليل بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس
وان طال دين وقال في الباب الثاني من القسم الثاني من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزي
غيرهما وذلك في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والظهار والعتق والاسلام والردة والنسب والكتا
بة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القذف والحرابة والشركة والاجال والاحصان وقتل
العمد وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب في هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكر ابن حارث عن ابن
ذلك ابن رشد وغيره انتهى وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص وثبوته والعفو وثبوت
القصاص الذي ذكره ابن الحاجب هو اعم من قتل العمد الذي ذكره ابن فرحون والله اعلم لصدقه بثبوت القصاص في الجراح
وقد يوجد قتل العمد ولا قصاص لعدم التكافؤ ثم قال في التبصرة وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في
الشاهد الواحد على التوكيل بالمال ان غاب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل ام لا فالاشهر المنع والتحسين
اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون له على الغائب دين او لانه يقضي المال ويديه فرضا
او ما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انتهى فهذه المسائل وما اشبهها لا تتوجه اليمين بمجرد
الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله فكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم فيه يمين به ثم قال في التبصرة الباب
الثالث في القضاء بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين الحاجب وذلك الاموال وحقوقها كالاجال والخيار
والشفعة والاجارة والجرح وقتل الخطإ ونجوم الكتابة وان اعتق بها وكذا الشهادة على الولادة
بطلب المال واسناد الوصية التي فيها غير المال والمشهور الجواز في المسلتين وكذا القرض والبيع وما في بابه
انتهى فهذه المسائل وما اشبهها مما يثبت بشاهد وامراتين او شاهد ويمين وتتوجه
فيها اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله اذا لم يكن مختلطا بقول الناظم ان تجردا عن الشاهدين
معلق بيجب لم يكن الا في الدعوى وفاعل تجرد يعود على كل وجملة لم تلزم فيه جواب من والشرط
وجواب خبر كل والباء في فيه ظرفية تتعلق بتقدم والضمير يعود على كل ايضا وبلى حرف للايجاب نفي والمعنى
هنا لزوم اليمين فيما بمجرد الدعوى فيما لا يثبت الا بشاهدين فلا تلزم اليمين بمجرد الدعوى اذا لم يكن الحق
محتاجا في الثبات الى الشاهدين فان كان يثبت بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول اليه ثم نبه على ان الدعوى
الموجبة لليمين هي المحققة المشبهة تنبيه تقدم كلام صاحب التبصرة على الوكالة فيما لا يثبت
الا بعدلين ثم حكى الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد فقال الاشهر المنع الا ان يتعلق بذلك حق الوكيل
وهذا فيما بين الوكيل والموكل واما فيما بين الوكيل ومن عامل الوكيل فتثبت بالشاهد واليمين كمن اشترى
سلعة من وكيل مالكها فانكر مالكها الوكالة واراد فسخ البيع فاقام مشتريها شاهدا ان بائعها وكيل
مالكها فله ان يحلف مع شاهده ويلزم البيع بيع او ابل السفر الثالث من نوازل المعيار بعد نحو خمس
وثلاثين ورقة من ترجمة البيوع والمعاوضة ما نصه وسئل سيدي ابو الفضل مصباح عن رجل
اقام شاهدا واحدا ابو كالة تعمل بها فيها شاهد واحد مع اليمين كسائر الاموال لانها تؤول الى المال

اولا بد

او لابد فيها من شاهدين فاجاب ان كنت تعني بالخ اذا اقام شاهدا واحدا بالوكالة فتعذر عليه اخذ
من عامل الوكيل فله ان يحلف مع شاهده ويقضي له اذا انكر الموكل الوكالة وان كنت تعني به الوكيل نفسه فليس
له ذلك اذ ليس في السنة ان يحلف رجل ويستحق غيره وهو الموكل في مسلتنا وبالله التوفيق والله اعلم
انتهى وعلى ما تقدم عن التبصرة يغيد قوله واخر الجواب فليس له ذلك بما اذا لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل
فان تعلق ثبت بالشاهد واليمين والله اعلم لا فرق ان كان مجملا ثم كل لا يبين لا التسلم لشافعي
وتفسير ابهام وان تعذر اشكلا يوضح ترجم صاحب التبصرة على ما ذكره المؤلف هنا بقوله
فصل في كيفية تصحيح الدعوى وذكر ان الناظم اذا كان كلام المدعي مجملا فان القاضي يامره ببيانه وتفصيله واذا
كان قد فهم امره بتمامه وان كان مبهما امره بتفسيره وان كان مشكلا امره بايضاحه وبيانه قال
في التبصرة عن ابن سهل اذا نقص المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه امره بتمامه وان اتى بالاشكال امره ببيانه
فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت الدعوى في شيء في الذمة فليبين قدره ويذكر
انه ترتب من بيع او قرض او سلم او نحو ذلك وان كانت الدعوى في دار او عقار من الارض فليبين موضعها من البلد
والمحلة والسكة وانها ملكه من جملة املاكه وانها في جهة كذا وانها بيد المدعى عليه بطريق كذا وان كانت
الدعوى في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب فلا بد ان يذكر الجنس دنانير او دراهم والنوع مصرية او غربية
والمقدار والصفة صحيحة او مكسورة وان كانت في شيء من ذوات الامثال فانه يذكر الكيل او الوزن والعدد ويبين
من صفات ذلك ما ينضبط به وينبغي في الابعد في الحيوان من تبيين اسنانه وشياته وجنسه
وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد
قال القرافي ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته فضة والمحلى بالفضة قيمته ذهبا والمحلى بهما يذكر
قيمة ما شاء منهما الا انه موضع ضرورة وان كانت الدعوى في شجة او جرح ذكر موضعها وقدره وان عرفت تسميته
فيقف على ذلك اهل البصر به وان كانت الدعوى في قتل ذكر صفة القتل اذ لعبسر كل شيء يجب بحسب الحد وان كانت
الدعوى في سرقة فانه يبين ما ياخذ ومقداره والحرز الذي اخذها منه وانه خرج بها من الحرز فليبين كل ما يلزمه حرز الشرعي
انتهى بعض اختصار ونقل كلام في الفقه اسم كان وجملة اخبره ويبين جواب الشرط وتفسير عطف على كل والتمام
وليلا فاعل بفعل محذوف يفسره اشكلا ويوضح جواب الشرط ومن لم يبين عامض لتشعب عندنا لرتنا مد
الذاتي تمام ما قبله يليه ومعناه انه اذا كانت الدعوى صحيحة غامضة غير ظاهرة او متشعبة ربما يذهب بعض جزئياتها
التي ينبغي عليها الحكم عن ذهن القاضي فانه يامر بتقييدها ليتأملها ويفهم ما اشتملت عليه من الاصول والمسائل
فيما ان له وجه الحكم والا سال غيره من العلماء والله اعلم تنبيه ليست هذه المسالة مسالة المقال
والجواب المشار اليها بقول صاحب التحفة والكتب يقتضي عليه المدعي من خصمه الجواب تو فيعلا جعي
وما يكون بينا ان يجب عليه في الحين فلا اجبار يجب وكل ما فيه للتامل فالحكم بنسخه وضرب الاجل
للامر موضوع تلك هو الكتب المتضمن دعوى المدعي وسؤاله عن خصمه الجواب عنه فالكلام فيها بين الخصمين وموضوع
هذه ما يفعله القاضي اذا صعب عليه فهم دعوى المدعي فالكلام فيها بين القاضي والمدعي والله اعلم
ويكره ان يزعج الخصم الشر وفهمه بعد حضور الحكم فقعد ليفصلا والاقار بالقلم كالخوف مع
تفاقم الامر وان كان بغير وعد العلا او الزم الدعوى والا فاذا برا الحكم المعنى ان القاضي اذا جهل الفصل
بين خصوم فانه مامور بان يفرغ ذهنه وفكره عن كل ما يشغله عما هو بصدده من الامور الخارجة

عن ذلك ومن جملة الشواغل ان يكون في حالة تشوش من غضب او فرح او جزع او عطش ونحو ذلك ابن الحاجب
لا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا بما يدهش عن تمام الفكر التوضيح في صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
لا يحكم بين اثنين وهو غضبان وخرج البزار فيه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان [illegible] لانه يخرج منه عن المقصود ما يشوش الفكر قال
في المدونة واذا دخله هم او ضجر فليقم انتهى وفي رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك ثم قال واياك والغلق والضجر والى هذا اشار الناظم بقوله وكل
موغ والصلب التنزه وفهم البينت اي اذا فرغت فكرك وسمعت حجة كل من الخصمين فتفهم دعواهما
فاذا فهمت مرادهما ولم يبق لك في فهمه شك فتطلب التنزه مستعلما ثم افصل بينهما بما اقتضاه الشرع
وتفهم دعوى الخصمين مقدم على طلب التنزه وان كان في النظم متاخرا لان تفهم دعوى الخصمين فلابد منه ولا
اشكال وطلب التنزه انما لتنبيه اذ لا يجوز الحكم بالحزر والتخمين بل بمقتضى ما نص عليه الائمة
فاذا استفهم النصوص في المسألة فصل بينهما بمقتضى ذلك ابن عرفة وكثيرا ما رايت بعضهم يجمع في النازلة
وهو لا يستحضر حكمه لشغل بال لما استغرق من حاله انه اذا رجع في بعض اوقاته يذكر مستند الحكم من نص رواية
ولا يستند في حضور لشغل ولا نقول اهل المذهب ولا فيا مر عليه انتهى وقوله فبعد حصول الفهم فعطفا
اي افصل بين الخصمين بعد الفهم والعزم وحصول الفهم وان شك هل فهم او لا فلا يحكم قال في التبصرة
قال اشهب وسحنون لا يقضي القاضي حتى لا يشك انه قد فهم فاما ان يظن انه قد فهم ويخاف الا يكون فهم
لما حصر من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يخاف ذلك قاله ابن يونس انتهى وقوله والا فامر بالصلح ان
لم يقطع بحصول الفهم وذلك بان يحصل له التردد والشك هل فهم او لا فانه يامر الخصمين بالصلح هذا ظاهره
وليس كذلك بل ان اشكل عليه كلام الخصمين من جهة تصوره وهو مراد الناظم والا فانه يامرهما
بالاعادة ليفهم عنهما وان تصوره واشكل عليه وجه الحكم فهو هذا الوجه يامرهما بالصلح كما يأتي قريبا ابن الحاجب
واذا اشكل على الحاكم امر ترجه قال سحنون ولا باس ان يامرهما بالصلح ولا يحكم بالتخمين فانه فسق وجور التوضيح
قد يشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره فيامرهما بالاعادة ليفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل
عليه وجه الحكم وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف فلا يحل له الاقدام على الحكم بالاتفاق ثم للحاكم ان يصرفهما عنه وله ان
يشير بهما الى الصلح ابن عبد السلام والاقرب ان كان هناك حاكم غيره ان يصرفهما لغيره للاحتمال الا يشكل عليه
الحكم وان لم يكن غيره امرهما بالصلح ان كان من الاحكام التي يتاتى فيها الصلح واذا ظهر للقاضي وجه الحكم فلا بد عوا الى الصلح
لا ان يرى لذلك وجهة مثل ان يرى الحكم يوقع فتنة وتهارجا ولا يحكم بالتخمين فانه فسق وجور ويقصد به هو وغيره
وهل اراد في الجواب قولان والتخمين الحزر بالحدس انتهى بعض اختصار وكلام التبصرة بالمعنى وفي التبصرة عن العتبية
اذا اشكل على القاضي وجه الحكم امرهما بالصلح فان تيسر له وجه الحكم فلا يحول الصلح وليقطع به فان خشي منهم تفاقم الامر
بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانوا من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما واغرهما بالصلح انتهى وفي شرح
تحفة ابن عاصم لولده ما نصه الالتباس وجه الحكم يكون على احد وجهين اما لانه ملتبس في نفسه بتعارض بينة المتداعيين
ونحوه اذ دعوى الخصمين وفي الشبه ذلك وعلى القاضي ان يشاور غيره في ذلك فان وضح وجه الحكم فذلك والا دعا الى
الصلح واما لان القاضي يجهل هذا الحكم المعروض وان كان بينا في نفسه والحكم في هذا الوجه استعلام حكم الله تعالى
فيه وسؤال اهل العلم عنه لان الحكم فيه قد يترجح واضحا وانما التبس في حق هذا القاضي الذي جهله ولا يسوغ له في ذلك ان يندب
الى الصلح

ف
لانه ان القاضي ان الحكم
يوقع فتنة

الى الصلح لانه في ذلك مضيع لحق من بان حقه بسبب جهله انتهى وقد تقدم معا تقدم ان استشكال القاضي الكلام
الخصمين اما من جهة تصوره ونقد تقدم عن التوضيح انه يامرهما بالاعادة ليفهم عنهما مرادهما واما من جهة وجه
الحكم وهذا الثاني فيه وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما انه ملتبس في نفسه فيشاور غيره فان لم يتضح
وجه الحكم ندبه الى الصلح واما لكون القاضي جهل الحكم ولم يتبين حقه وان كان بينا فليستشكل غيره فالاقسام
ثلاثة وانما يامر بالصلح في الثاني منها لا غير ولذا وجه في نسخته والغالب انه كتب من خط المؤلف ما نصه
قوله والا فامر بالصلح اي ان لم يجد النص ولم يتضح حصر بالصلح والمراد بمن يتضح من يشاوره القاضي كما تقدم والله
اعلم وقوله ما لم يخف من تفاقم الامر وان كان يبين وجه العلم اي ان لم يخف تفاقم الامر بل يامر بالصلح اذا التبس
عليه وجه الحكم لتعارض الادلة كذلك يامر به اذا خيف من الحكم بتصميم الحق ان يتفاقم العمر ويعظم او كانت الدعوى
بين جماعة الفضلاء ذوي الارحام عبر عنهم بذوي الفضل فبعلق الدعوى في النظم هو اسم كان وحذف الخبر للعلم وقد
تقدم هذا في كلام الشيخ وقوله والا فلا بد الحكم اي وان لم يخف من تفاقم الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل
والرحم فلا يدعو للصلح اذا ظهر وجه الحكم وهذا الظاهر معنا فتح والله اعلم والصلح لا يجيب لتفصيل

وايجب وبعدا فكم للطالب فيه بعد ان يميز التصحيح وقيل لا ويقضي لذي الدعوى بحجة يمينه

تقدم ان جواب المدعى عليه اما ان يكون باقرار او انكار او امتناع منهما ونقدم الكلام على الوجه الاول والثاني
ونعرض هنا للثالث فاخبر هنا انه ان امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب
وعن السجن عبر بالعقل وعن الضرب عبر بالادب فاذا تمادى على اباءته بعد السجن والضرب فقال ابن المواز يقضى
عليه بلا دعاء خصمه من غير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد اليمين وهذا اذا كان المدعى فيه مما يثبت بالشاهد
واليمين وقال انه الذي ارتضاه اهل العلم قال في المدونة وقد سال ابن كنانة مالكا عن رجل بيده دور فياتي رجل فيقول ان
هذه الدور لجده فقال الذي بيده الدور اقم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر
حتى يقر او ينكر وقال السعدي في كليته الفقهية كل من لا يجيب في الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى
فيه مما يثبت به شرح قوله في التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا للبينين وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه الثالث من اقسام
الجواب الامتناع من الاقرار والانكار وقد اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فروى سحنون انه لا يترك حتى يقر او ينكر
ويجبر على ذلك بالسجن والا فان تمادى ضرب وقيل ان ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعن كتاب النكول ويقضي للطالب
مع يمينه انتهى قلت من كلام ابن فرحون ان يجبر المدعى عليه على الجواب قولين وان الناظم ذهب على الاول وان لم يجب فان
تمادى على امتناعه حكم عليه وكانه جمع بين القولين فهو كقول صاحب التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا لخصمه كلفه
اجبارا فان تمادى فلطالب قضي دون يمين او مع اخرى ان ما ادعاه غير التحفة من الحكم بلا يمين خلاف ما صححه
الناظم من كونه بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشيخ خليل حيث قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وان ما ذكر
الناظم من كون الجبر بالحبس والضرب لم يعين ذلك وقعة بل يجبر اولا بالسجن فان تمادى فبالضرب والله هو يسمى السخال
لغة في الذم والعقل والحبس والسجن وطالب الحق هو المدعي في الغالب وقوله وقيل لا اي لا يقضى عليه بدون يمين
بل بيمين وقد تقدم انهما قولان فبلا يمين لاصبغ وبغير ها لابن المواز ولعله كان قوله وقيل لا يقتصر ان يريد به وقيل
لا يكون الحكم ما ذكر ونه اجمال فسره بقوله ويقضي بحق الدعوى بعد يمينه وهو قول اصبغ كما تقدم وقد تقرر
الناظم على قوله ويقضي لذي الدعوى بعد يمينه ما نصه الجملة حالية انتهى وعلى هذا التقرير لم يحك الناظم
في المسألة الا قولا واحدا وهو انه لا يجب بعد السجن والادب حكم عليه ويحلف وهو القائل لو المتغير ان
الناظم حكى قولين احدهما هذا وهو الذي في التحفة كما مر وان اخذ الخلاف في كونه يحبس اولا من خارج التصحيح اذ معنا
لانه يحكم عليه بيمين في اثنا للقول الثاني وهو انه لا يحبر بقوله وقيل الى اخره فيكون قوله وقيل لا راجع

ف
لا امتناع من
الجواب الخ

لقوله لتعقلا واوب وقيل لا يوجب ولا يعقل وانما يقضى عليه بعد يمين المدعي فيكون اشار في القول صاحب التبصرة
وقيل ان ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد كالنكول فيقضى للطالب مع يمينه فرع وفي الجواهر وان
قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة على دعواه او قال للحاكم لا احاكمه عندك اجبره على ان يقر او ينكر فان ابى
حبسه حتى يقر او ينكر وفي العتبية انه يجبر على ذلك بالادب او بالسجن ثم حكم بلا يمين وبه العمل وقال اصبغ
يقول له القاضي اما ان تحاكم والا احلفت هذا المدعي وحكمت له عليه هذا اذا كانت الدعوى تستحق باليمين
مع النكول لانه كالنكول عن الكلام كالنكول عن اليمين وان كانت الدعوى مما لا يثبت الا بالبينة دعا بها وحكم
عليه اذا تمادى على ترك الكلام وقال محمد حكم عليه بغير يمين من المدعي انتهى من التبصرة وهذا الفرع داخل في قول
الناظم والقذ لا يجيب لتعقلا الخ ان هذا لم يجب وحكمه كحكم مسئلة الناظم من الذي لا يجيب فيشمل من سكت
ولم يتكلم ويشمل من قال لا اقر ولا انكر وان قال لا ادري ولم يحقق اعملا والا فاثبت ما ادعيت احدع
تقدم ان الوجه الثالث من جواب المدعى عليه الا يقر ولا ينكر وهو في هذا الوجه تارة يسكت ولا يتكلم وتارة
يقول لا اقر ولا انكر وتقدم حكمها قوله قبل والقذ لا يجيب الخ ان يدعى عليه انه فيه كالم يجب وتارة يقول
ليس عندي ما ادعيت عليه من اقرار ولا انكار وهو مراد الناظم هنا واشار بذلك الى قوله في التبصرة في القسم
الثالث من اقسام الجواب مسئلة وان قال لا ادري ولا انكر فاني لا اعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك ما
تتوقف عن الاقرار والانكار من اجل انك على غير يقين من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت ما ادعيت وان نكل
المطلوب عن اليمين فاختلف فقيل يجبر على الاقرار والانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى
له بغير يمين والى هذا ذهب ابن المواز انتهى فقوله اعملا اي الحكم المتقدم وهو جبره على الاقرار
والانكار والحكم عليه بعد يمين المدعي هذا على ما في التبصرة واما على ما ذهب عليه الناظم فالحكم المتقدم
هو الجبر اولا ثم الحكم وهذا كله ان لم يحلف واليه اشار بقوله في التبصرة وان نكل المطلوب الخ وقال الناظم
والا فاثبت اي والا يكن ما ذكر من عدم الحلف وذلك اذا حلف المطلوب الخ فيقال للمدعي اثبت ما
ادعيت واليه اشار في التبصرة بقوله فان حلف قيل للطالب اثبت فقوله الهمزة في احدع للابتداء
ممضى اقرار كتصريح انجلا ... بربع وحيز في الصحيح وان بدا ... بعتق واقرار بعكس تحصلا
وذا الشهادة موضع كمودع الرد ... الى رده يلغى وفي ثالث بلا ... تقدم ان من اوجه جواب المدعى عليه الاقرار
ثم انه قد يكون صريحا وهو ما تقدم فيؤاخذ به صاحبه ولا اشكال وقد يكون غير صريح بل محتملا لا نص
بحيث يكون كلام المدعى عليه يتضمن اقرارا ويلزمه وليس صريحا فيه وعليه تكلم الناظم هنا وحاصل
كلامه انهم اختلفوا في الاقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالاقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه او ليس كالصريح
فلا عبرة به والمشهور يختلف باعتبار الفروع ففي الربع والدين فهو كالصريح على القول الصحيح وفي الشهادة
بالعتق والاقرار به ليس كالصريح وفي الوديعة ثلاثة اقوال الثالث هو كالصريح في دعوى الرد وليس كالصريح في
دعوى التلف والى هذه القاعدة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب ... ممضى الاقرار كالصريح
اولا كمودع وفي الصحيح ... ترد في الربع والدين وما ... امضى الى الحد خلاف علما ... كشاهد بالعتق والذي افتى
به وحالف للغير والنفي اشتهر اه ... مسئلة الربع والدين فقال الشيخ المنجور كان يقول بعت لك الدار
بلا نفي ثمنها فيقول له ما بعت لي شيئا فاقام المدعي بينة انه باعها له فيجيب فاقام المبتاع بينة
انه دفع له ثمنها والدين ان يدعي ان له في ذمة فلان كذا فينكر فلان اصل الدين فيقيم المدعي بينة به فيجيبه فيقيم
فلان بينة بالخلاص وهو قول ابن الحاجب وكذا من عليه دين مثله انتهى وانكر تمثيله للاول فانه في معنى
الثانية وتعلل للاول بمثل لهما بمن ادعى عليه ربع بيد غيره وزنه مثلا فانكر من بيده الربع ان للغايب فيه ارثا

فقد

فقد فاقام المدعي بينة بالارث في الربع المذكور فاقام من بيده الربع بينة بشرائه منه والله اعلم ونحوه نقل
المواق عن المتيطي في شرح قول خليل وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء وعلى ما
ذكر الناظم انه الصحيح من كون متضمن الاقرار كصريحه في مسئلة الربع والدين اقتصر الشيخ خليل في مسئلة الدين حيث قال ثم لا تقبل
بينة بالقضاء وبيانه ان دعواه القضاء يتضمن الاقرار بالدين فيؤاخذ بهذا الاقرار ويلزمه المال ولم تنفعه بينة القضاء
لانه كذبها او الاخير انكر المعاملة اصلا من اصله واما مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به في العتق فاشار بهما الى مسئلتين
شهادة شريكين في العبد اعتق حظه والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهدين حرا لان اقرارهما تضمن ان الذي له على الشريك
المعتق انما هو قيمته او لا يكون حرا قولان في المذهب وهما على القاعدة والى مسئلة من اقر او شهد ان اباه اعتق هذا
العبد في صحته او مرضه والثلث يحمله والورثة ينكرون ولم تجز شهادته ولا اقراره ولم يقوم عليه ان لم يعتق وحصته رقيق
وهل له استخدامه في يومه اولا قولان على القاعدة اذ متضمن اقراره انه يستحق منه حريتها تين المسئلتين شرح الشيخ المنجور
قول الناظم في المنهج كشاهد بالعتق والذي افتى به وذكر الناظم ان الصحيح فيهما عكس ما تقدم وهو ان متضمن الاقرار
فيهما ليس كصريحه وكذا اشار بذلك في المنهج بقوله والنفي اشتهر والى هاتين المسئلتين اشار الشيخ خليل
بقوله في العتق وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والاكثر على نفيه الا انه لم يجزم بالاولى فتشهد بنقل الخلاف وهل له استخدامه يوما في نوبته
اوله وصرح في الثانية بالقول بان متضمن الاقرار كصريحه خلاف ما للناظم ثم ذكر القول الآخر في قوله والاكثر على نفيه قلت
ويقيد كلام الناظم هنا وفي المنهج بغير مسئلتي قول الشيخ خليل في باب الاستحقاق وان اشترى مستحقته
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته فان لم يستحق عبدا الغير وكذا في سير العبد ثم انه اشتراه فانه
يعتق عليه لان الاستحقاق يتضمن تكذيبه للاقرار في بينته والمسئلة الثانية يشهد بعتق عبد فردت شهادته
ولم تقبل ثم اشتراه فانه يعتق عليه ايضا لذلك قال ابن الحاجب في باب الاقرار في المسئلة الثانية من هاتين
ومن اقر او شهد بحرية عبد ثم اشتراه فشاهد ردت شهادته فانه يحرم ولم يعتق انتهى في التوضيح والقول
بعتقه عليه في القضاء والفتوى هو المشهور قلت وانما اعتمدت في مختصره كما تقدم الان تصحيح الناظم
ان متضمن الاقرار في مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به ليس كالصريح خلاف ما شهره في التوضيح والمختصر في
هاتين الفرعين مع انه كالصريح والله اعلم بفرق ذلك لزمه العتق واما مسئلة الوديعة فقال في التوضيح
وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن زرقون في باب الغرر فيمن انكر امانة ثم ادعى ضياعها او ردها لما قامت
عليه البينة ثلاثة اقوال الاول لمالك من سماع عيسى يقبل قوله فيهما والثاني لمالك ايضا لا يقبل قوله
فيهما والثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد انتهى قال والى هذه الاقوال اشار الناظم بقوله
وثالثها في موضع البينة بقوله كمودع الرد الى رده يلغى وفي ثالث بلا قوله في دعوى الرد فلا تقبل بينته
عليه بالرد ويتعلق بيلغى قوله في ثالث بلا اي لا يكون كصريح الاقرار في دعوى التلف فتقبل بينته والله
اعلم تنبيه ومن هذا القول الثالث يفهم القولان الاولان على الطريقة الحاجبية لان صدر الثالث دليل الاول
وعجزه دليل الثاني فيكون القول متضمن الاقرار كصريحه فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع والثاني ليس كصريحه
فتقبل على الرد والضياع معا قال في مسئلة الوديعة هذه اشار الشيخ خليل بقوله وبجحدها ثم في قبول بينة الرد
خلاف الا انه لم يذكر مسئلة الضياع والحكم ما تقدم تنبيه بقي من فروع القاعدة مسئلة الشريكين
في العبد يحلف احدهما بالحرية ان كان دخل المسجد ويحلف الآخر لقد دخل ولم يثبت النفي ولا الاثبات فيعتق
الاثبات عليه بعد ذلك جاز فانه متضمن الاقرار كصريحه اعتق عليهما ان كانا موسرين لان كل واحد منهما يفتضح

ف
لا تقبل بينة بالقضاء

ف
على هذه المسائل
والمشهور منهم

بحنث صاحبه وانما له عليه قيمة حقته وان قال مضمن الاقرار ليس بحرجه فلا عتق وهو المشهور
في هذه المسئلة والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله في المنهج وحالف قبل والنبي اشتهر :. ومسئلة من ادعت
زوجته انه قذفها فانكر فاثبتت القذف فادعى الرؤية واراد ان يلاعن فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس
له ذلك ويجلد وبيان جريه على القاعدة ان دعواه الرؤية تتضمن الاقرار بما قذفها به والى هذا الفرع اشار
بقوله في المنهج وما قفى الى الحد ومسئلة اذا انكر الوكيل قبض الثمن فقامت به البينة فقال تلفا و
رددته فدعواه التلف او الرد تتضمن الاقرار بالقبض والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله في (الوكالة عاطفا) على
قوله وضمن ان انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينته بالتلف ومسئلة الزوج يملك
زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم له البينة فيقول انما قصدت واحدة اذ دعواه قصد الواحدة
تتضمن الاقرار بالتمليك ويقرب من هذا الفرع قول الشيخ خليل في تجويز الطلاق ولزم في وحدة وقبل اراده الموحدة
بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ومسئلة ما اذا انكر العامل القراض فاقام ربه عليه بينة فقال رددته
اوضاع او قام بذلك بينة ومسئلة من انكر انه وهب فقامت عليه البينة بذلك فلما ظهر عقد استرعاء
ان الهبة تقية لا حقيقة :. ومن يحاسب بعد علمه فمع :. الغريم بعد الكتب وهو يقول انا
قد نسيت او غلطت به فهل تجاب بقسمة اي له اليمين خلاف قولان في البلا :.
من كان بينه وبين اخر اخذ او معاملة ونحوها فحاسبه وابراه من جميع الدعاوى والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى
انه غلط في الحساب او نسي واراد استحلاف صاحبه فليس له ذلك قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم واذا
شهدت بينة لي جل اني فلانا ابراه من جميع الدعاوى والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه
غلط في الحساب او نسي فليس له ذلك ولو كان لرجل ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة نقله
الحطاب في شرح خليل في الاقرار وان ابرا فلانا مما له قبله الخ واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة
هل له احلاف من قاسمه وهو مذهب المدونة ام لا قولان فقال في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد
القسم غلطا مضى القسم وحلف المنكر الا ان يقوم للمدعي بينة او يتفاحش الغلط فينقض انتهى
والقول بعدم احلافه لاشهب كذا كتب عليه الناظم واليه اشار الناظم بقوله وهل كذا بقسمة للاول
الاشارة راجعة لقوله فليس له احلافه ثم اشار لمذهب المدونة اي له الاحلاف وعلى ترجيح مذهب المدونة
عند الناظم بقوله ذا قبلا :. فالاشارة راجعة لقوله ان له الاحلاف ونحوها في المدونة قول خليل ونظر في دعوى
جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت قوله بعد الكتب غير مفهوم والله اعلم وانما
المعتبر ثبوت الابراء ولهذا علق الحكم في النوادر على شهادة البينة وفي تعبيره بقيل بعيد اشارة الى ان محل الخلاف
انما هو اذا قام بالقرب وبعد الطول لا يقبل قوله واحدا والله اعلم هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب واما دعوى
الغلط في القسمة فصرح في التحفة ايضا بانه لا قيام له بعد الطول حيث قال :. والغبن من يقوم فيه بعد :. ان طال واستغل فهو ابعد
تنبيه الخلاف الذي ذكر الناظم في توجه اليمين في دعوى الغلط في القسمة مبني على القيام بالغبن في القسمة وذلك
قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم والتعديل فيهما دون قسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل فلا يقام بالغبن في
غير ابن عات يقوم فيها بالغبن انظر شرح التحفة فرع امرأة ماتت ابنتها فتقاصت مع زوج ابنتها وتبارءا من جميع
المطالب والدعاوى ثم قامت على زوج البنت وطلبت منه الصداق فادعى انه داخل في المبارات فحكم فيها بان يحلف
زوج البنت على دخول الصداق في الابراء ويبرا نقله القاضي المكناسي في مجالسه :. ومن غاب في قرب كمن هو حاضر
مسافته يومان مع امن الجلا :. والاحيففي مع نحو كعشرة :. بغير عقار فيستوي الاجل :. بغير ثبوت

فرع
من ادعت زوجته انه قذفها

فرع
ما نقله الحطاب

فرع
قسمة مراضاة انظر شرح التحفة

بغير ثبوت الموجبات لحوجه :. لدي متاع او عروض او جلا :. فيبع كغائب من يعقد ويقضي وان يكن بعيدا بعيد نعقيه قولان اعملا
وبا كس بالقيروان لممكن :. عليه بكل مع يمين وط الجلا :. الخصمان لا يخلو من احدها لا يثنين اما ان يحضرا
معا عند القاضي متفقين على المدعي والمدعى عليه منهما او مختلفين فيه فان اتفقا فلا اشكال وان اختلفا وادعى كل منهما
انه المدعي او المدعى عليه فان القاضي يصرفهما عنه ومن يسبق في الرجوع الى القاضي فهو المدعي واما ان يحضر احدهما وهو
الطالب ويغيب المطلوب ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلو حاله من وجهين اما ان يكون حاضرا معه في
غائبا عنه بموضع هو تحت ايالة القاضي المستعدى اليه ولا يخلو في هذا الوجه من احدى ثلاث حالات اولا ان يكون حاضرا
معه في مصر فالعمل الجاري في هذه الازمنة في ذلك عند القضاة ان يتوجه اليه احد الوزعة واما ان يكون خارجا عنه بمسافة
الاميال مع امن السبيل من موضع امتثاله ومن الحكم من الحاضرة فالعمل في ذلك ايضا ان يكتب القاضي بالامر بالحضور عوضا
عن بعث الخاتم الذي كان به العمل قديما واما ان يكون بعيدا بعدا متبينا من جهة المسافة واما بعيدا محفوفا من جهة
المخافة فالحكم في ذلك ان يكتب لا شك في جر بموضع حلول المطلوب بالامر بفعل ما يجب من النظر الموجب للتنازع
بينهما اما بالصلح او بالخروج على المطلوب في الوصول لمجلس الحكم وهذا الرابع في الاصناف الثلاثة مقيد بمخيلة صدق الطالب
وهو جار على ما قال سحنون من ان الحاكم لا يرفع كتابته ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون من عبثه
به لطالبه بقصد تعنيت المطلوب والى هذا التقسيم اشار صاحب التحفة بقوله :. ومع مخيلة بصدق الطالب :. يرفع بالارسال
غير الغائب :. ومن على يسير الاميال يحل :. فالكتب كاف فيه مع امن السبيل :. ومع بعد او مخافة كتبا :. لا مثل ان يعمل ما يجب
اما بالصلح او الاغرام :. او ان يجئ المطلوب للخصام :. الوجه الثاني ان يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي الذي
خص فيه بتدبيره وله حالتان ايضا احدهما ان لا يكون غيبته به بالاصالة بحيث كان من بلد ليست تحت ايالة قاضي
بلد الطالب وفيه تفصيل وهو ان الحكم في الاصول والعقار بموضع المدعى عليه ما دام مقيما به فان خرج عنه فلا يخلو اما ان يكون المدعى
فيه اصلا فلا يجلب المطلوب به الا ان كان في الموضع الذي البلد فيه واما ان يكون دينا فالغرض ان يطلبه به حيث الفاه قال في التحفة
:. والحكم في المشهور حيث المدعى :. عليه في الاصول والفروع :. وحيث يلفيه بما في الذمة :. يطلبه وحيث اصل ثمة
قال ابن عرفة في ذلك تفصيل ونقله عنه المواق عند قوله اي الخليل وهل يراعى المدعى عليه الخ فانظره الحالة
الثانية ان يكون غيبته بغير ايالة قاضي بلد عارضة للتجارة ونحوها وهي مراد الناظم هنا وهي ايضا على ثلاثة اقسام كما تحكم
الناظم هنا وقد ترجم له صاحب التحفة في اثناء مسائل البيوع بقوله فصل في حكم البيع على الغائب قال في التنبيه قال
ابو الوليد بن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غائب قريب الغيبة على مسيرة
اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فاما ان وكل واما قدم فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه
ما له من اصل وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في شيء
من ذلك لانه اعذر اليه والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق
في الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك والثالث غائب منقطع الغيبة
مثل مكة من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول
وترجى له الحجة في ذلك انتهى ابن رشد في اجوبته وهذا التحديد في البعد والقرب انما هو مع الامن والطريق وكونها مسلوكة
وان لم تكن كذا الحكم عليه وان قربت غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد ايضا في القسم الاول ما هو اين كما تقدم
عنه فيه ولعله وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا وغيبة انقطاع فاما
القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة فالوجه ان القاضي اذا ثبت عنده قرب غيبته مع الامن وهو من اهل عمله فانه
يكتب الى قاضي البلد الذي هو فيه او الى عدلين من عدول الموضع ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية
الشهود الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم فاذا ثبت عنده اقرار وبذلك من يوجه له او ادعى من بعد ويحضر عنده سجل عليه وقضى

الفروع

بعد

في الربع عنه ولا ينتفع به ذلك ولا حجة له بعد ذلك ولا يقضى عليه بشيء قبل الاعذار اليه انتهى محل الحاجة منه والى هذه
الاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى الشهود
والعشرة والعشرة واليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وقد اشار الناظم الى القسم الاول بقوله
و غائب في قرب كمن هو حاضر مسافة يومين مع امن الجلا وعبر مسافته للغريب عن قريب وجملة مسافته يومان تفسير
لما غاب عن قرب والامن ضد الخوف والاجلاء هكذا صح من هو حاضر ولا شك انه يسقط له حكم الحاضر وكذا انه اتكل على ما هو
معلوم من ان امتنع من الحضور مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما ياتي في الابيات اثر هذه ثم اشار الى القسم الثالث
وهو المتوسط الغيبة فقال عليه حكم ما الحق به في الحكم وهو القريب الغيبة مع الخوف بقوله والا فيقضى مع يمين
كعشرة بغير عقار يستحق وقوله والا اي وان لم يكن الامن بل الخوف والمسئلة بحالها من كون الغيبة قريبة فانه
يحكم عليه مع حكمه بيمين القضاء كما يحكم عليه مع اليمين ايضا في الغيبة المتوسطة كعشرة ايام ونحوها في غير
استحقاق العقار وجملة يستحق في النعت صفة لعقار ونحو منها المسافة القريبة مع الخوف كالمتوسطة
مع الامن ولذا جمعهما الشيخ خليل في قوله والعشرة واليومان مع الخوف كما تقدم وقوله اذا قلنا يعيد ثبوت الموجبات
[illegible] ببيع كما يدري ويقضي [illegible] و [illegible]
وكسر الدال [illegible] وفي الصحاح [illegible] وهو جواب
اذا يبيع يتعلق بادعاء ولم يتعلق بثبوت وكذا الربه والضمير للقاضي ولذا بمعنى عنه [illegible] معطوف على اعتد
بحرف العاطف وموصلا نعت لمحذوف [illegible] موصل الحق لطالبه والمراد به من يقدم القاضي
لذلك ويبيع بصيغة المضارع و[illegible] حال الغائب وانما بالياء السببية
داخلة على مقدر [illegible] وقوله كما يدري اي كما هو معلوم وهو البيع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة كما ياتي
وقوله ويقضي عطف على يبيع على نسخة المضارع وكذا على نسخة كونه ماضيا [illegible] الوزن والمعنى ان الغائب
يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة او متوسطة [illegible] وكذا الغائب غيبة بعيدة [illegible]
بعد ان يثبت المدعي الموجبات عند القاضي ويحلف يمين القضاء كما تقدم [illegible] ان كان له مال [illegible]
وكل القاضي امينا يبيع مال الغائب ويقضي من ثمنه دينه وان لم يكن له مال [illegible]
عنه فانه يقضي الحكم عليه [illegible] على استخراج المال [illegible] شرح الابيات بعد هذه
فـ[illegible] في شرح التحفة اول ترجمة الحكم على الغائب ما نصه ينظر في الحكم على الغائب الى مسافة الغيبة في القرب والبعد
على تفصيل فيه كمن كان على مسافة ثلاثة ايام ونحوها [illegible] فانه يدعى الى الاحكام ويعذر القاضي في وصوله
للحكم فاما قدم بنفسه وان [illegible] وكيلا فان قدم او قدم [illegible] حاضرا وقد سبق حكمه وان تمادى على غيبته فان الاحكام تمضي
عليه فيباع عليه ماله [illegible] وانما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات [illegible] المقتضية لترتب الحكم كالدين الموجب [illegible]
وغيبته الموجبة لانفاذ الحكم عليه وان يحلف والاعذار الموجب للتنفيذ الحكم عليه بعد [illegible] الموجب لتنفيذ
الحكم [illegible] البيع في هذا الشيء المعين [illegible] الزوجة من ثبوت الزوجية وثبوت الشرط [illegible] الطلاق [illegible] وثبوت
الاعسار بالنفقة ان كان الطلاق [illegible] واليمين على نفيه والاعذار وما اشبه ذلك ثم ينفذ الحكم عليه على حسب ما
تقتضيه موجباته ولا ترجى له حجة الا ان يكون اعتقاله بسبب [illegible] العدو وان حال البحر وترجى له الحجة [illegible]
ويسمع منه ما يقول اذا ثبت عذره [illegible] انتهى والمقصود منه قوله وانما يحكم عليه بعد ثبوت [illegible] الى اخره ونقل الحطاب
قبل فصل [illegible] قال البرزلي في مسائل التفليس يجب على من قام على غائب اثبات الدين وملك الغائب
وحيازته عن امر القاضي وثبوت [illegible] عنده وغيبة المطلوب وانه بعيد بحيث [illegible] ثم يقضى له ببيع الملك
ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب فاذا قدم واثبت قضاءه فلا سبيل الى نقض البيع [illegible] ورجع على الطالب بما قبض من الدين
وحكي عن التونسي في كتاب الاستحقاق انه ينقض البيع ويرجع الثمن للمشتري انتهى ولا بد في الحكم على الغائب من يمين
القضاء

في [illegible] من قام على غائب

القضاء وتسمية الشهود ابن شاس القضاء على الغائب نافذ ويحلف القائم مع البينة على عدم الابراء
والاستيفاء والاعتياض والاحالة والاحتيال والتوكيل عن الاقتضاء في جميع الحق ابن رشد الحكم على الغائب لا بد
فيه من تسمية الشهود ليتمكن من القدح فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
فان لم يسم فيه البينة نقض الحكم فيه قاله اصبغ وهو صحيح على ان الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية
البينة اذ قد اعذر فيها المحكوم عليه وتسميتهم احسن قاله اصبغ وبه العمل ابن عيسى ومثل الغائب الصغير
لا يلزم تسمية الشهود في الحكم عليه وهذا كله خلاف [illegible] سحنون انتهى من نقل المواق وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
في التفليس ويباع بحضرة [illegible] بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة وليس هذا خاصا بالمفلس بل في كل ما يبيعه الحاكم [illegible]
يبيعه حكمه كبيع مال اليتيم والغائب انتهى [illegible] على قوله وليس هذا خاصا [illegible] قال والغائب فهو كذلك
في كون مال الغائب يباع بالخيار ثلاثا لطلب الزيادة والظاهر ان هذا الخيار من جهة البائع فقط و على كونه بالخيار ثلاثا
نبه الناظم بقوله كما يدري والله اعلم قوله وان يكن يجعل [illegible] يعني اذا كان [illegible] تولى البيع وهو الذي قدمه
القاضي لذلك يحتاج الى اجرة [illegible] كونها على طالب البيع وهو قول ابن القاسم او على الغائب المبيع عليه وهو قول عيسى
قولان واستظهر الثاني كما كتب عليه الناظم ومن هذا المعنى ما نقله الحطاب في باب الرهن عن صاحب البيان انه اذا لم يوجد
من يبيع الرهن الا بجعل فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع [illegible] لانه صاحب الحاجة وقال عيسى على الراهن لوجوب القضاء
عليه انتهى وفي التوضيح [illegible] وكذلك اختلف في الجعل اذا كان الراهن غائبا فروى ابن زياد وعيسى عن ابن القاسم
انه على طالب البيع و قال اصبغ وعيسى بل على الراهن و [illegible] اعتلال القضاة [illegible] وقوله [illegible]
بالقيروان [illegible] عليه بكل مع بعيد وما انجلا هذا هو القسم الثالث وهو على الغائب غيبة بعيدة [illegible]
وحكى الناظم انه يحكم عليه بكل شيء مع اليمين [illegible] اثبات الموجبات وعنه [illegible] ما انجلا [illegible]
على الموجبات و[illegible] بكل ضربة [illegible] وتسويته للغرماء في كل شيء وما [illegible] على يمين

اذا يختفي خصم ببيت فارسل [illegible] عدول للدعوى من [illegible] الى الالا [illegible] للتعذر والادلا لوكيل ثلاثة [illegible] ايام وبعد اهجم ويمضي و[illegible]
[illegible] وقيل [illegible] والاعذار [illegible] بطبع [illegible] تغيب [illegible] خوف [illegible]

تعرض في هذه الابيات لحكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه وتغيب وله في ذلك حالتان احداهما
ان يعلم ويثبت كونه في منزله والثانية الا يعلم موضعه قال في باب كراهية ولاة القضاء ومجالسة الامراء [illegible]
ما نصه قال الشعباني [illegible] على غيره دعوى [illegible] للقاضي فان امتنع وتوارى عنه [illegible] القاضي [illegible]
معلوما واثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك ان كان للمدعى عليه مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في
منزله [illegible] الناس [illegible] ينادي على بابه يا فلان بن فلان القاضي فلان بن فلان يدعوك لتحضر
مجلس الحكم مع خصمك فلان ثلاثة ايام فان خرج والا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكم عليه الا ان يقدر على استخراج
المال منه ومنهم من يرى ان يهجم ومنهم من يرى ان يرسل [illegible] مع جماعة من الخدم والنسوان [illegible] الاعوان
الاعوان بالباب وحول الدور ثم يدخل النسوان ثم الخدم ويعزل حرم المطلوب [illegible] في بيت [illegible] يدخل النساء
[illegible] ويكون ذلك كله [illegible] ثم [illegible] الدار ثم يدخل الخدم [illegible] واحتج من قال بهذا بان عمر
بن الخطاب قال لهشام بن الوليد ادخل واخرج [illegible] وهي اخت ابي بكر فقالت عائشة [illegible] عليك [illegible] فقال عمر
ادخل فقد اذنت [illegible]
ونقل في التوضيح هذا النقل عن صاحب البيان في شرح قول ابن الحاجب [illegible] باب القضاء [illegible] على الغائب في اليمين
والتصبر بعض زيادة على ما هنا ولو لا ذكرته اولا لاقتصرت عليه [illegible] البيان [illegible] القضاء عليه

في [illegible] ما قاله ابن رشد مشهور المذهب

في [illegible] الاجرة على بيع مال الغائب فيه قولان

فانه يقضي عليه ويجري على ما وصف ولا حجة له الا على القول بان الحكم عليه ذا الحجة لها وفي بعد الحكم انها تسمع وان تغيب
قبل استيفاء الحجة تلوم له فان لم يخرج قضي عليه من غير قطع حجته ونحى ابن سلمون انه تواري واثبت الطالب حقه
حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وثبت انه يعني له بعضهم من يري انه يختم على بابه ويبعث رسوله
ثقة ومعه شاهدان ينادي بمعظمها ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان الخ ما تقدم عن القرن وفي ابن
سلمون واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بغفلة ضيعته وبنا بعضه ويسمر
بابه ليضطره ذلك الى الحضور وفي ابن العطار اذا اعيى الدعوة ووجه القاضي معه اعوانه كان على المطلوب اجرة
العون فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته واثبت حقه واعداه في ماله ان كان له مال ومن الناس من قال يهجم
عليه في داره ويمنع من ذلك بل يرسل القاضي عليه مع شهود واعوان فيكون الاعوان بالباب ويدخل النساء ويفتش
الدار ويخرج ذلك بغتة والاصل في ذلك فعل عمر في اخراج بنت ابي بكر من الدار وتعزيره للنوح انتهى وفي المختصر
المعمول ان تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يفسد الباب فان لم يحضر سمر
عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني ادم انتهى وتلخص من هذا ان الخصم اذا تغيب وامتنع من الحضور فله
اربع حالات لانه اما ان يكون له مال ظاهر يعدى فيه اولا وفي كل من الوجهين اما ان يعرف موضعه اولا وفي كل هذه الوجوه
اذا ابى ان يحضر مع خصمه فان القاضي يطبع على داره ونا بعضهم ويسمر بابه ليضطره ذلك الى الحضور بعد ان يخرج منها
جميع الحيوان فان طال تغيبه سمع القاضي من بينته وثبت حقه واعداه في ماله ان كان له مال كما تقدم عن القرن وابن سلمون
ودليل ابن العطار والمعتمد المعمول وظاهر النقل المتقدم سواء علم موضعه وابن عرفة يجعل هذا ان كان له مال ظاهر وان
لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه فان القاضي يقدم له وكيلا يخاصم عنه ويسمع بينة المدعي ويمضي الحكم عليه الى ان يقدر على اخراج
المال منه فيعرى على القول الاول والثلاثة الاقوال جميعا اذا علم موضعه كما تقدم عن القرن وان علم اين هو والغرض انه لا مال
له ظاهر بعد تقدم حكمه عن ... لانه حيث قال ان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في منزله فمن النظم الخ
وحاصله ثلاثة اقوال واياها تبع الناظم حيث قال اذ اختفى خصم ببيت الخ فاشار الى القول الاول بقوله فان يطل
عن ولد الى قوله وبيع واشار الى الثاني بقوله وحيث ليعوق به همل واشار الى الثالث بقوله وقيل بعد شتنه
بعد ابي والاعوان والنسوة وقد اتى بها مرتبة على ترتيب صاحب القرن كما تقدم عنه تنبيه لم يذكر الناظم
انه يحكم على المتغيب الا في القول الاول من الثلاثة الاقوال بعد علم موضعه وذلك ظاهر لانه على القولين الاخيرين
يدخل فاذا وجد صار حاضرا وان لم يوجد كان كمن جهل موضعه وقد تقدم على انه يحتمل ان يكون الناظم قصر الكلام
على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه اولا وعليه فيجمع بين النقول المتقدمة بانه يطبع عليه اولا فان لم يظهر
حكم عليه ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم في بيان ويحتمل ان يكون قصر الكلام على مسالتين
الاولى اذا علم موضعه وحكى فيها ثلاثة اقوال وليس فيها طبع ولا تسمير كما هو ظاهر من النظم الثانية اذا جهل
موضعه فانه يطبع او يسمر عليه ثم ان لم يظهر حكم عليه واليها اشار بقوله اعقلا بطبع او التسمير الخ والله
اعلم ويدل على صحة هذا الاحتمال تعبيره في المسالة انه اختفى ببيته فهو كقوله في القرن وثبتت البينة انه في منزله
وتعبيره في الثانية اذا تغيب بالغين المعجمة اي لم يعلم اين هو وعلى الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب تكرارا مع
قوله اولا اذا اختفى والله اعلم فان قلت لعل بيت في النظم نكرة فلم جعلته انه في بيته وفسرته بقوله في القرن وثبتت
البينة انه في منزله قلت ذلك مراده قطعا والا لم يحتج للرسول والعدول والى عينا ولذلك ايضا زاد قوله ببيت
ولولا انه اراد بيتا معلوما لم يزده كما لم يقله فيما اذا تغيب ولم يعلم موضعه فقال اذا تغيب ولم يقل ببيت والله اعلم
قوله ثلاثة معمول لـ ... ذلك ثلاثة ايام كما تقدم في التصريح به في القرن والتوضيح والوكيل مبتدا وجملة

يقال خبره

يقال خبره وهو اشارة لقوله في القرن والتوضيح والوكيل مبتدا وجملة يقام خبره وهو اشارة لقوله في القرن فان خرج
والا نصب له وكيلا الخ والمراد بالهجم دخول البيت عليه بغتة والاعوان والنسوة معطوفان على بعد اي ويطبع متعلق
باعقلا ويعيب بالعين المهملة من العيب واذا تغيب بالغين المعجمة اذا لم يتعلق باعقلا ايضا وفاعل تغيب
المطلوب وقوله والتخرج ... مستعمل في قبل الطبع فيما تقدم يعدم الاكل والشرب اذا لم يكن معه وهو الغالب
ومعنى مستعمل مطلقا ... وغيره كما تقدم عن القرن المعمول والطبع والختم والتسمير في عرفنا كلها بمعنى ويجعل من
كلام ابن ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يلصق شمعا او عجينا بعود فتح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش
فاذا فتح الباب زال الشمع او العجين عن موضعه وتغير النقش الذي نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه وهو
والله اعلم معنى قوله في المعتمد المعمول طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب
القاضي اسمه في ورقة كاغيد ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه الى الطالب يذهب به الى المطلوب ليرجع معه الى القاضي
وهو والله اعلم معنى قوله في شرح التحفة ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصره او قريبا منه كالاميال اليسيرة رفعه بطابع
يرجعه الى المدعي انتهى وهو المعنى الاول يسمى تغييب ليعجب المدعي بمجلس القاضي والختم فهو بمعنى الطبع على
معنى الاول بقوله في القرن عن الشعبي من ادعى على غيره دعوى اند اعلاه للقاضي فان امتنع وتوارى عنه الخ واما التسمير
فمعلوم وهو ان يعرف عنه الاغنى وهو في معنى الطبع على المعنى الاول فيه وكونه مما يفسد الباب ويجب اولا هو مما لا
يلتفت اليه الامر في وقتنا هذا عن العامة مسالة قال في التبصرة اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب ودعى
الى الطبع على داره وتسميرها حسبما يراه الحاكم فلابد ان يثبت عند الحاكم انه تغيب ويثبت ان تلك الدار هي دار
المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك فرع اذا توجه الحق على الزوجة فيطلب زوجها باحضارها لان الزوج يسكنها
مسكنه ويبرزها من منزله والشيء انما يطلب في مظانه وهو مظنة وجودها واحضارها لانه الذي يفوتها ويغيب عنها
فان هو قد رد ... حين طولب باحضارها ان يرجع الطلب عنه وان استخفى عن الامتناع من الاحضار مع بقاء الزوجية
وظهور الحيف عنها في منزله فلا حد عليه اليمين كما في الوكيل فان الاستاذ ابو سعيد ابن لب نقله صاحب المعيار
في السفر السادس في نوازل الوكالات قال واجاب الفقيه ... مما نقله الخ علي عليه العمل انه يجبر على احضارها او يتخير
وكيلا عنها لان الغالب في الزوجة انها تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح التي احدثت
انتهى فرع سئل الامام ابو عبد الله العبدوسي عما جرى به العمل من عمل اهل سوسة في ان الشرط لا يغيب عن سوق الغزل
بين صلاتي الظهر والعصر فيتبعه وراء الخصم حينئذ من هو في السوق المذكور وهل يجب عليه الانقياد او يمتنع من
الانقياد مع ان ... لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الخيوط والفهم ويحرم صلوة المغرب او يبقى الى غير محل نازلة هل
تعذر للطالب القرب بعينه حينئذ ام لا فاجاب اصل هذه الموازنة بين ضرر من جمع على تعذر القرب بالمطلوب
بالبحث اليه في هذه الساعة فلا يتمكن منه ومن يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتيقن طلبه الا تلك الساعة
والاضرار في التناجي اشد من اضرار خصمه فيحضره له حينئذ الا ان تكون عادة الشهداء ميل عدم الخروج حينئذ فيعمل على
بمعاد حقوا عليه ومع عدم العادة في الاصل ما تقدم وسئل عمن ثبت بشهادة الشهود عند القاضي فدخل من ثيابه
عنها انها اليوم مشغولة في وليمة ولها هل يكون ذلك عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي ام لا فاجاب
اذا لحقها الضرر البين في احضارها اليوم دفعو الى اخرت كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في العطش الشديد والجوع وتشييع
الحاج لضرر من يدعي حينئذ هذا اذا اثبتت العذر انتهى من اواخر السفر الخامس من المعيار
ومن عجز عن تسخير حق جهل يحكم في بيت اذا اعيى الفلا والا يا ذا خروج او مرتهم ببيت ولا خرج ان اقسم اولا
والا فاخرج او يمينا المستحق والاخذ ثم حق بها حصلا اشار بالابيات الى اقوال ثلاثة نقلها الامام القلشاني

في شرح قوله في الرسالة في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه فرع لو زعم من وجب عليه عجزه عن الخروج
لمرض ففي نوازل الشعبي اربعة اقوال قال ابن يبقى ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا خرج وقال ابن حارث
والا حلف لا يقدر على الخروج ماشيا ولا راكبا وخير المدعي في تحليفه ببيته وتاخيره لصحته فان نكل لزمه الخروج
او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف والا حلف على عجزه وخير المدعي في الاقرب
وقال ابن زرب يبعث القاضي بعثه له شاهدين وانكره محمد بن ميسور وقال شيخنا ابو مهدي الغبريني رحمه الله قول ابن لبابة
دليل على التحليف بالمصحف ولم يقع فيه عمل الا هنا انتهى ولم يحك الناظم قول ابن زرب ولعله لانكاره كما تقدم
قريبا وانما حكى الثلاثة الاول فقد اشار الى قول ابن يبقى بقوله فهل يحلف في بيته اذا عجزه الجلا اي ظهر وثبت ببينة
وقوله والا فان يثبت عجزه اخرج فقد اشار الى قول ابن الحارث بقوله او يخير مدع ببيته وتاخير ان اضمن اولا وقوله
والا فاخرج اليه وان يخصم فاخرج وقد حاصله انه اذا ثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان لم يثبت عجزه حلف
انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي بين ان يحلفه ببيته وبين تاخيره لصحته وان نكل عن اليمين اخرج او رد اليمين
على المدعي ولم يذكر الناظم رد اليمين وكانه والله اعلم اكتفى بما يفهم والله اعلم باليمين التي يردها على المدعي اليمين الواجبة
عليه بالانكار لما ادعى لا اليمين على كونه لا يقدر على الخروج فانها يمين تهمة لا ترد على المشهور وقد اشار لقول
ابن لبابة بقوله او بيمينه بمصحف الخ وقد حاصله انه ان ثبت عجزه فانه يحلف ببيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه
حلف انه عاجز ثم يخير المدعي في تحليفه ببيته او تاخيره لصحته ويفهم انه لا فرق بينه وبين القول الثاني الا اذا ثبت
عجزه حلف بالمصحف والله اعلم فرع سئل ابو الحسن الصغير عن قوم لا جامع لهم فاجاب يجمعون حيث
هم ولا يجلبون الى الجامع واجاب التازغدري انهم يمشون الى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة وقيل
يجمعون في موضعهم الا ان يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة اميال قال مالك ارى ان يجمعوا الى المصر فيجمعون
في المسجد انتهى ثلاثة اميال ونحوها من السفر الخامس من المعيار قال واجاب التازغدري في رجل سكر بالاجنة
لا يجد مسجدا يعظمه انه يجمع في موضعه فصل ولا يتقاضى من غاب حاكم سوى من مفقود ومحجور الجلا
كذا ما على بالغ براءة ذمة كما عن تعد والذي قد تحصلا له من مغيب بيع او شفعة به قد ابتاع لا ما فات من فاسد فلا
اخبر ان القاضي لا يتقاضى من دين الغائب الا دين المفقود ومن شمله في المعنى وان كان غير مفقود في الحبس والمحجور
ويريد والله اعلم الذي لا اب له ولا مقدم او له اب وغاب ولم يوكل وكذا لا يتقاضى القاضي من الديون الا اشياء يقتضي ما للغائب على
غيره من دين او سلع اذا اراد المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله كذا ما على بالغ براءة ذمة براءة مفعول
وهو اسم فاعل من بغى بمعنى طلب والظاهر ان هذا اعني قوله كذا ما على بالغ براءة ذمة وما ذكره بعده عام في
المفقود وغيره وهو ظاهر النصوص الاتية وان ذلك في الغائب من حيث هو مفقودا كان او غيره والله اعلم
وكذا يقبض للغائب ما غصب او تعدي فيه ونحو ذلك واليه اشار بقوله كما عن تعد وكذا يقبض له ما باعه هو ثم
غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره لفلسه ونحوه ثم غاب فوجد مشتريه به عيبا ورده فيقبضه القاضي ايضا
وهذا على ان بيع القاضي لا يكون بيع براءة الا في الرقيق او في جميع الاشياء لا لحقه واليه الاشارة بقوله والذي قد تحصلا
له من مغيب بيع وبني بيع للمجهول ليشتمل ما باعه هو وما بيع عليه وكذا ان اشترى شقصا من اصل ودفع ثمنه
وغاب فشفعه من له شفعته او اشترى له في غيبته كما ياتي في المدونة فشفع فان القاضي يقبض له الثمن من الشفيع واليه
اشار بقوله او شفعة به قد ابتاع وشفعة معطوف على مغيب وبا به للظرفية واما ما باعه قبل مغيبه بيعا فاسدا
فشفعا على فساده ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ووجد المبيع قد فات بيد مشتريه ووجب للبائع الغائب على
مشتريه قيمته يوم قبضه فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري واليه اشار بقوله لا ما فات من فاسد فلا وكان وجهه
والله اعلم

نعـ
قوم لا جامع لهم فانهم يجمعون

نعـ
اذا اسكر حي بالاجنة

والله اعلم ان كان هذا مراده ان غير القيمة مما في ذمته انه يقبضه للغائب فان خاف عليه الضياع ان يقبضه بموت من هو بيده او فلسه
او نحو ذلك بخلاف القيمة في هذه المسالة فانها وان ضاعت فتلف في البائع الغائب الثمن يتقطع منه القيمة فلا محذور
في عدم قبض القيمة وان اختلفا في القيمة التي بيعا ويقيد المبيع يوم قبضه المشتري والثمن الذي وقع به البيع بالقلة
والكثرة فلا يبعد ذلك قريب في الغائب والله اعلم اما اقتضاؤه دين المفقود فقال في اخر باب العدة وطلاق السنة
من المدونة وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان كان في ورثته
من يراه لذلك اهلا اقامه له ويقتضي دينه وفرائضه ويقبض غلاته ولا يبرأ من دفع من غرمائه الى ورثته لان ورثته
لم يرثوه بعد وما اسكن او اعار او اخذ الواجد ان رجع اليه فان قام الواجد فسخ واخذ العال وما لحقه من دين
او اعتراف او عهدة او عيب فقضي به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك انتهى وفي اول ضرر ابن عات
ما نصه ويلزم القاضي قبض ما يجب للغائب ودفعه وابراء الغريم انتهى والظاهر ان مسالتنا فوقلة المدونة
ويقتضي ديونه الا انه ليس في عبارتها انه لا يقتضي الا دين المفقود كما في النظم بل نقل ان يقتضي دين المحجور غير
المفقود من سلطي الغيب كما في لفظ النظم واما اقتضاؤه دين المحجور فلم اقف الان على نص فيه بالخصوص واما العموم
فانه يندرج في عموم في عقد التعاقد التي لا يحكم فيها الا القضاة الاتية في النظم قريبا والنظر في مال الايتام والله اعلم
واما اقتضاؤه ما للغائب اذا طلبه المدين واراد براءة ذمته فقال في الفرر متصلا بما تقدم عنه قريبا ما نصه
وفي المعونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله في السلم الثالث من كان له فيمن ترتب في ذمته طعام لغائب
وحل اجله ورفع ذلك الى القاضي وقال لا ارضى ان يبقى في ذمتي فيقبضه للغائب ايها القاضي فانه يلزم القا
ضي قبضه وابقاؤه للغائب وفي باب المفقود من طلاق السنة مثله وفي العيوب من المدونة ما يفهم منه خلافه
انتهى قلت ليس ذلك بالسلم بل هو عام في الدين من حيث هو وفي غير الدين كما تقدم قريبا في اول ضرر ابن عات
انه يقبض ما يجب للغائب فيشمل الدين وما يرثه او يوصى له به في غيبته ونحو ذلك والله اعلم واما
قبض ما تعدى فيه على الغائب فقال في اخر الوكالة من ابن سلمون وقال فيما ابقاه الغائب والفقيه قال ابو القاسم
ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا وقال اصبغ يقام لها وكيل مامون وهذا في الدعوى على الغائب واما له فلا تسمع
الدعوى له فلا تسمع الا بوكالة منه الا ان يغصب له شيء في غيبته او يقطع عضوا وما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه
تعدي عليه فيتكلم له من غير وكالة وان كان له مال على من يخشى فقره او على من اراد السفر الى موضع بعيد او له
طعام يخشى فساده فتكلم له في ذلك كله انتهى وفي هذا النقل اختصار والله اعلم وقد وجدت هذا الكلام منقولا
عن ابي الحسن اللخمي رحمه الله في باب الاقضية من تبصرته ونصه واختلف اذا بعدت الغيبة كالاندلس وما اشبه ذلك
هل يقيم القاضي للغائب وكيلا فقال ابن القاسم في الغائب والصغير ينظر القاضي في ذلك ولا يقيم وكيلا وقال اصبغ يقام
لهما وكيل مامون وهو ابين لان الوكيل يبلغ من الكشف والبحث ما لا يبلغه القاضي لسبب اشتغاله ولو وجد القاضي
الى البحث والكشف سبيلا لاستغنى عن الوكيل وهذا في الدعوى على الغائب واما له فعول الى اخر ما هنا
وقد اشتمل على فوائد والشاهد منه لمسالة الناظم قوله الا ان يغصب له شيء الخ واما قبض ما رد على الغائب
بعيب فقد تقدم قوله في اخر العدة وطلاق السنة من المدونة وما لحقه من دين او اعتراف او عهدة
او عيب قضي له عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك واما قبض ما شفع من يد الغائب في المدونة

ان اشترى شقصا من دار لرجل غائب فللشفيع ان يأخذ بالشفعة قال نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب
قال محمد ويرفع للسلطان من يشفع له قال ابن عرفة ابن رشد يريد عنى قريب الغيبة لانه كالحاضر انتهى
القلشاني وقوله في المدونة في جل يتعلق بالشريك لا يعرف صحة لدار واما كونه لا يشفع له فيه الجميع
فيبعث بها فلا اقف الان على ما يوافقه او ينافيه فمن وقف عليه فليجمعه بهذا المحل راجيا ثواب الله سبحانه
وفي جميع نسخ هذا النظم معا وقفت عليه بحذف الالف التي هي لام الكلمة من يتقاضى ولا موجب لحذفه
والله اعلم ∴ ورشد وضد والوصايا وغائب ∴ وما ليتيم للقضاة كذا الولا ∴

∴ وضر فقام نسبة مع معقب ∴ وبيعك والانكاح بالتسبب اجعلا ∴

اشتمل البيتان على مسئلتين احدهما عد المسائل التي لا يحكم فيها الا القضاة والثانية ان بيع القاضي
وانكاحه لا يجوز الا بعد ثبوت سببهما قال الحطاب في قوله وبيعك للقاضي والاب والكاف في الانكاح نائبة
عن ضمير المفعول في وانكاحك فاما المسئلة الاولى فقال في التوضيح وحكى ابن سهل ان ثمانية اشياء لا يحكم
فيها الا القضاة التسفيه ∴ والترشيد ∴ والنظر في الوصايا ∴ والنظر في الاحباس المعقبة ∴ والنظر في
مال الايتام ∴ والنظر في امر الغائب ∴ والنظر في الانساب ∴ والنظر في الولاء ∴ زاد ابو محمد صالح والنظر في الجراح
والقصاص انتهى وهذه النظائر العشرة هي التي في النظم وضد الرشد التسفيه ∴ والنسبة النسب
قال الزبيدي النسبة والنسب والنسب بمعنى انتهى ومعقب نعت لمحذوف اي والحبس المعقب
واما المسئلة الثانية وهي اثبات السبب في بيع القاضي اي على اليتيم والمفلس والغائب وفي تزويج
المرأة التي لا ولي لها فقال في التوضيح في البيع على اليتيم عن ابن رشد ما نصه واما القاضي فله ان يبيع
على اليتيم اذا ثبت عنده يتمه واهماله وملكه لما يبيع وانه لا شيء عنده يباع عليه غير ذلك وانه اولى ما يباع
عليه وحيازة الشهود على من شهد عنده بالملكية وقبول من يقبل من المبيع لما حققه من ذلك وتسويق المقوم
للبيع وانه لم يلف ما اعطى زائدا والسداد في الثمن واختلف هل عليه ان يصرح باسماء الشهود الذين ثبت
بهم عنده ما اوجب البيع ام لا على قولين انتهى وإلى هذه النظائر اشار بقوله في مختصره في باب الحجر وتعداد
الاولياء ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان فهذه الاسباب ونحوها مما ذكر في البيع على
اليتيم وكذا ما يذكر في البيع على المفلس والغائب وتزويج المرأة التي لا ولي لها كما يأتي قريبا هي التي عند الناظم
بقوله بالتسبب اجعلا ∴ فرع قال الحطاب عن البرزلي فاذا باع القاضي تركة قبل موجبات البيع فادعى المشتري
ان بيعه لا يجوز وينقض فان فات في يد المشتري فالمثل في المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بصفقة ذلك اليوم وكذا اذا باع
التركة وجرى في قبض الثمن حتى غاب المشتري او هلك فانه ضامن انتهى واما بيع القاضي على المفلس فقال
في التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل
واحد من ذوي صاحبه فاذا وقع التسليم والعجز عن التجريح امر باحضاره فيحلف انه لم يقض من دينه شيئا ولا اسقطه
وانه باق عليه الى الآن على ما جرى في هذا التعمير وعلى القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء فان لم
يسمهم نقض الحكم ان كانوا عدولا والا فلا هكذا في الكبير فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف او وصيه او لا يحلف

على واحد منهما

على واحد منهما او يؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال للاندلسيين انتهى واما بيعه على الغائب فلابد فيه
من ثبوت السبب ايضا وقد تقدم الكلام عليه فما يغني عن اعادته فراجعه ان شئت عند قوله ومن غاب في قرب كمن
هو حاضر للابعاد القصر واما انكاح القاضي فلابد فيه ايضا من ثبوت السبب قال الحطاب لابد في ذلك من ثبوت
فصول ذكرها صاحب النوادر وغيره وفي المتيطية فان لم تكن للثيب ولي ودعت الى تزويج ورفعت امرها الى السلطان وزعمت
انها لا ولي لها وانها ثيب مالكة امر نفسها خلو من زوج ومن عدة كلفها الامام اثبات ذلك وفي تكليفها اثبات
الحرية خلاف بناء على مذهب ابن القاسم ان الناس احرار لا يحتاج الى اثبات الحرية وعلى مذهب اشهب ان الناس حتى يعتبر
تثبت حريتها اذا ثبت ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق واقرت عنده بالرضى والتفويض
عقد نكاحها وقد مر بيان شيء من ذلك انتهى باختصار وفي تبصرة ابن فرحون عن ابن راشد في المذهب فينبغي
للحاكم الا يعقد العقدة من النكاح الا بعد ثبوت ما يوصل الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام الاول البكر اليتيمة
البلدية اذا ارادت الزواج كلفها اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا ان اباها
اوصى بها الى احد ولا الى احد من القضاة فقدم عليها مقدما وتثبت ايضا انها لا ولي لها ينسب اليها او لها ولي
سواه يعقد النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها على مثله قال ابن سهل
مسلمة وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فوضت للقاضي في انكاحها بذلك
ويسمع عنهم منها صفة الانعقاد الثاني الثيب البلدية اذا طلبت الزواج كلفها اثبات اصل الزوجية
وطلاق الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تعقد زوجا بعد ذلك فصول وان لا ولي لها الثالث ان يكون
الاب غير معروف وبلغ الى الحاكم ليزوج ابنته فيعقد كلفه بعقد القضاة ان يثبت انه ابنته وفي المسائل الملقوطة
واذا قدمت امرأة من مكان بعيد حيث لا يعلم ان تكلف البينة فقالت لا زوج لي صدقت وحكى هذا ابو محمد
في النوادر وقال الباجي في وثائقه اذا قالت كان لي زوج فمات في الطريق ولا أدري أحي أو ميت فانها
تكلف تعجيلها بعد النفقة فرع فاذا زوجها القاضي من غير اثبات ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ
حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم ار في ذلك نقلا قاله الحطاب وفي التبصرة لابن فرحون ايضا ما نصه قال الجزولي
في شرح الرسالة لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة
غير محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او عضلها او غيبته وخلوها من الزوج
والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفء لها في الحال والمال وان المهر مهر مثلها وفي المالكة امر نفسها
وان كانت غير بالغة فيثبت فقرها وانها بنت عشرة اعوام من الشرح الكبير انتهى بلفظه فرع قال
في التبصرة ايضا وفي الحلوه في الفتاوي لابن عبد السلام التونسي قال سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة
على بلد اتت الى قاضيه فذكرت ان زوجها غاب في بادية غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وشكت
الضيعة فهل ترى ان يأمرها من تطلق وتتزوج ام لا فأجاب يتثبت في امرها حتى يوجد من العثور على
صدقها او كذبها ويثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ
اليمين الواجبة في مثل هذا وانها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليها
الطلاق بشرط ان الامر كما ذكرت انتهى قوله كذا الولا خبر ومبتدأ وحرف ما جره عطف على الولاء وبيعك مفعول
اجعلا والانكاح عطف عليه وبالتسبب يتعلق باجعلا والله اعلم قال رحمه الله

وربع يتيم

في خ كون اب البنت غير معروف

قف على هذا الجواب

دربع يتيم لابتداع بسوق لحاجة ∴ أو لما يخشى من الهدم أو جلا ∴ ولا مال للإصلاح أو كان واحدا ∴ كمن دخل شرك مريد أو انجلا
بتوظيف أو جزء أو سوء مجاور ∴ كونه خمسة أو قل نفع فأبدلا ∴ لتضرها والخوف من غاصب والا ∴ غتباط كذا التجهيز قولان
حصلا تعرض في الابيات لما نص عليه غير واحد من أن ربع اليتيم واصوله لا تباع الا لسبب وعد تلك الاسباب والربع
بفتح الراء وسكون الباء المنزل قال الجوهري الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع انتهى
ونحوه في المشارق قال وقد تعرّبه في الحديث بين الارض والربع يحصى ما قاله وانه مختص بما هو مبني انتهى وعبر غير
الناظم في هذا المحل بالعقار قال الجوهري العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار ويقال
في البيت ايضا عقار حسن أي متاع انتهى وقال ابن الفرس الضيعة والعقار والجمع ضياع وضيع ايضا انتهى وفي اول
البيوع من ابن سلمون الاصول ثلاثة رباع وهو الدور والحوانيت والافران ونحوها وعقار وهي الفدادين والجنات
والشروع ونحوها انتهى ونحوه لبعض شراح الرسالة في ان الرباع ماله عتبة والعقار ما يعقر بالمغروس والمراد بذلك كله
الاصول الثابتة كان فيها بناء او لا قال ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع
عقار ابنه الا لوجه النظر كالوصي ابن عرفة نقل من هذا مع نقل المتيطي انه على النظر انتفاقا ومن النكت للاب ان
يبيع على الابن الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا لمكان او وجه وقال الشيخ بن عمران محمول بيع
الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما في غير الرباع فهما جميعا على وجه النظر
حتى يثبت خلافه وهذا معنى ما في كتاب محمد وقال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل
العلم بالعدد ابن عرفة حاصل عدها احد عشر وجها اين الافتقار له من عيره لنفقته نفقة اليتيم كثرة النفس الحلال لخرابه
وليس له ما يعمره به او لشرك فيه فيعوضه مالا شركة فيه او دعوى شريكه بيعا لا ينقسم بيبيعه ولا مال لليتيم يبتاع له به
تلك الحصة لكونه موظفا فيستبدل له غير الذي لا يعود بنفع لكونه بين اليهود فيشترى له بين المسلمين
لكونه مشغلا بمغرم او يخشى عليه النزول ابن عرفة وقد جمعتها في ستة ابيات وهي هذه

∴ وبيع عقار من يتيم لقوته ∴ وهدم وما يبقى به غير حاصل ∴
∴ وخير وما تعفي به سواه فلت ∴ وشركة من يرجو به ملك كامل ∴ ودعوى شريك لا سبيل لقسمه ∴ وفي ثمن حل كثير وكامل
كذا الفرد عن نفع وما فيه غصبة ∴ أو الجار ذو ضرر والشهود الاراذل ∴ وما لاله توظيف او نقل مغرم ∴ فخذ ما حواه عن سؤال السائل
∴ وعن غوار الشريك البيع فيه بقضهم ∴ بلا شرط يعطي لزاع مناصل ∴ انتهى
وقال الناظم لحاجة يريد كنفقته وكسوته وقوله او لما يخشى من الهدم هو السبب الذي عند ابن عرفة في تعدادها
لا في نظمها ويستغنى بهذا السبب عن السبب الخامس في عد ابن عرفة لها وهو قوله لخرابه وليس له ما يعمره به لانه
اذا جاز البيع لخوف الخراب فاحرى لحصوله له وهذا والله اعلم اكتفى الناظم بخوف الهدم عن حصوله وقوله او جلا
عطف على الهدم والمراد الجلاء من الخلاء وانتقال العمارة يقال جلا القوم عن بلادهم جلاء خرجوا عنها وهذا
السبب ليس في كلام ابن عرفة والله اعلم وقوله ولا مال للاصلاح جعله راجعة لمسألة خشية الهدم فقط
والمهم كان للبيع والمعنى انه يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه اذا كان لا مال له يصلحه به او كان له مال ولكن البيع
اولى من اصلاحه وقوله ودخل شرك من يريد البيع وبغير هذا السبب فيما اذا لم يكن لليتيم مال يضم به صفقة البيع
الواقع عليه كما تقدم في تعداد ابن عرفة للاسباب وقوله او انجلا بتوظيف اي ظهر كونه موظفا اي عليه
وظيف ومغرم وكان الباء فيه للمصاحبة وقوله او جزء بالنصب خبر كان مقدرة اي او كان الذي يملكه اليتيم جزءا

فيباع

نقـ
ما نقل من النكت
وما قال الشيخ بعده

فيباع ليشتري له به ربعا كاملا ليزول عنه ضرر الشركة وقوله وسوء مجاور بالخفض عطف على المجرور قبله
وهو من اضافة الصفة للموصوف وكذا من تقبل لسوءه مجاور اي لكونه بين قوم فيسد او جيران سوء وقوله
قل ثمن الله ضرها راجع لقوله او جلا بتوظيف ولما بعده فيبدل له عن الربع الموظف ربعا خالصا او خفيف عليه وعن
الجزء ربعا كاملا لضرر الشركة وعن المجاور لجيران السوء من المسلمين او مجاورة اليهود ربعا بين قوم صالحين من
المسلمين وعن ما قل نفعه وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف من غاصب لم يذكره ابن عرفة في عد الاسباب
بل بفهمها ولم يذكره الشيخ خليل في مختصره ومحل هذا السبب من باب قولهم يجوز للانسان ان يبيع الفرار
من نفسه ان خاف وان علم انه يبني ايلا لغيره والمراد بالاغتباط كثرة الثمن ابن عرفة قال ابن فتوح عن سحنون
ويكون مال المبتاع طيبا حلالا ونقل عنه المتيطي ان كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الاخير كالبهي
لما يوجب تعذره والى عد هذه الاسباب اشار الشيخ خليل بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة
او لكونه موظفا او حصة او قلة غلة فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا
ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى قوله وفي التجهيز قولان حصلا
اي وفي بيع الربع الذي اصدقه الزوج لزوجته للتجهيز به اولا قولان ولم يذكر هذه المسألة الشيخ خليل بقوله وفي
بيعه الاصل قولان عند قوله ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وكذلك القولان في بيع الاصل
الذي معكنة من غير الصداق ميراث او هبة او غير ذلك وهذا هو الذي يتبادر للفهم ان الناظم قصده
فان في التوضيح قال اللخمي ولو كان الصداق دارا او خادما فليس عليها ان تبيع ذلك لتشورها وعلى
الزوج ان يأتي بعطر البناء مما يحتاج اليه من غطاء ووطاء ثم قال ونقل ابن زرب عن اصبغ ان المرأة لا يلزمها بيع
العقار للتجهيز بثمنه كما قال اللخمي وللاب ان يبيع ما ساق الزوج لها من اصول قبل البناء
وحكى القاضي محمد بن بشير انه ليس له ذلك للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل في ذلك
ما فعل على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه انتهى وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه قال
ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالعدد قلت ظاهر ما ذكره الشيخ
ابن عرفة عنه عدم جواز بيع الربع لتجهيز البنت اليتيمة وقال بعضهم يباع لذلك ان كان ترك الجهاز
معرة عليها ورايت العمل به بقسنطينة شديدا ونقل ابن عتاب عن ابن الوليد بن خميرة
انه قال للوصي تجهيز اليتيمة بما يرى من مالها واختلف ان كان اصلا فيباع ويجهزها به انتهى
ونحوه في شرح تحفة ابن عاصم عن ابن علاق للوصي ان يبيع من املاك البنت ما تحتاج الى ثمنه في الامور
الضرورية من الجهاز وان بيع الجدران لذلك جائز الا ان تكون التزمت حين عقد النكاح ان لا تبيع لها
ملكا وان تخرج لها جهازا من غير بيع الاملاك فلا يشرع بيعها للجدار المذكور انتهى ثم قال

∴ وقيل لتشويش ديار بغلطه ∴ وقيل لامر اشغال العقار سهلا ∴
∴ وتكرم على بيع لغير ولم يمل ∴ وصوب اخلاء بثمن عدلا ∴
∴ والاتفاق اتم الا لسا كشرا ∴ الشيوخ على بيع ومراد جاهلا ∴

اشار بالابيات الى قول المتيطي في البيوع ان كانت دارا مشتركة بين جماعة يسكنها بعضهم
وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا الاخلاء فذلك لهم وعلا
ساكنوها الى عدم حرابها عن الاباحة للتسويق وابى الخارجون فافتى ابن عتاب وحكى

قال المواق في شرحه المختصر من فعل النذر جاز فهم وانتقى اذا دخل على الناس مشقة وكان المساران راجع على نفسه جعل ما يخص على غيره جاز لمن اراد وقع ذلك سحنون هـ
نقـ
يجوز بيع الفرز عن نفسه وان علم نزوله بغيره

يفتي شيوخه بالخلاف فيها لذلك الا ان يوجد من يشتريها من غير الشركاء بشرط التسويق في
شرط امر مبيله لبعض الشركاء وليس من ناحية بعضهم وقال ابو عمر بن القطان يقول الدور كراء
ضرر والتي لا تنقسم مثلها والصواب ان تباع ان تسوقت للبيع خالية افضل منه مسكونة وان شق عليها
اخليت والاقيل لهم تفاوضوا ليسكنها بعضكم فان ابيتم اخليت واشهرت للكراء بشرط التسويق
واذا وقفت على ثمن فليس اراد سكناها منهم اخذها بذلك الا ان يزيد عليه بعض من شركه بل شركه
ابن عبد السلام واخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم به في الدور نحو
هذا ابن عرفة حكاية بعضهم قصر الاخلاء على الدور هو مفهوم كلام الاندلسيين انتهى على نقل ابن عرفة
وبهذا اللفظ نقله الشيخ ابن غازي في شفاء الغليل عند قوله في القسمة وللبيع ان نقصت حصة شريكه
منفردة قول الناظم وتخلى للتسويق هو اشارة الى قول المتيطي فافتى ابن عتاب وحكى بعض شيوخه
بالخلاف فيها لذلك وقوله خيار فعله احترز به من غيرها كالحوانيت ولا تخلى كما تقدم قريبا عن ابن
عبد السلام وابن عرفة قوله وقيل الامر انتقال الكراء سهلا البيت المعنى ان القول الاول ان الدار تخلى من
غير الاشتغال وما في نقله مشقة فيسهل في تركه فيها ولم يحك ابن عرفة هذا القول وانظر هل هو في اصل
المتيطي اولا ولعل ذكره في التوضيح وتكلم في العقلة قال وكان سحنون يوجب المعقول عليه في الاخلاء
البيوت والثلاثة وان سلم ان يترك فيها ما يشق اخراجه عليه مثل ثوب يحققها ويطبع عليها ويكون المفتاح
وان كانت في غير الحاضرة بحيث لا يستطيع حفظها عليه فقوله ان يسلم ان يترك هو كالقول الثاني عند الناظم والله
اعلم وفي التبصرة في الكلام على العقلة ما نصه قال سحنون المعقول عليه ان يترك الدار ما يشق عليه اخراجه اجابه
الحاكم الى ذلك وبذلك جرى عمل سحنون انتهى واشار الناظم بقوله ولكون على بيع لمن يلي بعد
لقولي المتيطي الا ان يوجد من يشتريها من غير الشركاء بشرط التسويق وشرك امر مبيله لبعض الشركاء
وليس من ناحية بعضهم واشار للاشتراك نحو المكترين اجنبيا من غير الشركاء بقوله لمن يلي ولكون
الاكتراء بشرط التسويق بقوله على بيع والاشتراك الامر مبيله لبعض الشركاء بقوله وما يعلو هو
جعله حالية واكتفى به عن قول المتيطي وليس من ناحية بعضهم لان اشتراطه في الكلام خوف
الميل وهو قد شرط الامر منه واشار بقوله وصوب اخلاء به ثم علل لقول المتيطي والصواب
ان تسوقها للبيع خالية افضل منه مسكونة وان قد شقتها اخليت فيما به سبيبة
تتعلق بحلا وجعله ثم علل به نعت للاخلاء واشار بقوله والا تفاوضوا لقول المتيطي والا قيل
تفاوضوا ليسكنها بعضكم وهو من نمط ما قبله وان يثبت ان تسوقها للبيع خالية افضل منه
مسكونة قيل لهم تفاوضوا والخ فقول الناظم والا تفاوضوا راجع لقوله وصوب اخلاء به ثمن علا في وان
لم يعن بالاخلاء قيل لهم تفاوضوا فقال الشيخ ابو الحسن الصغير معنى تفاوضوا تزايدوا فيمن يزيد يرضاها
وقول الناظم ثم ان لا كثروا اشهرت الى ثم ان لم يتفاوضوا ولم تنتفعوا من المفاوضات اخليت واشهرت للكراء بشرط
التسويق بلا مزية من الشركة ولا الاجنبية وهو اشارة لقول المتيطي فان ابيتم اي امتنعتم من المفاوضات
اخليت واشهرت للكراء بشرط التسويق وقوله ومن زاد فهو قبله هو اشارة لقول المتيطي واذا وقفت
على ثمن فليس اراد سكناها منهم الى اخره والله تعالى اعلم ∴ وان يبع من حظ الحوض فيما خرجي ∴
∴ لغيره في بيع لغى حق انخلا ∴ نعم ثم لا للطالب البيع ثم لا ∴ لقاصر اخراج الشريك فخذا عملا ∴

اشتمل

اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى كانهما من تتمة ما قبلها اعني قوله والانفاق واما في جاز اتفاقوهما ووقفت على
واحد يسكنها ثم بان منه ضرر على ان يخرج وتقبل عما زاد فيما هو اعم وهو معنى سكن احد الشركاء وخشي منه ضرر بالدار
فانه يخرج والى ذلك اشار بقوله وان يسرا يسقفهم من حظ الحوض ضرب فيخرجن يعني فان ظهر ممن يسكن او في قوله
لغيره يحتمل ان يريد لمن غيره وهو الشريك غير الساكن ويحتمل ان يريد لنظر لغير المسئلة الثانية اذا دعا احد
الشركاء لبيع ما لا ينقسم واجبر عليه من ابى فهل للممتنع من البيع اخذ المبيع بما يعطى فيه بخلاف طالب البيع
فليس له اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن ونحوه للباجي او جميع الشركاء على السواء في الاخذ بما بلغه المبيع
من الثمن وظاهر قول ابن عمر في كتابه او ابن قصر بن عوان للمبيع اخراج شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه
بما وقف عليه من الثمن وان بعفو ذلك فله اخذه بذلك قال عياض في اول كلامه انه قضاهم ممن يليهم وفي اخره
قال ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة في كون الشريك احق بما بلغ المشترك المبيع مطلقا
او ان لم يكن الطالب بيعه ثالثها ان لم يكن قصد اخراج شريكه لا لعذر عن واحد منهما وللمدعي ونقل عياض انتهى
واشار الناظم الى القول الاول عند ابن عرفة بقوله وفي بيع لغيره حق انخلا نعم والى الثاني بقوله ثم لا للطالب البيع
والى الثالث بقوله ثم لا لقاصر اخراج الشريك وثم في الموضعين لترتيب الاخبار فقط والاشارة في قول الناظم
فخذا راجعة الى القول الثالث وهو اشارة لقول عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة في قول الناظم لغيره حق
يتعلق ببيع وفي الكلام حذف به يتم المعنى اي انفعل هذه الاقوال في البيع لغيره حق في المبيع بما اعطي فيه يعني او لا
بد من زيادة على ما وقف عليه من الثمن تنبيه قال ابن عبدوس عن سحنون فاذا اختلفوا في اخذه بعد
بلوغه في النداء ثمنا ما فقال بعضهم انا اخذه وقال الاخر انا اخذه فانهما يتزايدان قال بعضهم في المجموعة
فان قال بعضهم تتزايد عليه وقال بعضهم يقوم بيننا اهل المعرفة والعدل فعل كذا للزيادة فذلك له قال بعض
الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع فيوقف على السلعة فاذا بلغت ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك
الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدون فيها حتى يسلمها احدهم لصاحبه بالزيادة فيلزمه انتهى من شفاء الغليل
ومن ملكه اتساء املاك غيره ∴ ومنهاله النزداد فلتخرا جملا ∴ نزاع يبتغي الحق مع علم الى ∴ عليه اذ ادعى حقا
والا فلا فيلا ∴ وقيل بالزام الجميع بجعله ∴ اشار بهذه الابيات وشطر الثالث الى ما نقله البرزلي في نوازله في الضرر
والبنيان وظاهر اختصاره سيما فيه انه من اختصار الحربية ولفظه على نقل الشيخ حلولو في اختصار البرزلي لو كان لرجل
ملكا متوسط بين املاك الناس وكان يختلف الى ملكه على الاملاك شاء ثم غرس اصحاب تلك الاملاك واغلقوها
ولم يجد مدخلا فلا شيء عليهم ولا حجة له في المسلوك اذا لم يحتج الا به الا ان يكون للبلد سنة فيحمل عليها فاذا ادعى
ما كان يختلف فيه الى ملكه بماشية او بغير ماشية وذلك على ان هذا المتوسط يختلف الى ملكه وراءه ابن
حبيب عن اصبغ وبالاول افتى قلت وفتى بالثاني ونظمي لا قرب يحمل عليه بالقرينة ولوان هذا المتوسط
اراد ان يبني ملكه واحتاج الى المنافع الى اكثر ما كان يختلف اليه قبل ان يبني منع منه لانه يستحق بقيد انه التزم من حقه
طول وجلبه روايات وهي من احاسن مسائلها بل نظر ما فيه انتهى ونقل المسئلة صاحب المعيار في الوقت
التاسعة من المسجل الخامس في نوازل الضرر والبنيان ولفظه نازلة نزلت بيبايسة فكتب بها القاضي ابو
الاصبغ بن سهل الى شيوخه بقرطبة قبل سنة اربع واربع مائة وهي ان رجلا كان له كرم بين كروم انطاس

نف
بيع ما لا ينقسم

نف
المشترك اذا قال احدهم
فيه يقوم به اهل المعرفة
وقال الاخر بل نتزايد

على طرف الى نفسه ووراءه الخ

ع
الورقة

شئ منها صفة وكانت قد تبورت فكان صاحب الكرم يجيز الى كرمه حيث شاء لا يمنع ثم عمر صاحب الكروم كرومه
فمنعوه من الدخول عليها وكان قبل عمارته بالغرس قد سلك على الارض الى كرمه نحو ستة اعوام فلما غرس
الارض بها واحرك الغرس منعوه السلوك عليها وسكت اربعة اعوام ونحوها بعد الغرس فاجاب
ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما قد حظر عليها وطرف الى موضع يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة في القصاري
والاحظال حملوا عليها والا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل ذلك لغيبة او صغر فيكون ورث
الارض وهو صغير او غاب فجهل امرها فيلزم كل من جاوره اليمين على ارضه فمن حلف برئ ومن نكل كان عليه
المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله قيل له لا يجبر لك على من جاورك بهذه
الدعوى التي لا تحقق لها ان حققت دعواك على واحد لزمته اليمين او يردها عليك فتستحق بذلك ما تطلبه
والا فلا شيء لك ثم نقل عن يحيى ابن يحيى انه يومر ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على غير مضرة بهم وفي ثم يترا
الغرو ذلك العمر فيقسم حتى يكون على جميعهم من ينتفع عليه ثم نقل جواب ابن القطان وقال في اثنائه
واما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك الى ان ينتج الا بسلوك المدة وسكوت المسلوك عليه وان قال
هو ملكي ومالي وطريقي الى كرمي فعلى رب الكرم ان يثبت انه الاصل وان مرور هذا محدث فان اثبته قضي له به
ودفع معرف الكربي عنه ان شاء انتهى باختصار فقوله ومن ملكه الملك بكسر الميم الشيء المملوك والاستعمل
باللغ في كل موضع بل في مواضع القدرة وسعة السلطان يقال ابتل ملك عظيم اي مملوك كبير قاله ابو البقاء
في معربه وضمير منها للاملاك غيره وضمير له للمالك والنزاع الذهاب والاياب ونزاع فاعل حلا وفي يتعلق
بالحكم وهو اشارة لقول البرزلي فان ادعى على احدهم مدخلا حلف له وقوله والا فلا اي وان لم يدع على احد حلف
بلا يمين ومعنى اقبلا اي اقبل هذا القول وقيل في وهو اشارة لترجيحه على القول الذي بعده وقوله وقيل بالنزاع
الجميع بحقه هو اشارة لقول البرزلي وقد قيل يجتمعون له على مدخل الخ والله تعالى اعلم ::
:: وطوع بغرم في قراض بعمل لا :: يعني ان عامل القراض اذا طاع بضمانه وغرمه بعد عقد القراض فهل يلزمه ذلك
الضمان لكونه تبرع به ولم يدخلا عليه ابتداء حتى يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه او لا يلزم ذلك الضمان
لكونه على خلاف سنة القراض في ذلك قولان اشار الناظم للقول بصحة الضمان بقوله نعم وللقول بعدم صحته بقوله
لا قال الامام سيدي احمد الونشريسي في القاعدة الرابعة والسبعين من قواعد ايضاح المسالك وهي قاعدة
اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل لا يقتضي فسادا او يعتبر او لا ما نصه تنبيه نص الفقهاء رضي الله عنهم
على ان التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان او عدمه ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان
والاكتراء كذلك وحصل القاضي محمد ابن يبقى ابن زرب رحمه الله ما قالوه على ما اذا كان الالتزام عند العقد حتى يكون
ذلك على الوجه المنافي للشرع فيجب حينئذ ان ينفي الحكم تابعا للمشروع قال ابن زرب فلو تبرع بالضمان
وطاع به بعد تمام الاكتراء جاز ذلك قيل له فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع قابضه
بالتزام الضمان فقال اذا التزم الضمان طائعا بعد ان شرع في العمل فما يبعد ان يلزمه ق فقل ابن عات عن شيخه
ابي المطرف بن بشير انه اعلا عقد ابن ربيع الوصي على السفيه قراضا الى اجل على جزء معلوم وان العامل طاع بالتزام
ضمان المال وغرمه وصحح ابن عات مذهبه في ذلك وعضده في بسطها واحتج في رزها ومسايل استدل بها
وقال بقوله فيها واعترض غيره من الشيوخ ذلك وانكره وقال التزامه غير جائز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد
لصحة الاعتراض على ابن بشير وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يكون حجة قوله انظر احكام ابن سهل انتهى

والى هذه

نعـ
اذا طاع عامل القراض
بالضمان بعد العقد

فـ
اذا طاع بالضمان
عامل القراض

٣٢

والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ذكر الخلاف في قاعدة اشتراط ما يوجب
الحكم خلافه هل لا يقتضي فسادا او ابن زرب راى :: خلافا تبرع بعيد العقد :: والنزع القراض بعد العقد في ولابن
يشترط التزامه للمبيد ... وغيره انكره وضعفا :: ولكلا القولين مبنى حصلا :: تنبيه علم من قول
الناظم وطوع ان فرض المسئلة فيما وقع طوعا بعد العقد ان كان في نفس العقد مدخولا عليه ليس بطوع وعلم من
النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص بالقراض كما هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يضمن كالوديعة والاجارة ونحوهما
اذا وقع الضمان فيها تبرعا بعد العقد وكما ان الخلاف فيها بعد العقد كما في النظم فكذا الخلاف فيها ايضا اذا وقع في
العقد نفسه :: تجمع الدعاوى في يمين سوى التي :: ترد ومن يحلف بلا مرد له العلا
:: اعاد بقرب والذي يدعي على :: رشيد بما قبل اليمين له اجعلا ::
اشتمل البيتان على ثلاث مسايل الاولى اذا تعددت الدعوى ووجبت لكل دعوى يمين على المدعى عليه
فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة او يجمع الدعاوى في يمين واحدة الثانية من وجبت عليه يمين فحلف بغير
الله وهو مراد الناظم بقوله من لم يحلف العلا فهل يكتفي بحلفه بذلك او يعيد اليمين بالله الثالثة من ادعى على رشيد
بما قبل رشده كان يدعي انه سفهه او باع له او غصبه او استهلك له او نحو ذلك وقت الولاية عليه والحجر ثم طلبه
بعد ان رشد وملك امر نفسه فهل تلزمه اليمين نظرا للحالة الان وهو الرشد او لا تلزمه نظرا للوقت تعلق الحكم ودعته
على زعم المدعي فاما المسئلة الاولى فحكى فيها الناظم قولين الاول الجمع الا يمين الرد الثاني عدم الجمع مطلقا
لا الرد التشبيه في قوله تجمع الدعاوى راجع لقوله قبله يليه نعم ولا وتقدم انه اشار بهما للقولين فقال في التبصرة
قال ابن سهل يجمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة الا
يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب الشيخ ابن عتاب رحمه الله فقال ابن هشام في مفيد الحكام قال
فاذا كان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت يمين ايضا على المدعي بردها على المدعى عليه فان المدعى
عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين مفترقتين وحكي ذلك عن شيخه ابي المطرف وعن الشيوخ
قال ابن سهل هو نطالب في الموطا وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا انتهى ق وفي شفاء الغليل في شرح قول
الشيخ خليل في الرد ما يخسم لمن ضربه مات ما نصه واما الفتوى العاليمية في ترجمة جمع الدعاوى من ابن سهل
من قام له شاهد واحد باستحقاق شيء حلف مع شاهده ان حقه لحق وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه
بوجه فجعل عليه يمينين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ ق وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله والذي جرى به
العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة وكان شيخنا ابن عات يقول من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه
يمين فلا بد له من يمينين وحكاه عن شيخه ابي المطرف وغيره وخالفهم فيه ابو عمر بن القطان انتهى ونحصل
مما تقدم ان في المسئلة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه وثالثها تجمع الا مع اليمين المردودة فلا تجمع على انه
يحتمل هذا الثالث تقييدا للقول بالجمع فلا يكون في المسئلة الا قولان المستفاد من تشبيه الناظم
هذه المسئلة بالتي قبلها كما تقدم تنبيه ما ذكر الناظم من نفس الخلاف في جمع الدعاوى في يمين او لكل
واحدة يمين هو مفرع على كون المدعي جمع دعاويه وحضرها اما ان امتنع من ذلك واراد الانفراد في دعوى حتى يفرغ
منها ثم يدعي عليه مرة اخرى وطلب منه المدعى عليه جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها او لا فيه خلاف يأتي ان شاء الله في قول الناظم
في فصل مسائل الوكالة وهل مدع يلجا لجمع حقوقه البيتين والله اعلم :: ق واما المسئلة الثالثة فقال
الوانوغي في حاشيته على المدونة في شرح قولها في كتاب الطهارة قلت فما تقابر على من يبول مثل
رؤوس الابر قال لا اعلم هذا بعينه عن مالك والذي قال يغسل قليل البول وكثيره ما نصه قلت الشيخ ذاتب

نعـ
علو ما به الحلف في اليمين
اذا تعددت الدعاوى

نعـ
هل يجمع الدعاوى
في يمين واحدة

مرة ارايت لو توجه لي حلف يمين على رجل فحلف له بالايمان اللازمة فهل يقال ان رجع فيه اليمين بالله التي تنقطع بها الحقوق فيحلف كانه ما وقع بها او لا بد من الاتيان بها مجردة لقوله هنا قلت فما نقلنا من المسألة قلت وصوبه ولا ينبغي في هذه المسألة ان يقال ان اطلاق الامر يشتمل بالايمان اللازمة وان قرب فصاحب الحق تحليفه كقول ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين فامر كان يدفع له بالطلاق فحلف له به ثم رجع فقال لا اكتفي به فقال ان قام بالفور فله ذلك وان قام بعد الطول فلا مقال له لانا نقول الفرق بينهما واضح وذلك انه في مسألة ابن سهل صاحب اليمين طلب التغليظ على خصمه بيمين معرفة فيكتب في نفي الشرح فصح له ذلك في حقه بالقرب وبالطول سقط مقاله لانه ان كان عالما بانها لا تنقطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا فمعذور وفي مسألتنا لم ننص على يمين معرفة فلا يصح هنا التعجيل فان قلت انها في مسألتنا مع قول عيبها بطريق التقصير وبهذا الطبق الجمهور على لزوم الكفارة مع غيرها قلت لا يلزم من اعتبار دخولها بدلالة التضمن فيها به الحنث اعتبارها فيما به البر وهو المعتبر في مسألتنا انتهى ونقله صاحب المعيار في هذا اللفظ في اخر السبع الخامس والعشرين منه هو قوله كقول ابن سهل فيمن توجه له الخ وانما نقلناه برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والجواهر والجابرة هكم فرع انتهى وهو موجب عليه يمين فحلف بالايمان اللازمة هل تكفيه لاندراج اليمين بالله تعالى في ذلك او لابد من حلفه بالله وتعبير الناظم بغير من لدالعقد يشمل الحلف بالطلاق وهو الذي عند المؤلف كما تقدم عن ابن سهل وتشمل الحلف بالايمان اللازمة وتقدم انه لا تجزي عن اليمين بالله قال الامام فهب فلا يشرح بها كلام الناظم وامام المسألة الثالثة فنقل صاحب المعيار اواخر السبع الثالث وذلك اوايل نوازل الرهون والصلح والحوالة ما نصه وسيل شيوخ قرطبة عن رجل ارتهن رهنا فجاءت المرتهن فلم يوجد ذلك الرهن فاراد الراهن استحلاف اخت الميت وقال انه صار عندها بعد موت اخيها وخالفت انها كانت بقولاته وان القاضي ثبت عنده رشدها واخرجها من الولاية وحاول الاستحلاف ويشهد على الراهن انه كان يطالب به الميت الى ان مات فاجابوا كلهم الذي نرى ان المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه وهذه كانت مولى عليها او قد اخيهاوقيف دعوى ابن عياض الراهن انها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيره قال ابن هشام ولا احرى ما هذا فان الدعوى انما هي بعد خروجها من الولاية والاستبداد كانت وارثة انتهى وكان ابن هشام مال الى وجوب اليمين عليها اعتبارا بوقت الدعوى وهو الموافق لقول الناظم والذي يدعي على وشبه الخ وبوجوب اليمين ايضا افتى البرزلي في امراة ادعى عليها انها غابت على مال التي وجها الهالك وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجر وصي للهالك ثبت رشدها بعد عامين من هذا وطلب الان الورثة الانتصاف في تركته فاعترفت بما ادعي عليها او قالت كما ضاع او بعته في زمان حجري فلا يلزمني منه شيء فاجاب البرزلي بانها تحلف على ما انكرته وعلى ما ادعت هلاكه في زمن سفهها ان كانت من اهل التهم فان حلفت برئت والا توجه عليها الحق نقله صاحب المعيار ايضا في كراسين من نوازل البناء اثر وذلك اول السبع الخامس قوله فما فيه هو بفتح اللام مبنيا للفاعل على الاضافة اي فيما قبل الرشد بدليل قوله عن رشيد واليمين مفعول جهلا وكانه ضمن احلف معنى الزم ونحوه ومفهوم قوله فيما قبل انه اذا ادعي عليه في حال الولاية عليه قبل ترشيده فلا يمين عليه وهو كذلك على تفصيل المسألة بين ما يلزمه مما ادعي عليه وما لا يلزمه واما اليمين فلا تلزمه مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب القضاء ثم مدعى ترجح قوله بمعهود او اصل ما نصه واعلم ان الدعوى على المحجور على ثلاثة اقسام الاول ان يدعى عليه بما لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والابراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه في ماله اذا قامت به البينة ولا يلزمه باقراره كالغصب والاستهلاك والاتلاف

واستحقاق شيء

واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي اثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يحلف المحجور اقرارا ولا انكارا القسم الثالث ما يلزم المحجور اذا اقربه كالطلاق والجراح التي توجب القصاص اذا كان بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويحلف الاقرار والانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن فرحون في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم وما ذكره في باب الحجر من انه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك بنا على انتهى

ومن حلف من غير احلاف خصمه ∴ وغير رضي لم يستفد شيئا امله ∴
ومن يزعم الاعداد احلاف خصمه ∴ على نفي احلاف له في تفعله ∴

يعني ان من توجهت عليه يمين فحلفها قبل ان يحلفه خصمه ولم يرض بذلك فان يمينه كالعدم وتعاد عليه متى طلبها خصمها قال في التبصرة واذا حلف المدعى عليه بدون حضور خصمه لم تجزه اليمين وكذلك اذا بادر باليمين بحضور خصمه قبل ان يسأله ذلك فاراد ان يحلفه لم تجزه انكر المتصفي للعالم وحكاه ابن سهل انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فان انكر سأل البينة فان نفاها تنبيه قال المازري الاصل ان القاضي لا يستحلف المدعى عليه الا باذن المدعي لان الحق للمدعي او يكون من قرينة الحال ما يدل على انه اراد من القاضي ذلك ويذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى على اخ ثلاثين دينارا فانكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب اخي لم يرد هذا اليمين ولا ارضى بها ولا بد من اعادة اليمين فامر القاضي غلامه ان يرجع عن المطلوب من ماله ثلاثين دينارا كراهة ان يحلفه اعادة يمين قضى عليه بها انتهى ونقله ابن عرفة في هذا الفصل وعن البيت الثاني ان من وجبت له يمين واراد ان يحلف خصمه فادعى خصمه انه قد كان حلف على هذه الدعوى فالمدعى عليه الذي زعم انه كان قد حلفه لما يحلفه المدعي انه لم يحلفه او لانه يحلف على ما ادعى عليه قال في التبصرة ومن وجبت له يمين على غيره فحلف ولم يشهد على يمينه احدا ثم طولب باليمين ثانية وانكر الطالب ان يكون احلفه فان الطالب يحلف انه ما احلفه فاذا حلف وجبت له اليمين عليه من المنتخب انتهى وفي التوضيح قال المازري وكذلك اختلفوا اذا المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه فقال كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا ثانية وهذا مضى القضاء في هذه المسألة والعمل عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد احلفه على هذه الدعوى ولم يحلف مرة اخرى ونقله في التوضيح انتهى فقوله ثم يحلف مرة اخرى هو راجع لما اذا حلف الطالب انه لم يحلفه واما اذا رد اليمين على المدعى عليه فحلف انه احلفه قبل ذلك فلا يحلف مرة اخرى والفاعل والذي يزعم الاحلاف هو المدعى عليه وزعم ان المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى

فصل شهادة معروف لمعروف ان جرت ∴ على مثله والشيء معروف ابتلا ∴ والاجلا

يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما يبنى عليه من صحة الحكم بها ان يكون هذا الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا وهذا معنى ما وجد على هذا البيت بخط الناظم ونصه قال يفهم الاجل القاضي الاعلى معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف انتهى قوله شهادة معروف المصر لجاعه وهو اما مبتدا وجملة ابتلا خبره او مفعول مقدم لابتلا وانما قلنا بجواز الوجه الاول لان في شهادة في نسخة الناظم بالرفع والنصب معا ومعنى كون الشاهد معروفا عند القاضي بحيث يعرف اسمه وعينه وعدالته لانه يستغني بعلمه عن التعديل والتجريح فان جهله القاضي فلا بد من تزكيته وعرف به صار معروفا ومعنى قوله لمعروف ان جرت على مثله انه يشترط ايضا ان يكون المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما وهذا والله اعلم عند الاداء واما عند التحمل فيكتفي بمعرفة الاسم والعين او بالتعريف بهما

نف
الحلف بالطلاق والايمان اللازمة لا يكفي عن اليمين بالله

نف
اليمين يجب مع ... في الدعوى عليه

نف
اذا حلف الخصم بدون حضور خصمه لم تجزه

نف
متى وجبت له يمين على غيره

وبالجملة فهذا مزيد بيان عند قوله ولا يشمل الاشهاد البيت واما اشتراط كون الشيء المشهود به معروفا فظاهر ايضا
لما تقدم من شروط الدعوى وان من جملتها ان تكون معلومة والمشهود به هو الشيء المدعى او غيره ولطلب بلزومه منه
المدعي ولا يلزمه الدعوى والله اعلم ومعنى قوله والاقتراب وان الخطط الاربعة المذكورة معروفة اوجهل واحد منها فلا
تقبل الشهادة كالجرم فيه وكثر :: بغير عدول ذا جتهد ونلا :: التشبيه في الحكم المتقدم قريبا وهو
عدم قبول الشهادة وضمير فيه للشاهد اي فكما لا تقبل الشهادة اذا اجهل ما ذكر في البيت قبله فكذلك لا تقبل
ايضا اذا علم القاضي جرحة الشاهد ويعتمد على علمه في ذلك بل اذا صح القاضي ان ظهر فسق الشهود جاز الحكم
بنقض ويحتمل ان يكون مراد الناظم كما لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان ذلك الجرح غير معروف اي مجملا غير مفسر
ويقويه ان سياق الكلام في المعروف وغير المعروف والمشهور انه لا بد في الجرح من ذكر سببه كما في فال ابن
الحاجب ولا يجب ذكر سبب التعديل التوضيح لان التعديل انما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الاحوال الكثيرة
وذكر ذلك يطول وقد تقصر العبارة دونه فيسقط لما فيه من المشقة ولهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب
الجرح لان الجرح يكفي فيه الشاهد الواحد ولعله معارض لما تقدم ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثلاثة لمطرف ان كان
عالما بوجهه لم يجب وراي بها الانهب ان كان غير مبرز لم يجب التنصيص ولا ينبغي ان اسم كان الاولى في كلام ابن الحاجب
المجرح بكسر الراء واسم الثانية للمجرح بفتحها وقال يجب في الموضعين ذكر سبب الجرح التوضيح
تصور الاقوال لا يخفى عليه والاقرب انه لا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء في اسباب مع غموض بعضها وقد جرح اقوام
من العدول ونسبوا الى اشياء هم منها براء واستفسر من جرحهم فذكر ما لا يصلح لان بعضهم قال رايته يبيع وكان يرجح في الميزان
وقال بعضهم رايته يغتاب بحضرته ولا ينكر وقال بعضهم رايته يبول قائما فقيل واذا بال قائما فقال يتطاير عليه بوله
فقيل له فعل رايته صلى بعد ذلك فقال لا فظهر غلطه في التجريح لما كشف عن سببه والتجئ الشهب الى هذا القول
المجرح بفتح الراء فان كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب وان كان مبرزا وجب التنصيص وما يمنع من هذا
الاحتمال ذكره الجرح بعد هذا مع المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة الا من علم لغير جهة مع نظائره
والله اعلم قوله وكثر البيت بغير معنى من والمعنى اذا شهد غير العدول بكثرة من عددهم واجتهد فيها القاضي
فيما يحصل له العلم بما شهدوا به فذلك ماض الخ وتعقبه فيه واشار في الى ما نقله صاحب المعيار او نوازل الشهادات
ان في قرية لا عدول فيها عن ابن عبد الغفور قال حكى عن بعض شيوخنا المتاخرين من النقلة ان اهل البادية اذا
شهدوا في حق ولم يكن فيهم عدل ان يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم قال وفي الاستغناء ايضا اذا كان البلد لا عدول
فيه فانه يكتفي بالامثل ويستكثر بحسب ذلك في الحقوق وفي الدماء والاضرار لا في عمران في كل موضع يتعذر فيه
حضور الشهود بشهادة بعضهم على بعض جائزة بالمراعات عدالة المفروزة الراجعة الى ذلك قال ونقله في منتخب
الاحكام ثم نقل عن ابن العربي ان الذي عليه جمهور اهل المذهب ان شهادة غير العدل لا تجوز انتهى وبه الاول العمل
بلا زال قال الناظم وكثر بغير عدول وكلامه شامل لما اذا لم يكن في الموضع عدول كما تقدم واما اذا كان فيه عدول
لم يتفق حضور عدول تلك النازلة وانما حضرها عوام الناس فيستكثر منهم ايضا وكان هذا الكلام اشار من الناظم الى
ما جرى به العمل من شهادة اللفيف وفي الكلام عليها طول ليس هذا محله ومن اشبع الكلام فيها من المتاخرين الفقيه
المحقق الرواية المتفنن الاديب الكاتب الورع ابو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي بن العالم العلامة الولي الصالح
المتبرك به سيدي يوسف الفاسي رحمه الله جمعنا فيه لديه في ذلك في نحو ثلاثة كراريس اشتمل على جواب وفروع
وما للشيوخ المتاخرين في ذلك مما لا يوجد في غيره من التاليف وقد رايت ان اذكر من ذلك ما تمس الحاجة اليه
وان كان فيه طول لغرابته في كتب الفقه واغتباط وجوده مجتمعا في محل واحد قال رحمه الله تعالى اعلم ان ما جرى به
كلام المتاخرين

تنبيه لا يجب ذكر سبب التعديل بخلاف التجريح

تنبيه جرى العمل بشهادة اللفيف

٣٤

كلام المتقدمين في شهادة جماعة غير عدول يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد للعلم وهو خارج عن
باب الشهادة العرفية واصلاق الشهادة عليه مجاز وهو اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول هي المعهودة
في الشريعة لترتيب الاحكام عليها والمقصودة في الدعاء الى التحمل فاذا لم يتفق وجودهما واتفق وجود اللفيف
على الوجه المذكور رتب الحكم عليه ثم توسع المتاخرون في ذلك فاستعملوه تارة على اصله وتارة فنحوا به نية دونه
حيث لا تنفق شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع الحقوق
وقد تعرف بحسب كل نوع من الشهادة ما تنقلوه النصوص والتعرض له نقل على الخصوص ولغلبة كون اكثر من كونه شهادة
اللفيف على جهة ينبغي ان يكون الكلام فيها على قسمين او لهما فيما جرى به كلام المتقدمين باعتبار كثرة العدد
لاجل ان تكون عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم وذلك في مسائل كثيرة منها ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه قال قد يكون
من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة فيراه فيه الرجال
والنساء والعبيد ممن لا يمكن في جميع التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار
لا من باب الشهادة انتهى والاستفاضة والتواتر بمعنى واحد وان كانت الاصطلاحات مختلفة وفي المدونة
قال مالك اما الخيل يسرو واهل الحصن او النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم
ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير
واسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك قال ابن يونس اختلف في العدد الذي يكتفى به اذا لم
تكن عدالة فقال ابن القاسم في العتبية العشرون اذا شهدوا يتوارثون بهم وقال سحنون لا يتوارثون بهم انتهى
وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها وجميع هذا الباب دائر على حصول العلم بقرينة التواتر والاستفاضة
وقد نص القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى شيخه القاضي ابا الوليد بن رشد رحمه الله عن شهادة الكافة يريد اللفيف
فاجاب بانه ما يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلا يلزم فيه الشهادة على وجهها والذي لا تنوهم
فيه جرحة ولا عدالة لا تجوز شهادته في موضع من المواضع ولا حد من اجاز شهادة الكافة من المذهب كما ذكرت في المذهب
على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر وسئل ايضا عمن شهد له رجال عدة الا
انهم غير عدول فاجاب بان شهادة غير العدول لا تجوز وانما ينبغي في الباب على التواتر تعبير الكلام عليه والتواتر
هو اخبار جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس والاحد للجمع من جهة الكثرة واختلف هل له حد من
جهة القلة كما يأتي ولا بد من كونه خبرا عن محسوس الا لم يفد العلم وقد يستند الى قرائن قوية فيفيد
ظنا غالبا قويا يزاحم العلم ولهذا قال ابن رشد التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه
غلبة الظن كالتعديل والترشيد وكثرة المخبرين تزيده قوة واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي اقل
منه او لا يشترط وانما يعتبر حصول العلم بلا عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في اقله على اقوال فقيل اثنا عشر
وقيل عشرون وقيل غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد حيثما وجد اثنا عشر
مثلا وجد العلم ولكن يقولون هو صالح لحصول العلم فقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الاحوال كما يأتي ويقولون ان اقل
من هذا العدد كاحد عشر مثلا غير صالح فلا يكون حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول
عليه عند الاصوليين ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة
كما في الصبيان والالاف وقد تتوقف افادة العلم على قرائن لازمة لذلك فال شهاب الدين
القرافي لا بد من القرائن مع الخبر فلا تعلم بالفروق ان المخبر اذا توسم السامع انهم متهمون فيما اخبروا
به لا يحصل له العلم واذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم واذا علم انهم من اهل الديانة والصدق حصل له العلم

تنبيه على رؤية الهلال

تنبيه العدد في شهادة اللفيف

تنبيه شهادة اللفيف اثنا عشر وقيل اكثر

تنبيه يقبل اللفيف فيه عشرة او اقل اذا حصل العلم

في العدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم بانهم كذالك بل في الفروع يحصل له العلم باخبار الكثير منهم ولهذا
يقبل اللفيف فيه عشرة او اقل ولا يقبل اللفيف فيه خمسون او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير
في لفيف عدده احد وثلاثون بانه لا بد من عدلين الا ان يحصل العلم للقاضي وقد افتى الفقيه ابو الوليد بن الحاج قاضي
قرطبة في لفيف بلغ خمسين رجلا فيقبله القاضي انه لا يحكم به انتهى ولا يعرف هذا الامر الا من كان يقظانا وطارد ذالك
وانقل بعدم الفضلاء وقد يعرض في العدد الكثير تواطئ وقسامة ولا سيما ان كانوا من قبيلة واحدة او جمعهم
امر واحد فيه داعية لذالك فيقع الخلل في شهادتهم لذالك وقد يقتصر بعضهم على اخبار بعض
والتواتر الذي يفيد العلم انما هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستند الخبرة قال الشيخ
سيدي ابراهيم ابن هلال والصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذالك فان ذكروا وجها تصح به شهادتهم
والا الغيت واسا وكذا قال ابن رشد والعقباني وغيرهما ان الشاهد العدل المبرز والمتوسط اذا كان غير
عالم بما تصح به الشهادة فانه يسال عن كيفية علمه بما شهد به عند ادائها اذا ابهم ذالك انتهى فاذا
كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزا اذا كان غير عالم بما تصح فيه الشهادة فشهادة غير العدل اولى فيه
لا سيما في حال الاستفسار هل هنالك تنصا [illegible] او تواطئوا وغير ذالك لا يصح تحريف المستفسر ولاكن
بما تدل عليه القرائن حينئذ من حال شهادته ولو خالفه تخفى على الناس تعلم قال الشيخ ابو القاسم
السيوري في لفيف ابقال حضر كلامهم من حضره من اهل العلم والعدالة ذكروا انهم وجدوا الغنم بساكنة
لعله فيهم ولست اعني بما كنت انهم مايلون عن الحق وانهم قالوا الحق بل يرون ان الله تعالى خلق في قلوب
بهم صدق ذالك والقطع به كانهم يرون ذالك ويشاهدونه حكم به انتهى واذا حصل العلم للقاضي
رتب عليه الحكم هذا الذي درج عليه الناس وتعقبه الشيخ بن عرفة بانه من باب حكم الحاكم بعلمه قال
الشيخ ابو القاسم البرزلي ونقلت هذه المسئلة وهي اذا بلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي فاختار
شيخنا انه من باب حكم الحاكم بعلمه وكنت اجيب بان هذا شاركه جماعة في العلم فليس مما انفرد بعلمه
ولشهرة هذه الشهادة وظهورها تقوم مقام شهادة شاهدين مع علم القاضي ولا اعذار في ذالك
بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي [illegible] انتهى والسلامة من التهمة شرط في قبولهم
كما ان وجود التهمة مانع منه وللخصم اثباته فان قدح عند القاضي في حصول العلم اعتبره والا الغاه فيتلقى ذالك
اعلم ان احاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح بالاسبابه فان عدم عدد التهم مدخول عليه وانما هو كالحبل المؤلف
من الشعرات فلو عمهم امر يوجب القدح فيهم في جميعهم لكان معتبرا على ما تقدم فرع عشرة رجال من
عوام الناس او خمسة عشر شهدوا عند عدلين في الاموال والحقوق فقال العدول تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة
الشهادة فيشهد بها العدول هل للحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من حضر او غاب والعوام والعدول
والمشهود عليه حاضرون في البلد فقال الشيخ ابو القاسم السيوري والشيخ عبد الحميد الصائغ للحاكم
ان يعتمد على ذالك ويحكم به وضعفه ابو الحسن اللخمي وغالبهم في ذالك الامام ابو عبد الله المازري وانما
القسم الثالث من اللفيف وهو الذي جرى به عمل المتاخرين فانه احط رتبة من الذي قبله لانهم لا يراعون فيه
حصول العلم وقد جرى العمل فيما ادركناه قبل الالف ولا احد منهم حدث قبل ذالك وقد سئل
الشيخ ابو الحسن الصغير عن رسم شهد فيه احد وثلاثون رجلا هل يكتفى فيه بمجرد العدد او لا بد من عدلين
فقال لا بد من عدلين او يقتضي حال القاضي الذي ادى عنده الى العلم القطعي كالتواتر وقد توفي رحمه الله وهو
يلي قضاء الجماعة بفاس في شهر رمضان سنة تسعة عشر وسبع مائة فلم يكن اذ ذاك عنده الا القسم

الاول

نعم لا يشهد واحد من التنبيه لعل غيره

العراجه للعلي

الاول ولعل هذا الثالث نشا بتدريج عند تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف التواتري ثم لا ينضبط
استيفاء شروطه وحصول العلم منه لاختلاف القرائن والاحوال كما تقدم وبالناس حاجة ضرورية الى
الشهادة والاطلاع كثير من حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل انما يحصل منها للحاكم غلبة الظن او مطلق
الظن وقد جرى ذكر ذالك يوما عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران وفي مجلسه الفقهاء و
حافل بحضرة اعيان الطلبة كالعالم الحافظ الفقيه ابي العباس احمد بن محمد المقري والفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد
بن عبد الحق والفقيه الحافظ القاضي ابي سالم ابراهيم بن عبد الرحمن العلالي والفقيه الاستاذ المحقق ابي محمد عبد
الواحد بن عاشر وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم الثالث من شهادة اللفيف فقال لا مستند
له وانما هو شيء اصطلح المتاخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل موضع وكل نازلة واقتصارهم
على اثني عشر لا اصل له انتهى فلم يكن من الحاضرين زيادة على ذالك وقوله لا مستند له اي لا نص في عينه وانما
عمل الناس به استحسانا وقياسا على غيره مما اجيز للضرورة فصل وصورة العمل الجاري فيه ان
ياتي المشهود له باثني عشر رجلا كيف اتفق من اختلاط وافتراق الوعد فينتصب للشهادة فيها
ذاتهم عنده فيكتب رسم الاسترعاء الحمد لله يشهد الشهداء الشهادة من فلان وفلان انهم يعرفون فلانا بن فلان
الا ان حيازته معروفة صحيحة ويعلمانه توفي في الوقت الذي توفي فيه فورثه زوجه فلانة وفلان على حسب شهادتهم
ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يشير الى ذالك اول الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل
القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي
بذالك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدي من قدم لذالك لموجبه فثبت ويضع علامته
في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتيهما
وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلامتين باسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه
في رسمي اللفيف والتسجيل بالاستقلال اذا احتيج الى ذالك وانما يفعل القاضي ذالك
اذا اطلع به في داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما اذا تاخر عن ستة اشهر
فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به فاذا كتب عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يمكن الخصم من نسخه للاعذار فيه واذا
طلب نسخه للاستفسار مكنه منها ولا يكون الاستفسار الا اذا طلبه الخصم وانما ينفع الاستفسار اذا كان
في داخل ستة اشهر ايضا ولا يفسخ فيما زاد عليها هذه طريقة فاس وانظارها وربما يقع ما يخالف شيئا
بحسب الزمان والمكان وقد حدثني في هذه البلاد بعض اصحابنا من فقهاء فاس انهم في هذا الزمان لا يعتبرون
ستة اشهر وسمعت ان عمل اكثر ان اللفيف يسمع منه عدلان وانه لا بد من تزكية رجلين من
اللفيف وقد ابتدئ ذالك في عمل بعض بني الوطاسي من الكشف وجرح العدلان في النقل عن اللفيف وبقية الكلام
عن ذالك ان شاء الله فصل فاما اقتصارهم على هذا اللفيف واقتصارهم على اثني عشر فمشروع من التواتر
كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز بن علي المغراوي المكني والمعروف بالعبلاني
رحمه الله مستنده ما ذكره العلماء في التواتر والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد من الفضلاء
انتهى وقد تقدم عن شيخنا قاضي الجماعة ابي الحسن علي بن عمران انه لا مستند له وكلاهما صحيح فان
كون مستنده التواتر اعتبار بما انسلخ منه وللشبه الصوري وكونه لا مستند له اعتبار بحقيقته
في نفسه فانه ليس في اصل المذهب اعمال الشهادة الكافية دون افادتها العلم كما تقدم ولابن رشد

نعم الاقتصار على اثني عشر لا اصل له والعمل الجاري في شهادة اللفيف

وقد تقدم عن شيخنا ابن الحسن ان شهادة اللفيف على هذا الوجه انما عملت للضرورة وقد اخبرنا صاحبنا الفقيه
العلامة القاضي ابو سالم ابراهيم الكلالي رحمه الله فيما كتب بخطه قال ادركنا الاشياخ الكبار ومن بعدهم من اشياخنا
يتحامون قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل المعاملات بخلاف الانكحة التي لا يعقدون فيها الا بالعدول
ومنعوا الحكم بذلك زمانا حتى استشعر الناس بضياع الاموال والحقوق وحينئذ انتقلوا عن تلك الرخصة بعد حجة
المنع واسلوا الى رخصة اخرى وهو ان قدروا سماع ذلك على من هو مبرز في العدالة بقبول الشهادة انتهى والشك ان
اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما ينبغي حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قدر احضارهم ثم تدعو الضرورة الى شهادة
مرخص من غيرهم او في امور لا يحضر الناس عادة تحصينها بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج الى الشهادة فلا
توجد الا عند غير العدول ممن تتفق مباشرته للاسباب جهلا وغير ذلك مما تدعو الضرورة بسببه الى هذه
الشهادة والضرورة الى شهادة غير العدول قد تكون بحسب الاشهاد والتحمل كما في بلد لا عدول فيه وقد
تكون بحسب الاداء فقط كما اتفق علمهم به وحضورهم اياه وهذا الثاني المقصود هنا فانه الجاري في الحواضر
على سبيل الاسترعاء واملاء المشهود ما في علمهم وقد اعتبرت في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه
الاول والثاني في ابواب كثيرة وان لم تعتبر احكامها وشروطها كما يعرف ذلك من محله مما ذهب اليه المتقدمون
استحسانا ومال اليه بعض المتاخرين قياسا والوجوه التي لوحظت فيها الضرورة في اجازة شهادة غير العدول مما يصلح
ان يكون اصلا لشهادة اللفيف كثيرة وذلك كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة النساء
في المآتم والاعراس على خلاف وكترجمة الكافر والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم على الخلاف في ذلك
وكالحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب ومقادير الجراح وتسميتها وكشهادة السماع في اللفيف
وان كانوا غير عدول في القرويين الزوجين ونص ابن ابي زيد في النوادر على انه اذا لم نجد غير العدول اقمنا اصلحهم وجوز
لئلا تضيع المصالح فقال القرافي ما نصه اذا لم نجد في جهة الا غير عدل اقمنا اصلحهم
الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتضيع الحقوق وتعطل الحدود وفي ... ابن عات
فهذا الا ان التكليف من شرطه الامكان وهذا كله لئلا تهدر الدماء ... ولم يكن فيهم عدل انه
حكى بعض الشيوخ المتاخرين من الثقات ان اهل البادية اذا شهدوا في حق الامراة او غيرها
فصل صاحب الاستغناء اذا كان البلد لا عدول فيه فانه يحكم بالامثل
يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم و ... حيث لا عدول كما في بعض القرى
بالامثل فالامثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق فهذه شهادات اجيزت للضرورة واما حيث يوجد العدول
ونحوها فيقبل غيرهم ويقصر الشهادة وتحمله وسماع ادائه ويتحرى الامثل فالامثل واما حيث يوجد العدول
ولكنهم لم يتفق حضورهم كما في الحواضر فيما يعرض ولا عدل حاضر فانها على القول بقبولها تقبل على سبيل الاداء
كما في شهادة البدويين ... فاذا كان تحمله ابتداء فلا مقصودا فان نص البعض ... تهمة وريبة وعلى هذا
يجري حكم اللفيف في الحاضرة وغيرها مما يوجد فيه العدول فلا تقبل عند من اجازه الا ان كان تحمله اتفاقيا لا مقصودا
لان شهادة اللفيف انما اجيزت للضرورة ... وتقدم عن شيخنا ان شهادة اللفيف مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة ...
فيتقربها على محل الضرورة ويشترط في الجماعة ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة وكونهم اثنى عشر من وجوه الاقل
يكونوا غير ظاهر الجرحة وان يكونوا كثيرين ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق وجرى العمل بالاكتفاء باثني عشر
وتقدم في القسم الاول هل يعتبر فيهم عدد ام لا (فصل) الشيخ ابو عبد الله القوري فقيل له ان اهل ... ما نقل
للعمالهم ... تعالى من الصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات يكون في الحي منهم عدد كثير وهم غير ... يتعلم
منهم

في لا تقبل شهادة اللفيف والاكثرة

في شهادة النساء في الاعراس والمآتم

في شهادة اللفيف ... فيه عدو ريبة

منهم ما لا يشهد به الزور وان كان على الحالة المذكورة فلا جرم ان شهادة غير العدول فيها خلاف فبعض الشيوخ
قبل شهادتهم وقال يستكثر منهم وينظر الامثل فالامثل والاشبه فالاشبه وقال لكل قوم عدول ولكل زمان عدول وبعضهم
اتبع الاصل وقال لا يقبل الا العدول ولا عمل على شهادة غيرهم (فصل) اللفيف لا يكتبون وبعضهم ما يشهدون به ولا
يحضرون مع اعلامهم بخصوصهم لقصورهم عنه فاحتيج الى الكاتب يكتب ذلك غير القاضي فانه لا يعرف ويكتبه وهذا
الكاتب اما ان يلغى واما ان يعتد به فاما على الالغاء فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي فيرجون عنده ما فيه
عليهم في الرسم ويضع على اسم كل واحد شبه ما الا انه لا ينتفع علامة على انه شهد كما ذكره في رسوم الاسترعاء
وبعد نشر القاضي الاداء فيجلس على الاصل في الاداء وقد ابيت بجوف فروع الاوراس يفعل ذلك الكوني يجيء للكاتب
الذي النقيب فقط ومع هذا فلا بد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق واما على الاعتداد
فهو الجاري كثيرا كما تقدم في الحكاية ويختلف العمل في ذلك فتارة يقصر ذلك على عدل واحد بعينه القاضي
لذلك وتارة يباح ذلك لكل من قدمه القاضي للشهادة وكان التقديم للشهادة مقتضيا للتقديم لسماع
البينة وفيه تساهل ظاهر وعلى كل من الوجهين فالمطلع من اللفيف مع التقييد او عدمه مقدم من
القاضي لذلك ولهذا يكتب القاضي شهد والذي من قدم لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون هذا المقدم بدلا
من القاضي كالموجه للتحليف او الحيازة وان كان مثلها نقله مطلقا من عدم الاعذار فيه وان كان هذا الموجه
عنده منتخبا من القاضي على ذلك فقال العقباني ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده او حيزه به
بحضرة شاهدين يشهدان بذلك عنده انتهى ولم يجر به في هذا الباب عمل فيما علمت وتقدم انه جرى
العمل في بعض البلدان ان اللفيف يسمع منهم اثنان وهذا لا يخفى ما فيه فانه من باب النقل وكثيرا ما يقع
التصريح به وشروطه غير حاصلة ولا يصح المشروط دون شرطه وبالجملة ... الكلام على الاستفسار ما يرجع
ذلك فيما بيانه ان شاء الله (تنبيه) تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة ولكن لابد فيه من نوع السلامة
فيما يمنع الركون الى شهادته قال ابن عرفة الواجب قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب
والا لم يقبل اتفاقا (فصل) شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز الفاسي رحمه الله عن اللفيف هل جرى
العمل فيه باعطاء نسخة الاعذار فقال لا يعذر فيه بما يعذر في العدول على الاطلاق وانما يعذر فيه بالسفه فيمن
كان يعرف منهم بالفجور والاوصاف الرذيلة كالغمارة والزطالة او بالعداوة مع المشهود عليه والقرابة
الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب انتهى والذي جرى به العمل بفاس على عهد من ادركناه من
المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه ولكن كان الشأن عندهم ان السماع من اللفيف
موكول الى اهل التبريز في العدالة العارفين بما تقع به شهادة اللفيف مع التوسم والخبرة فاذا ادعى الخصم
شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه فيدرك حال ذلك بايسر نظر فيعمل القاضي على ما يؤديه اليه نظره وان
طلب الخصم الاستفسار مكن منه وهو كاشف لكثير من احوال الشهادة والمشهود فاغنى ذلك عن اعطاء
نسخة الاعذار بما تقدم اما الاعذار على الاطلاق فليس اللفيف محلا له لانه مدخول فيه على عدم العدالة ثم
الاعذار بما يخص اهل العراء ان ثبت ذلك في الجماعة كلها او في بعضها فيقال هو معتمل فيما ان كانت الجماعة
كلها الزطالة او الرطالة او من يجري مجراهم لم تقبل وكذا ان كانت ملفقة من صغير او لشر ممن لو كانت كلها
منهم لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة بتلك الحالة فانه يلغى فان بقي من العدد ما يكفي والا طلب غيره وتقدم
ان العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال
والحكم فيه (فصل) واما الاستفسار فيقال فيه الاستفصال بالاي ايضا فهو استفهام المشهود
عما يشهدوا به ولعل السبب منها اختبار المكتوب والاستظهار عليه اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهدوا به وهو

علمت

في استفسار اللفيف

ع الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير والحال الكلام فيه ومنها انه قد يكون في المكتوب على الشاهد اجمال
فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ ابو الفضل العقباني ومنها انه قد يزيد على الاداء بمحضر عدلين
ليبرا القاضي من عهدة انفراده بالاداء قاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا فقد يكون عند صاحب النازلة من خواصها
ما تفتقر اليه الشهادة فيما يجب ان يسال الشاهد عنه مما لا يفي به القاضي فيستدرك في التفقد انتهى
ان هذا الذي ذكره الاستاذ واحترا ان كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد ادائها عند القاضي لم يقبل
الا من العدل المبرز ولا يقبل من المتوسط فضلا عن الضعيف فان زاد او نقص بطلت شهادته في الاولى والثانية وان كان
على سبيل الاستكشاف في حال الشهادة وتفصيلها ليكشف من الامور الخاصة بالنازلة ما يحتاج الى اعتباره فيه
تلك الشهادة مما عرفه صاحب النازلة ولم يعرفها القاضي فاذا انكشف ذلك للقاضي عرف ما ينبني عليه من ترجيح
او قبول فقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي او غيرهما من العلماء فيما تجب به الشهادة فيشكل عن صحة علمه بما يشهد به
وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول ابو الفضل العقباني فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق
والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابي سعيد في اعادة الاداء بمحضر عدلين وقال
الشيخ ابو الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه في الغالب الا لضرورة له ولا سيما ان كان المشهود عليه
من اهل الاستطالة او من اهل الدعارة او ممن لا يتحاشى قول السفهاء فانه لا محالة يؤذي الشاهد فكيف يصح ان
يسوغ حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى ويفهم من التخلص من هذا عدم حضور الخصم
بل حضوره ليس بلازم والشاذ مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركنا على عمل المشايخ بانهم لا يستفسرون
الا اذا طلبه الخصم والظاهر ان الحق فيه للقاضي وللخصم معا وينبغي ان يرجع هذا الى بعض الصور وهل الاستفسار غير لازم
وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض او لازم والاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركنا على عهد المشايخ
من ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار الا اذا طلبها وحكى الشيخ ابو العباس الونشريسي عن اهل زمانه
وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي ان القضاة اليوم يفهمون ان الحق في الاستفسار للمشهود عليه ولذلك لا يوجهونه
للمبرزين الا عند طلب المشهود عليه لذلك انتهى والثاني هو مقتضى التعريف بكتابة غير الشاهد وهي
لازمة للتلفيف فيكون الاستفسار لازما للتلفيف فقال شيخنا القاضي ابو محمد عبد العزيز العلاني الاستفسار لا
بد منه ولو لم يطلبه الخصم لان ذلك من حق القاضي لان كل من يشهد بشهادة ولا يبقى في كتبها غيره يكتبها فلا بد للقاضي
من استفساره اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي ان للقاضي ان لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الاداء على كل ما فيه اجمال او احتمال بحضرة عدلين
وفي جواب ابي الحسن الصغير لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي به في تلقيها من حملة الكتبة
بل يقول له أهذه شهادتك فيقول الشاهد نعم لان من لا يقرا لا يدري ما في الرسم الذي قيدت فيه شهادته بل وبعض
من يقرا فيمكن ان تكون الفاظه مطابقة لما في علم الشاهد او تزيد عليه او تنقص منه او يتوهم برسم فيه غير الغيبة
لم يفطن له بما على بعض ائمة الفقه المعهودة فيما ادى وضع شهادته فيه اذ قد يكتب الرسم من لا يحسن شهادته كما ينبغي
وان كتبه العدل الثاني فقد يقرا عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه فيتسبب في وجهه
انتهى باختصار وفي تحفة الشيخ ابي الحسن علي بن قاسم الزقاق رحمه الله ان العمل بفاس جرى بالاستفسار
لما يخشى من فسخ حال وصيلة ونحوها انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم بل على العمل الذي ادركناه حتى بعد ذلك
وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله ومن خطه نقلت جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط
والاقصا منذ مائة سنة بالاستفسار لشهود الاسترعاء عند المبرزين عن شهادتهم بعد ادائها عند القاضي وقبوله
اياهم انتهى وهو شامل للعدول واللفيف وقال قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي رحمه الله

فرع جرى العمل بالاستفسار اللازم في كل الاحوال

العمل الآن

العمل الآن باعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يستفسرهم منهم كان المشهود حين الاداء حاضرا
او غائبا وهو المعبر عنه بالاستفسار وقد احدث العمل به القاضي المشتري المتوفى في عشرة الثمانين بعد سبع
مائة وما قبل ذلك فلم يجر به عمل ونقل الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار دون القاضي جدا واما استفهام
شهود الرسم عند المبرزين فلا يجوز للقاضي ان يبيح البينة اذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الاداء والمكتفي
بالاداء المعتبر انما يكون عند القاضي وانما هذا نقل شهادة وتقدم ذكر ما جرى به العمل من ان الاستفسار لا يكون
الا قبل مضي ستة اشهر وفي جواب الفقيه ابي زيد عبد الرحمن بن محمد النائلي ان ادعى هذا القائم منفعة في هذا الرسم
غير استفسار شهود الرسم مكن من ذلك وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يمكن من ذلك لان الرسم قد جاوز
ستة اشهر من يوم الاداء لا تعطى منه النسخة ويحتج به كذلك من غير استفسار شهود وبهذا جرى العمل من قضاة
فاس ولم يبق عندهم غير هذا انتهى وكانت وفاته احدى وخمسين وتسع مائة وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي جرى العمل عمل قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفسار بعد مضي
ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته محتجا بان هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
اذا ادى اثر تحملها واما ان طال ما بين تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها فانه لا يقبل والحق
خلاف هذا كله انتهى ويظهر من التعبير استشكال اعتبار ستة اشهر مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء
الى الاستفسار وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة مظنة النسيان فيما بين التحمل والتقييد او الاداء ما قاله
الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم فصل تقدم ان العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف
وان البرزلي قال وقع الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير ولذلك طلب فيه التزكية والاعذار فيمن زكي
او زكى وان هذا خروج من باب شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي الاصل فيبنيه والزايد على المزكيين من اللفيف
لغو لان المراد باللفيف هنا هو المحصل للعلم وهو صريح في كلام البرزلي فحيث لم يحصل العلم كان لغوا ووقع الرجوع
الى التزكية وطلب الشهادة على وجهها وقد تقدم لابن رشد ان شهادة غير العدول كلا شهادة وكان جمع اللفيف
حينئذ ليتيسر التمييز والنظر فيمن يرتضى منه فاذا وجد فيه من يزكى الغي الزايد وان لم يوجد الغي الجميع
ويلزم هذا العمل ان يكتفى بتزكية واحد ان لم تعتبر تزكية اثنين فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين في اللغة الحق هذا
الحق ليسقط عندهم شهادة اللفيف وقد كان بعض اصحابنا يعلله حجة بهذا ان الشاهد اخبرني فيما ان شهادة
اللفيف مقطوعة بعد كثرة لا يعمل بها وقيل ان هذا مراده واذا حققت التزكية تعين العمل بها لان شهادة
العدول هي الاصل فلا يعدل عنها فصل شهادة اللفيف لا يعمل بها الا مع الاحوال فهي بمنزلة الشاهد واليمين
وحدثنا صاحبنا القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله انه الحكم باليمين مع اللفيف وانه ادرك ذلك وفي
اليمين هنا نظر فان نظائر هذا الباب التي اجيزت للضرورة كما تقدم لم تذكر فيها واما شهادة السماع
الفاشية فانها وان اجيزت للضرورة ايضا فاليمين فيها على القول به لاحتمال كون السماع من شاهد واحد
فلابد معه من اليمين بناء على ان المسموع منهم لا ابدا يكونون فيهم اهل عدالة وغيرهم وهذا لا يجري في شهادة
اللفيف لانهم لا يستندون للسماع من عدل ولا غيره بل يستندون لادراكهم بحواسهم فصل اذا تعارض
لفيفان من هذا القسم نظر فيهما بما هو معروف في تعارض البينتين يقوم ترجيح العدالة مع قرائن الاحوال
مقام زيادة العدالة والنظر في ذلك للقاضي واذا تعارض لفيف وبينة العدول فبينة العدول ارجح لا محالة
وهذا في اللفيف من هذا القسم واما القسم الاول فقد تقدم انه لا يقبل التعارض ومذهب ابن القاسم الغاء
الترجيح بالكثرة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لعفي بشهادتهم لان شهادة الاثنين انما يفيد غلبة الظن

فرع عن هذا الجواب اذا جاوز الرسم ستة اشهر تعطى منه النسخة

او بين الاداء والى

قال ابن عرفة ونحوه في التوضيح انتهى كلام شيخ العرب الجايلي المذكور باختصار مقتصرا على ما تدعو الضرورة
إليه في ذلك ومع اختصار التأليف المذكور في خمسة أوراق من ثلاثة كراريس الخ هي جملة قال الناظم رحمه الله

شهادة إعسار وترشيد وضده ... وجرح وتعديل وتأليف السبلا
وإثبات ملك وأخ في وراثة ... تجمل إلا من ذوي العلم فاقبلا

تعرض في هذين البيتين لتعداد بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها إلا مفسرة مبينة ولا تقبل مجملة إلا من أهل
العلم ومن له بذلك خبرة قال في التبصرة عن شامل القرافي لا تقبل الشهادة مجملة في ترشيد أو تسفيه أو ملك
أو عدم أو تجريح أو تعديل أو توليج أو ذكر أخ في وشامل الموارثة إلا من أهل العلم وأما غيرهم فلا تقبل منه إلا مفسرة
وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها انتهى وكلام القرافي هذا هو الذي عند الناظم في البيتين
كأنه عليه بخطه بطرة نسخة الآن الناظم ذكر العتق والنح وجدته في نسختين من التبصرة بيد الغير بالغير المعجمة
والباء ثانية الحروف وتصحيف أحدهما بالأخرى قريب وكلاهما مما لا تقبل فيه الشهادة مجملة وأسقط من كلام
القرافي الكفر كما أسقط مسائل أخر من هذه النظائر وذلك كالسرقة والزنى واللواط والولاء والقذف
والشتم والتفليس والغبن كما تعد والعدم والعصمة في الخلع والفور والإسلام والغصب وفساد البيع وفساد النكاح
وشهادة السماع العقد وطريق المشي والحلف من ... ابيه ... وسنفصح الكلام على ما في بيتي الناظم
منها فأما العتق فقال في التبصرة من طرر ابن عات ولو شهد الشهود أنه حر بنية على العلم لم تجز الشهادة في ذلك إلا على البت
قاله ابن عتاب والقرطبي شهدوا أنها تتصرف تصرف الحرائر ولم يشهدوا أنها حرة ففي الدور من أحكام ابن سهل أن بين
الشيوخ فيها اختلاف قال ابن عتاب الشهادة في ذلك عاملة والحرية ماضية وقال ابن القطان الشهادة ناقصة
غير تامة وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان قال والأمة تتصرف بتصرف الأحرار انتهى كذا قالوا هنا والإجمال
في العتق إنما هو كون الشهادة على العلم دون البت وكونها تتصرف تصرف الأحرار ولم يقولوا إنها حرة وفيه مناسبة
لعطف النظائر والله أعلم فلذا شهدوا على سفيه عبد الله فإنه انتبه فلا تقبل الشهادة في نسبة بخصوص هذا العطف
إلا من أهل العلم ... أن يكون فلان ذلك ... أو لا نعتقد ... عليه أو لم ... فلا
يكون حرا بذلك وأما الرشد ففي التبصرة أيضا عن الأحكام لابن حبيب سمعت أصبغ يقول لا أرى أن يخرج المولى
عليه من ولاية ولا يجوز للبكر تصرف في مالها وإن عنست إلا بشهادة عدلين أن نظرها في أموالها حسن ويكون ذلك
مع شهادتهما بأنه ... غالبا فإن لم يكن كذلك فلا أرى أن يدفع إليها أموالها بشهادتهما في تفسيرهما أبو مروان قال
عيسى في قول ... ليس للبكر جواز في ملكها حتى تدخل في بيتها ويعرف أنه رشد من حالها وهو أن يشهد العدول
من أهل الاختبار أنها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها انتهى وأما السفه
وهو الذي عبر عنه الناظم بضد الرشد فقال الشيخ ... في شرح المنهج عن ابن رشد قال يستفسر الشهود من أين
علموا السفه إذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وإن كانوا من أهل البله والغفلة فلا يقبلوا حتى ذلك في أحكام
ابن عوبير وأما التعديل فقال في التبصرة أيضا لقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط أحدها
شاهدي التعديل والثاني في العدالة المبيحة للتعديل والثالث في الوصف الكافي في التعديل فأما شاهد
التعديل فلا يعدل إلا العدل الذي لا يخدع في عقله ولا يخفى عليه شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الأبله والجاهل
بوجوه العدالة وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلا في الإسلام
وأما العدالة المبيحة للتعديل فأن ... اختباره له وتطول مخالطته إياه ولا يقنع منه في ذلك بالتعريف
لأنه يحتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه وذلك لا يدرك إلا مع المطاولة فإن من شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان
العيوب ومعرفة باطنه أن يعلم الغالب من باطنه ويحصل به العلم عليه وأما القطع على ذلك فمن الغيب
انتهى

فصل الشهادة فيما لا تقبل الإجمال

فصل الشهادة في الرشد

فصل السفه

والتعديل

انتهى ثم قال الوصف الكافي في التعديل والتعديل ... عند مالك وأصحابه هو الذي جرى به العمل أن يقول هو
عدل رضى قال مطرف ليس له أن يقول لا أعلم إلا خيرا ولو قال نعم العبد أو قال هو ممن تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان
تعديلا إذا كان العدل من أهل العلم فإن كان من غير أهل العلم لم يعتبر تعديله انتهى وأما التجريح فكذلك أيضا لا
يقبل مجملا إلا من العالم بما يجرح به وقد تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم فمن هنا ... البيتين كالجرح فيه بطلا فيه كفاية
فراجعه إن شئت وأما التوليج فهو ... بالتشديد ... إدخال ... البائع ... إدخال ملكه في ملك المشتري
بصورة البيع وإن لم يكن بيعا حقيقيا وصورة ذلك أن يريد الإنسان أن يعطي دارا أو ما يعطي لولده أو زوجته متشابهة ويخشى
عليه الخروج منه لفقد الحوز أو يريد الوصية له به فيمنعه منها كونه وارثا أو غير ذلك مما قد يعرض له فيعقد معه صورة
البيع بالإشهاد به وقبض الثمن ويكتب ذلك ليكون عدة للمشتري لمن عسى أن ينازعه فيه فلا تقبل الشهادة في كونه
توليجا إلا مفسرة ولا تقبل مجملة إلا من أهل العلم فيه وفي ابن سلمون سئل مالك عمن تشهد له أنه في صحته قد باع
منزله هذا من امرأة أو ابنه أو ابنته أو وارثه بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز
هذا وليس ببيع وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث وكذلك إن ثبت أنه كان توليجا بالشهادة فيكمل بالاتفاق وكيفية
ثبوت التوليج أن يقول الشهود توسطنا العقد وانعقد جميعها على أن ما عقداه من البيع والتقبيض سمعة لا حقيقة له ولا
يعقلوا أن ذلك المشتري بعد البيع فإن أدى الشهود الشهادة فقالوا نعرف أنه كان توليجا ولم يعرفوا شيئا من
الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف فمن نص هذه الشهادة أولا فالذي عليه الأكثر أن تلك الشهادة باطلة وقال
ابن زرب الشهادة هكذا تامة لأن الشاهد العدل يحمل من ذلك ما يحمل مما لا يتبين فيه كذبه والشاهد في مسألتنا هو
قوله فإن رسل الشهود الشهادة الخ وأما إثبات الملك والمراد به الاستحقاق فإذا شهد الشهود بالملك ولم
يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ففيه اختلاف فمن نص شهادتهم أولا في كتاب العارية من المدونة فإن لم يشهدوا أنهم لا
يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب وقضي له به فاقتضى أن الإمام شهادتهم وإن لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
وعن أشهب أن هذه الشهادة تبطل إن لم يوجد سبيل إلى سؤالهم وإلا حضروا فيسألوا فإن قالوا لا نعلمه باع ولا وهب
فشهادتهم باطلة ومثله لابن الماجشون وأما إثبات الأخ في الورثة فلا تقبل فيه الشهادة مجملة أيضا إلا من
عارف لأن الأخ يكون شقيقا وهو الشقيق أو للأب فيرث المال إن انفرد أو ما بقي بعد ذوي السهام فإن لم يبق شيء فلا شيء
له ويكون للأم وهو الذي لا يرث إلا ... مع فقد من يحجبه من عمود النسب فإذا أطلق الشاهد شهادته وقال توفي فلان
وورثه زوجه وابنته وأخوه ولم يبين كونه للأب أو للأم لم تقبل شهادته إلا إذا كان ... وهذا آخر ما ذكر
الناظم في هذه النظائر وكذلك الحكم في غيرها وذلك كالغبن لا يراعى ... اتفقوا على أنه لا يقام إلا بعد الاستفتاء من
الناس بعيد ثم اختلفوا في تحديده فمنهم من يحده بالثلث فلا يحد ومنهم من يحده بما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ
الثلث فلا تقبل الشهادة بالغبن مجملة إلا من عارف وكذلك التكفير لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها وكذلك
السرقة قال في التبصرة إذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ولابد أن يسأل الحاكم الشهود عن
السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين أخرجها فإن غابوا قبل أن يسألهم الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون
النصب أو من غير حرز فإن قالوا إنها مما يجب فيه القطع غالبا فقبل أن يسألهم لم يقطع إلا أن يكونوا من أهل العلم ومذهبهما
مذهب الحاكم وكذلك الشهادة في الزنا واللواط قال في المدونة ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود في الزنا عن شهادتهم
كيف رأوه وكيف صنع فإن رأى في شهادتهم ما يبطل الحد أبطله وفي المجموعة قال ابن القاسم كان الشهود لا يفرقون ولا يسألون
إن كانوا عدولا إلا في الزنا فإنهم يفرقون ويسألون أنه أدخل فرجه في فرجها مثل ... لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في
المكحلة في البكر والثيب ... فإن غابوا قبل أن يسألهم ... بغيبة بعيدة أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم انتهى على نقل
المواق وفي التبصرة وكذلك الشهادة على الزنا واللواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة
إلا أن يكون الشاهد مميزا عالما بوجوه الشهادة انتهى وكذلك الشهادة بالولاء قال في التبصرة في المقنع
لابن بطال فإذا شهدت البينة أن هذا مولى فلان هذا ولم يحددوا المواريث فلا يحتاج هنا إلى أن ... مات وورثه ابنه وإن الابن
مات وورثه هذا ولا يحتاج للأبوان يشهدوا أنهم لا يعلمون له ذكرا غير أبيه وإن أقام بينة بأنه أقعد الناس به اليوم

فصل الأكثر الشهادة [illegible]

فصل الاستحقاق

فصل إثبات الأخ في الورثة

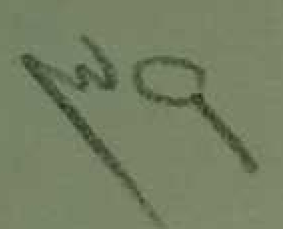
فصل الغبن وما ... نقل في ... التكفير والسرقة والزنا واللواط

وقدمات مولى وترك مالا فلا تنفع الشهادة حتى يقولوا انه لا نعلم له وارثا وما ات المولى وكتبه هذه المعنى في المقنع انتهى وفي التقاييد لابن عمران وان شهدوا على حق انه مولى فيسألوا كيف اعتقه هو او اعتقه ابوه فان ابوا ان يبينوا ما فدمنا من الكشف فشهادتهم ساقطة وان غابوا قبل ان يسألوا حكم بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه والا لم يحكم بشهادتهم انتهى من شرح الشيخ المنجور وكذلك القذف والشتم قال في التبصرة ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا افترى على فلان او شتمه فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك اذ قد يظنون صحة ما ليس وهو على خلاف ما ظنوا وقاله اصبغ وقال اصبغ الا ان تكون البينة ممن يقدر على اعادة تم فيعاد فيه المشهود عليه على اخف ما يلزم في ذلك انتهى وكذلك التغليس قال في التبصرة واذا قال الشهود نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود من اهل العلم بحد التعنيس لانه ليس كل الشهود يعرفون ذلك ابن الحاج وسن العانس قولان وهو المباشرة العارية بالمصالح قال ابن القاسم وستون اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وحكى في التوضيح سبعة اقوال وكذلك العدم فاذا شهدوا على العلم وقالوا انهم يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا فقد تمت شهادتهم واذا شهدوا على البت والقطع انه لا مال له بطلت شهادتهم ولا اشكال في هذين الوجهين وان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة حتى يفسروا فلا بد ان يفسروها بالعلم صحت كما في الوجه الاول وان فسروها بالقطع بطلت كما في الثانية هذا ما اخذ من عقد الهدم مع ما في التقاييد والله اعلم فان كان الشهود ممن يعلم ان مثل هذا لا يقطع به ولا يشهد به الا على العلم صحت شهادتهم ويحتمل ان يعدل يكون الكلام على حذف مضاف اي الشهادة على نفي العدم بغير ان كان ثابتا ولا شك انها لا تقبل فيه مجملة ايضا قال في التبصرة قال ابن الهندي اذا شهدت البينة على المولى ان له مالا ولم يعينه فليس ذلك بشيء اذ كان العدم قد ثبت له انتهى وكذلك الكفاءة في النكاح اذا احتيج لاثباتها وذلك حيث يزوج القاضي لعدم الولي فلا تقبل الشهادة فيها مجملة ايضا الا من اهل العلم لاختلاف الناس فيها كما قال ابن الحاجب والكفاءة في الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا في الاسلام التوضيح قوله واختلف في الجميع اعلم انه لا يساوي الرجل في السنة فلا خلاف في كفاءته فلا يقتصر بعضها بقال المصنف اختلف في الجميع انتهى وكذلك ضرر الزوج فلا تقبل فيه الشهادة مجملة اذ قد يكون اعتدادها النشوز حصل منها ونحوه فيظن من لا يعلم ان ذلك ضرر منه لها فلا بد من بيانه الا من اهل العلم به التوضيح قال ابن رشد في البيان وله ان يأدبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة ولا يحل له ان يضربها وان نشزت بفاحشة من زنى او نشوز او قرار ابن القاسم وليس من الاضرار البعض لها وانما الاضرار ان يضرب او يقطع كلامه او يحول وجهه عنها او يشتمها في غير حق او اخذ مالها او المشاورة انتهى وكذلك الاسلام فاذا شهدوا على كافر انه اسلم فلا تقبل هكذا مجملة الا من عالم لاختلاف الناس فيما يكون به مسلما ويحكم له بحكم المسلمين ان يقال الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الاسلام وحدوده فلما وقف عليها ابى من التزامها فالمشهور انه يؤدب ويشهد عليه فان تمادى على ابايته ترك في لعنة الله قاله ملك وابن القاسم وغيرهما وفي العتبية لعله ابن عرفة نقل المرفعون عن المذهب من اجاب الى الاسلام فعلا ثم ارتد لم يقتل حتى يصلي صلاة واحدة وفي نوادره فوائد ابن عبد الحكم ان اقلع وحسن اسلامه ثم رجع فيقتله وحسن اسلامه بعد على الاعتبار في القول والعمل انتهى عن نقل المواق وكذلك اختلفوا اذا كان الكافر ممن يكون اكثر اسلامه له اولا قولان لابن عطاء الله وغيره وكذلك الغصب اذا عين الشيء المغصوب قال في التبصرة واذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم بشيء الا ان يعينوا الشيء المغصوب او ناحية من الارض يكون ذلك فيها من وثائق ابن القاسم الجزيري انتهى وكذلك الشهادة في فساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة الا من عالم بموجب الفساد لان ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيرا ويخفى على بعضهم فضلا عن غيرهم وكذلك شهادة السماع لا تقبل شهادتهم بقولهم سمعنا بل حتى يقولوا ان السماع فاش سواء

كان

نعـ
التغليس وهو نه

نعـ
حوز الزوج



كان من النفقات او غيرهم اذ لا تشترط العدالة في المنقول عنهم على ظاهر المدونة وكذلك الشهادة على موضع انه طريق عام وقف ينتفع به جميع المسلمين لا تقبل فيه الشهادة مجملة الا من اهل العلم لانه قد يكون في المحل ينتفع به بعض المسلمين وهو مملوك او فيه خلاف كما قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة وان حلف لا ادخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث قال الخزمي في قولهم فان حلف الحالف ان من ترك ربعه للناس يمشون فيه انه لا يكون حبسا ولو طال زمانه اجنبي بعض الشيوخ واتهم بعض شيوخنا بانه ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا انتهى وكذلك الشهادة بالحاق من ولد بعد موت ابيه بابيه قال ابن العطار لا تتم الشهادة في المولود بعد موت ابيه حتى يشهد الشهود فيه ولد بعده لامد يلحق به فيه ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك فان لم يكونوا من اهل المعرفة او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها انتهى قال مقيده هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد اعتمدت في جمع تعداد هذه النظائر الزائدة على ما في النظم على نقل الشيخ المنجور في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب واعتمدت في كشف نظائرها تخصيصه شهى حرة سرقة ومشتهى زنى ومولى فليوح كالعلم وامايتان ملته لمحل مسألة منها من الاجمال فعلا وقف عليه الا منصوصا نقلته كما وجدته وما لم اقف فيه على منصوص ذكرت فيه ما ظهر لي في الوقت ومن وجد ما هو انسب من ذلك فليلحقه بالكرة راجيا ثواب الله سبحانه قوله شهادة اعتاق الاضافة فيه على معنى في وهو مبتدأ وشهد وما بعده معطوفات على اعتاق وجملة تفصيل خبر المبتدأ وما عطف عليه وقوله اجملا اي اطلق الشاهد شهادته فيها ولم يفسرها وضبطه بالبناء للنايب صفة تاليع او صفة شهادة وما عطف عليه والثبات عطف على اعتاق واو عطف على عطف من حول الاثبات وفي اراءته يتعلق بالثبات وقوله واثبات ملك اراح بريد ان الجمل الشاهد في شهادته ايضا كما في النظائر قبلها وكانها على حذف الصفة بدليل قوله اجملا والله اعلم

باسباب ملك وهو ان تعارض ∴ بزائد شهود والنسبي الجمع والا ∴
كنسج لنحس او نتاج وشبهه ∴ على الملك الا من مقاسم قد عطلا ∴
وملك على حوز وزيد عدالة ∴ وبالنقل والاثبات او ما قد اصلا ∴
وبالتبين والتاريخ او سبقه ومن ∴ يعمل بمختار على من قد اجملا ∴
بعتق نكاح الغني زيد عدالة ∴ كحد طلاق مع دم جرح اعملا ∴
بزنسبة طول كعشرة اشهر ∴ ونقل بلا خصم بها الملك يجتلا ∴
وهل غير النعويت في علمهم كما ∴ الى صحة المعنى للعينت اجملا ∴
وان يعدم الترجيح فاحكم كما مضى ∴ ويحلف او الغي بغي له اجملا ∴

تعرض للعمل فيما اذا قام كل واحد من الخصمين ببينة تعارض بينة صاحبه وهو الذي ترجم له ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين ابن عرفة تعارض البينتين اشتمال كل واحدة منهما على ما ينافي الاخرى انتهى وحاصل ما ذكره ان تعارضهما اذا امكن الجمع بينهما وهو العمل بمقتضى كل منهما جمع وان لم يمكن ذلك رجع الى الترجيح فيعمل بالراجحة منهما وتلغى الاخرى والترجيح يكون باشياء ذكر الناظم منها جملة صالحة فان تعذر الترجيح تساقطت البينات وبقي المدعى فيه بيد حايزه

منهما بحلف وان كان محوزا بيد غيرهما ولم يدعه حائزه لنفسه بل اقر به لواحد منهما دفع لمن اقر له به الحائز
التوضيح مثال عدم التعارض في الشهادة لو شهد واحد انه اقر له بخمسين وآخر انه اقر له بمائة في مجلسين انتهى اي فيجمع
بينهما انه اقر له بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا بالخمسين ثم بالمائة او اقر بالمائة ثم بالخمسين
وفي المسئلة قول ثالث ان اقر بالاقل اولا صدق المقر في كون الاقل داخلا في الاكثر وان اقر بالاكثر اولا لزمه حق
وهما مالان لان عادة الناس اذا تقدم الاقل ثم زادوا عليه ان يجعلوه مع الاول بخلاف ما اذا تقدم الاكثر
حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الاقرار واقتصر الشيخ خليل على لزوم الاكثر فقال وبمائة وبمائتين الاكثر
ابن عرفة مهما امكن الجمع بينهما جمع كالروايتين وتقدم صورة الجمع بمثل قولها ومن قال في حال اسلفت اليك
هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة اردب حنطة واقاما جميعا
البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب ولو قال المسلم اليه اسلمت الي هذا الثوب الذي ذكرت
مع العبد جميعا سمينه واقاما البينة قضي بالبينة التي زادت ليدخل الثوب والعبد وتلزمه المائة الاردب انتهى
تنبيه البينتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذلك قال في التوضيح كما تقدم مثال
عدم التعارض وانما ذكرناه في ترجمة التعارض توطئة للكلام عليه والله اعلم وهذا الحكم وهو الجمع بين البينتين
حيث يمكن مستفاد من مفهوم قوله في البيت الاول وان تعذر الجمع اولا … مفهومه انه اذا امكن الصير اليه
لم يرجع للترجيح واما ان لم يمكن الجمع فانه يصار ويرجع الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما والترجيح يكون باشياء
اولها ذكر سبب الملك كالنسج للثوب والنتاج اي الولادة للامة او الدابة مثلا فتقدم التي ذكرت ذلك على
التي شهدت بالملك ولم تبين سببه قال في المدونة لو اقامت لبينة بيد احدهما … احدهما بينة انها له
يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء واقام الآخر بينة انها له ولدت عنده لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء قضي
بها لصاحب الولادة وفي المدونة ايضا والنسج مثل الولادة انتهى وهذا ما لم يشتر بها من الغنيمة فان شهد انه
اشتراها منها قدمت على التي اثبتت سبب الملك قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد احدهما
فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده ولدت عنده واقام الآخر بينة انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها
من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه من سوق المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده
واقام هذا بينة انه اشتراها من الغنائم اخذها منه ايضا وكان اولى بها الا ان يشاء ان يدفع اليه ما اشتراها به
وياخذها قاله سحنون انتهى والى الترجيح بما ذكر اشار الناظم بقوله بالاسباب ملك رجحن تعارض
بذا الاسباب يتعلق برجحن ومن شهود يتعلق بيترا على حذف مضاف والمعنى ان … من شهادة
شهود تعارض بين البينتين فترجح المثبتة بسبب الملك على المثبتة لمطلق الملك من غير
بيان سببه ثم مثل سبب الملك بقوله كنسج لنفس اي شهدت بينة انه نسج هذا الثوب لنفسه
لا لغيره وقوله او نتاج للولادة فتقدم المثبتة لذلك على المثبتة لمطلق الملك الا ان كان اشتري ذلك
من المقاسم فلا ترجح المثبتة لسبب الملك عليها كما نبه على ذلك بقوله ورجحن على الملك الا من مقاسم
فيما قبلا واحترز بقوله لنفس مما اذا شهدت له بانه نسجها ولم تقل لنفسه فلا ترجح لاحتمال ان كان
نسجا للناس الثاني ما يقع به الترجيح للشهادة بالملك فتقدم على التي شهدت بالحوز
ابن شاس لو شهدت بينة احدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز قضي ببينة الملك ولو كان التاريخ متقدما

انتهى

فـ سبب الملك يغلب عدم سببه

انتهى وفي المدونة لو اقام رجل بينة ان هذه السلعة ملكه واقام آخر بينة انه اشتراها من السوق كانت لمن اثبت الملك
انتهى وشرط الشهادة بالملك ان … طول الحيازة انتهى والى ذلك اشار بقوله وملك على حوز فهو
معطوف على قوله بالاسباب وكذا ما بعده الى قوله او سبقه الثالث زيادة العدالة قال في المدونة
قال مالك من كانت بيده دار او عبد او عروض او دراهم او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك
رجل واقام بينة ان ذلك له واقام من ذلك بيده بينة انه له قضي باعدلهما وان كانت اقل عددا
وعلى ذلك نبه بقوله ومزيد عدالة الرابع في النقل يرجح على الاستصحاب قال في التوضيح يعني من له
دار عرفت عنها فادعى ولد انها لم تزل على ملك ابيه الى الموت واقام على ذلك بينة وادعت زوجته
انه اعطاها لها في صداقها او اشترتها منه واقامت على ذلك البينة فتقدم بينتها لانها ناقلة وبينة
الابن مستصحبة وعلى ذلك نبه بقوله وبالنقل ومن هذا المعنى مسئلة نقلها صاحب المعيار بجواب بعض
… من نوازل العلماء … من التصيير والبيوع في سياق نوازل سيدي العقباني … ونصه وسئل
رحمه الله عن بينة شهدت بان رجلا كان يستغل جميع املاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي
وشهدت بينة اخرى بانه صير جميع املاكه المذكورة … لزوجه فيما ترتب لها قبله وانها حازتها عنه
فهل يكون هذا تعارضا فيقضى باعدل البينتين ام لا فاجاب رحمكم الله تعالى اذا كان الامر كما ذكر فموجبه
وشهدت بينة التصيير ان الزوجة المذكورة حازت الاملاك الحيازة التي يصح بها التصيير وذلك بالوقوف على
الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت حاضرة البلد … من نشوا مال الزوج ان لم تكن فيها غلة او كانت وامكنها
مع الاشهاد فالتصيير صحيح ولا يقع في ذلك تعارض بين البينتين وان شهدت البينة التصيير ان الاملاك لم تزل في
حوز الزوجة وفي استغلالها الى وفاة زوجها فقيل تهاتر ويقضى باعدل البينتين واليه ذهب سحنون وبه
افتى ابن عتاب وقيل يقضى ببينة الزوجة لانها زادت واليه ذهب اشهب وبه افتى ابن القطان
وبالله التوفيق قوله فقيل ذلك تهاتر الجوهري تهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه
باطلا والتهاتر بالكسر الكلام الساقط الخامس الاثبات فيقدم على النفي ابن عرفة ان اجتمع تعديل وتجريح
بطرق روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان ويثبته المطلوب برجلين يجرحانه يقال مالك ينظر الى الاعدل
من الشهود فيؤخذ به وقال ابن نافع التجريح اولى لانهما زادا ويسقط التعديل وقاله ابن حازم وسحنون
وقال لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلم الآخرون
انتهى وعلى قول ابن نافع ومن وافقه ذهب الناظم بقال والاثبات ومن هذا المعنى من شهد عليه شهود انه
باع او طلق وشهد آخرون انه لم يبع ولم يطلق فمن اثبت مقدم السادس الاصالة فتقدم على الفرعية
فاذا شهدت بينتان احدهما انه اوصى وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم
تقدم بينة الصحة لانه الاصل والغالب قال الامام الحافظ ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي
رحمه الله لما ذكر بينة الصحة والمرض فائدة من نظائر هذه المسئلة فبينة الطوع والاكراه والصحة
والسفاه والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ
وعدمه نقله الشيخ المنجور بشرح قول الناظم في المنهج المنتخب طهارة الاعيان اصل وكذا براءة
الخ وعلى ذلك نبه الناظم بقوله او ما قد اصلا فما موصولة عطف على الاثبات او على بالاسباب السابع
زيادة التاريخ ابن الحاجب وفي الشاهد يرجح على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه

فـ شهادة النقل

فـ بينة التصيير مقدمة على … بالحيازة على الملكية

فـ التجريح يغلب التعديل

فـ الاصل مقدم على الفرع

ابن القاسم التوضيح يعني بترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين قولان وحكى الكثير القولين في ترجيح الشاهدين على
الرجل والمرأتين ورجح ابن القاسم عنه اي عدم الترجيح وقال اشهب بالترجيح والمرجوع اليه والاضعف الترجيح فيهما الا الاول
دالا اتفاق على قبول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين **واما الثامن** فقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان فانه يدل على ارجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه جعل من شرطهم عند عدم الشاهدين **الثامن**
التاريخ قال ابن شاس ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مورخة قدمت المورخة على المطلقة المولى
وذكر اللخمي في هذا قولين **التاسع** تقدم التاريخ المولى عن اللخمي وان ورختا فقيل بالاقدم وان كانت
الاخرى اعدل وعلى هذا فيبرز الرجحين تبع الناظم بقوله والتاريخ او سببه **العاشر** التفصيل يقدم على
الاجمال ولم اقف الان على تمثيله وهو والله اعلم مما يمكن فيه الجمع بين البينتين ويصح ان يمثل له
بما اذا شهدت بينة بالقتل ولم تتعرض لكونه عمدا او خطأ وشهدت بينة اخرى انه كان عمدا او خطأ
فيجمع بينهما بان القتل كان على الوجه الذي بينته البينة الثانية وكذا يصح التمثيل له بالمسائل
التي تقدم ان الشهادة لا تقبل فيها مجملة ولا تقبل الا مفسرة فاذا شهدت بينة بواحدة من تلك المسائل
واجملت وشهدت الاخرى فيها وفسرت عمل على المفسرة والله اعلم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله
ومن يفصل فعتمدا على من قد اجملا ومثل لذلك بعض اصحابنا من الفقهاء بما نقله الشيخ بهرام في شرح قول
الشيخ خليل في المتنازعين في الزوجية ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او اقرت لهما واقاما البينة فسخا
كالوليين ونصه ابن الهندي فان ورختا احديهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر فقضي باليوم
لانه قطع الخ وزعت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم انتهى ولا شك ان الجمع بين هاتين البينتين
على معنى انها في الحال زوجة لهما معا لا يصح وكذا على معنى ان احدهما تزوج قبل الدخول ثم عقد الاخر عليها
فتكون الاخيرة نافلة فتقدم اخلى تبيين المتقدمة من المتاخرة فان تبين ذلك فالاخيرة نافلة كما اشار اليه ابن
الهندي بقوله لانه قطع الخ وزعت الخ والله اعلم قوله بغير نكاح العلى زيد على البيت لما قدم ان زيادة
العدالة احدى المرجحات عند التعارض وكان ذلك ليس على الاطلاق بل فيما يثبت بالشاهد واليمين
لا فيما لا يثبت الا بشاهدين وهو العتق والنكاح والحد كحد الزنا والقذف والسرقة والشرب والحرابة
والطلاق واللعان والجراح والعراح فيما دون العمد وجراحه وكذا على ذلك مما لا يثبت الا بشاهدين
وقد تقدم عدها في شرح قول الناظم وفي الذي يحتاج للشاهدين ان تجرح لم تلزم وجهين فلا يقع الترجيح
في شيء من ذلك بزيادة العدالة لانها بمثابة الشاهد الواحد على المشهور وتلك المذكورات لا تثبت
الا بعدلين واما على مقابله اعتبارها كالشاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء وذكر في هذا البيت ان زيادة العدالة
لا تعتبر في هذه المسائل يريد وما اشار كما في كونه لا يثبت الا بعدلين فقوله يعني يتعلق بالغ ومنع
ضربه ونكاح عطف على يعني جرح العاطف للعين وما ذكره في الجرح بفتح الجيم يريد به جراح العمد وهو جار على
القول بانه لا يقتص فيها بالشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى هذه المسائل المستثنات بالغاء زيادة
العدالة فيها نبه الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ان ذكر الخلاف في زيادة العدالة هل كشاهد او شاهدين
بقوله قال الموثق نكاح طلاق جرح حد وعتاق في عدم الحكم تشترك قال في الشرح والمراد
بالموثق ابن الهندي ويحتمل ان يقرأ هنا وفي المنهج جرح بفتح الجيم المقابل للتعديل لانه مما لا يثبت
الا بعدلين فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة قوله وشامل للجرح والقتل **تنبيه** الاول الظاهر انه

لاخصوصية

التفصيل يقدم على الاجمال

لاخصوصية لهذه المسائل العشر بعدم الترجيح فيها بزيادة العدالة
فلا يحصل الترجيح في شيء منه بزيادة العدالة بل ذلك جار في كل ما لا يثبت الا بشاهدين
لا يثبت الا بشاهدين فلا يحصل الترجيح الا بغير زيادة العدالة الثاني ما لا يثبت الا بشاهدين من الترجيح بزيادة العدالة
من سائر المرجحات فانظر هل يقع نقل صاحب التبصرة في الباب الرابع والعشرين من القسم الثاني يقتضي صحة الترجيح فيه بغير هذا
العالي البينة انه لا يحكم باحدى البينتين عند التعارض الا بالاحوال خاصة قوله عن القرافي مذهب
المرجحات يتقدم بينة على بينة الحوز وكذا تقدم التي ذكرت سببه على التي لم تذكره من هذا ما يعتمد عليه الشاهد
في شهادته بالملك بالخبر انه يعتمد على مجموع اشياء منها الحوز وعند عبر باليد ومنها كون الشيء المتنازع فيه
ينسب الى حائزه فيقال دار فلان مثلا وعلى ذلك نبه بقوله نسبة ومنها طول المدة كعشرة اشهر ونحوها وعليه
نبه بقوله لطول كعشرة اشهر ومنها كونه يتصرف فيه بالهدم والبناء ولا منازع له في ذلك وعلى ذلك نبه بقوله
وفعل بلا خصم وقوله بمالك يتعلق بيستدل والضمير للبيع والنسبة والطول والفعل فاذا وجدت هذه الاشياء فللشاهد
ان يشهد بالملك للحائز المذكور اعتمادا عليها ويشترط ان يزيد في شهادته على كونه مالكا على المشهود له
استمرار ملكه له وانه لم يخرج عنه في علمهم الى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط كمال
في الشهادة بالملك او شرط صحة فلا تصح الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك نبه بقوله وهل عدم الفوت
في علمهم كمال ام صحة **قال في التوضيح** قيل لسحنون متى يشهد الشاهد انها ملكه قال ان طالت حيازته
ايلها وهو يفعل فيها فعل المالك ولا منازع له وقد حضروا ابتداء دخولها في ملكه ام لا فيشهد بالملك
ولا بد ان يكون في شهادتهم انها لم تخرج عن ملكه في علمهم وعلى هذا فللشاهد بالملك اربعة شروط طول
الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازعة وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم انتهى **والى** هذه الشروط
اشار الشيخ خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في
علمهم **ابن الحاجب** ويشترط في بينة الملك بالاصح مثلا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم **التوضيح**
قوله بالاصح تنبيه منه بالاخف على الاشد انه اذا اشترط هذا في غير الرباع والماضية مع بعد خروج الملك
مريد مالكه في هذا الزمان القريب فلان تشترط في ابعد من ذلك من باب اولى وهذا الشرط الخ ذكر هنا
هو كما هو ما في شهادة المدونة فيها من نعم وشهادتهم ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه
بوجه من الوجوه معك وليس عليها ايمانه ببينة تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك
كانت زورا وبهذا القاضي قال ابن القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك
بالصلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط قال وان شهدوا ان الدار له ولم يقولوا لا نعلم انه باع
ولا وهب فانه يجعل ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضى له وقد ذكر الشيوخ الكلام على مسئلتي المدونة
ما نبهوا على كلامه فيها فقيل فراغ لما وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع الطلاقة عليها الزورا و
واما عمران والذي قاله الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ان ما في الشهادة شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون
الشهادة على بيت بذلك شرط صحة ومراده بقوله كانت زورا انها غير مقبولة **عياض** وقد يختلف
انهم لا يلزمهم ما لزم شهود الزور من العقاب انتهى والحاصل ان الشهادة باستمرار الملك ظاهر شهادات
المدونة انه شرط وظاهر ما في كتاب العارية منها انه ليس بشرط وقال الشيخان ابو ابراهيم وابو
الحسن ما في الشهادات شرط كمال قال الشيخ ابو الحسن الاعلى ميت بشرط صحة وكان الخلاف في كونه

شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم
بقوله المعنى بعد قوله كمال او صحة اي القولان في كونه شرط صحة او كمال انما محلهما في الشهادة على الحي ثم قال كحقيقة
ذا جعلا الاشارة راجعة الى اقرب مذكور وهو الصحة والاشارة هذا المعنى لم يحلف الميت على الحي والله اعلم
والميت في النظم بسكون الياء قوله ولم يعدم الترجيح البينة هو فسيم قوله باسباب ملك رجحان تحاز
والمعنى انه اذا تعارضت البينتان وعدم ما ترجح به احداهما على الاخرى فيسقطان ويصيران كالعدم ويبقى
الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من المدعيين حلف انه له وان كان بيد غيرهما فهو لمن يقر له به الحائز من المتنازعين
ابن الحاجب واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساوتا
وتساقطتا فانهما يسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا لليد هذا هو المشهور ومقابله لعبد الملك
ان بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج وتقدم وجهه انتهى واشار بقوله وتقدم وجهه الى قوله
قبل ذلك وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر فجعل البينة على المدعي واليمين في جانب المدعى عليه ورأى ابن القاسم ان هذا انما هو اذا لم يأت
المدعى عليه بفضل ما اتى به المدعي وحمل كلامه على ان المتنازع فيه محوز وانما هو باحرى التخصيص وان بينة الحائز
تقبل ابن الحاجب فان كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل يبقى في يده انتهى وقاعل بقبول كلام
ابن الحاجب للحائز وضمير التثنية للمتداعيين وقول الناظم او للذي هو بحكم الذال لغة في الخ متعلق
باجعلا واجعلا عطف على احكم بحذف العاطف وهو او وفي نسخة انقلا بدل اجعلا وهو اولى للسلامة من
الايطاء وفاعل بقي الحائز كما في كلام ابن الحاجب **تنبيه** تكلم الناظم على ما يقع به الترجيح بين البينتين
المتعارضتين وهو كما هي اذا انعدم المرجح باحدى البينتين فقط ويبقى النظر فيما اذا كان في كل واحدة مرجح
غير الذي في الاخرى ايهما يقدم وتقدم في بعض النقل في مثل بعض الترجيح مثل هذا فراجعه وتطلب النظر والقابلة
في ذلك والله الموفق ∴ **ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتحصلا** ∴
والمعنى ان من ادعى حقا لميت كان يدعي دينا او وديعة لابيه او غيره ممن يكون هذا المدعي وارثا له فالمدعى
عليه لا يلزمه جوابه باقرار وانكار الا بعد ان يثبت الطالب موت صاحب الحق وعدد ورثته قال في التبصرة في القسم
الثالث من فصل جواب المدعى عليه ما نصه وفي الكافي لابن عات قال المشاور لا يوقف المدعى عليه على
الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يدعي عنه وعدة ورثته وتناسخ الوراثات فان لم يثبت ذلك لم تكن
له يمين على المطلوب الا ان يجيء بان يقول ابي ابلك او جدك او من تدعي عنه حي وسيقدم ويقر انه لا حق له
عنده او يكلفني ان كان عنده حق فيلزمه به قال وكذلك ان قال الورثة بد يبون له او بسودا بع او غير ذلك
فلشـ فان قالوا انك انت عالم بموته وعدة ورثته قال واراه يلزمه اليمين قوله فيه في ذلك من الزام
الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وانفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وانما هو شاهد
في ذلك لا مدعي وله ان يقول ابقا مع ذلك قد يقوم صاحبه فيأخذه بحقه مرة اخرى وقد قال احمد بن سعيد في من
اقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما يجب في ذلك من التوريث وتزويج زوجته وتنفيذ وصاياه وغير ذلك انتهى
وقوله في التبصرة فان لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب فيه للناظم التصريح في ذلك في قوله وان يكن
اهملا ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه وقوله فيها وقال احمد بن سعيد من اقر الخ لعله مبني على القول
بان الدعوى لا تبعض وحيث في الميت بسكون الياء لغة وبعد يتعلق بتحصلا والمضاف اليه بعد محذوف
اي بعد اثبات ما ذكر ∴ كعكس ولا كن مع يمين كغايب ∴ ومن الحجر والاحباس والشبه يجتلا ∴

بيمين قضاء

يمين قضاء في ذلك ملحقا ∴ ولو لم يوجهاه ورشاد ونيل لا ∴
اذ ابتنع ربعا كبير حاكم ∴ وفي غيره الحلف وان يكن اهملا ∴
ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه ∴ بتعجيز في الادلاء قولان حصلا ∴
المسئلة التي قبل هاذه مات صاحب الحق فقام وارثه على المدعى عليه وهذه عكسها مات المدعى عليه فقام
المدعي على ورثته والحكم فيها كذلك ايضا لابد من اثبات المدعى عليه وعدد ورثته ولذلك شبه احدهما بالاخرى
فقال كعكس ولا المدعي في هاذه الصورة من ان يحلف يمين القضاء وعلى ذلك نبه بقوله ولكن مع يمين ولما لم
يكن في الصورة الاولى يمين اتى بصيغة الاستدراك الدالة على خصوص هذه الصورة باليمين دون الاولى وسيأتي كلام
الناظم قريبا ان هذه اليمين هي يمين القضاء ثم استطرد ذكر نظائر تلزم فيها يمين القضاء وذلك فيمن ادعى
على غايب او محجور او على حبس وشبههم فقال كغايب الى اخر البيت وزيد على هاذه الثلاثة غيرها كما
يأتي قريبا ان شاء الله **قال في التبصرة** القسم الرابع في المدعي على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت
الا بعد ثبوت موته وعدد ورثته فان افر الوارث الذي شهد بها ولم يكن غيره لم يفتقر الى ثبوتها وان ثبت العين
بالشهادة واعذر فيه للوارث وعجز عن الدفع حلف القائم المدعي يمين القضاء انه ما اقتضى ذلك الدين
ولا شيئا منه ولا اسقطه عن الميت بوجه وانه باق عليه في ذمته بعد وانه الى حين يمينه هاذه واعداء
به على الوارث **مسئلة** ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت او الغايب او اليتيم او على
الاحباس او على بيت المال او على المساكين او غير ذلك انتهى من الفصل الثالث من تقسيم المدعي
عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثاني بعد عد النظائر المتقدمة وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى من استحق
شيئا من الحيوان ولا ينفذ الحكم الا بها وفي معين الحكام عن الباجي قال اجمع من عهدت من اصحاب مالك انه لا ينتفع
لمستحق غير الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه قال ورأيت بعض شيوخنا ذلك لازما في الرباع والعقار وبعضهم
لم يره في ذلك بعينها ثم قال وقال ابن كنانة ليس على من قام في ارض او حيوان او سلعة يمين الا ان يدعي الذي كان
في يده امرا يبقى به صاحبه انه قد بعثه بحق ما يجعله ويأخذ حقه قال وهاذه قولة ثالثة **تنبيه**
قال بعض المتأخرين هذا اذا استحقت من يد غير غاصب واما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها
اذا ثبت ملكه انتهى وقال قبله ويحلف المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويحلف الورثة على
العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميع الورثة باق عليه الى حين يمينهم وهاذه
التسمية في اليمين تكون على البت انتهى وقد نظم هاذه النظائر شيخنا الامام العالم العارف بالرواية الحاج
الابر المرتضى والعلم الحسن والفضل والطود ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله ومن خطه نقلت ∴
اذا كان دين على ميت ∴ وذي غيبة وصبي وجنون ∴
كذلك على الحبس او بيت مال ∴ وما للمساكين فالعالمون ∴ يمين على مدع ∴ عليهم حقوقا فقفي الكاملون ∴
ولعل الاولى ان يقول بدل قوله في البيت الثاني مدع مثبت لا ∴ حكوه وفي مستحق العروض وفي الحيوان له مثبتون ∴
الدعوى والله اعلم **تتميم** تكلم الناظم على ما اذا مات المدعي او المدعى عليه وبقي حكم ما اذا مات معا
قال ابن عرفة ولو كان الدين لميت قام به ورثته على ميت او غايب فلا بد ان يحلف اكابرهم انهم ما يعلمون
ان وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من احد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك عليهم او عليهم من الحلف اي القضاء ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعد موته قوله قضاء بيمين في هو ظهير بيان

قف
اذا عدم الترجيح

قف
اثبات الموت
وعدد الورثة

قف
من اقر بقتل رجل
لم يؤخذ به

قف
لا يمين على المستحق
من الغاصب

قف
يمين المستحق على البت
ويمين الورثة على العلم

قف
اذا مات المدعي والمدعى عليه
فيلزم وارث المدعي اثبات موت
موروثه وموت المدعى عليه والله اعلم

تنبيه
انواع اليمين اربعة

اليمين المذكورة وانما هي يمين القضاء ويمين القضاء احد اقسام اليمين الاربعة المشار اليها بقول صاحب
التحفة :. وهي يمين تهمة او القضاء :. او منكر او مع شاهد رضي :. قال في التبصرة يمين القضاء
لا تتوجه على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان
نظرا للميت والغايب وحياطة عليه وحفظا لماله لا شك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه انتهى
ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد **تنبيه** علم من كلام التبصرة هذا ان يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى
مقدرة غير واقعة بالفعل بل بحضرة وتوجيهها لحفظ المال ممن يستحيل منه اذ ذاك ان يدفع عن نفسه واما الحاضر
يدعي قضاء حق ثبت عليه وتوجهت اليمين على صاحب الحق فان يمينه هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة
بالفعل فان لم يدع هذا الحاضر القضاء فلا يمين على الطالب **قال ابن رشد** في الكلام على يمين القضاء لمن له حق
على غايب ما نصه ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه
هنا بنص قوله **صلى الله عليه وسلم** البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف اليمين للغايب لا نص على
وجوبها كما تقدم انتهى على نقل شرح التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء غير يمين الاستحقاق
لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها لان القايم لكن بينة شهدت بغلاف يمين الاستحقاق
والاعسار فانه يستظهر بيمين الطالب على نفي الامر والدين في التفليس في باب التفليس ويمين
القضاء في مقابلة دعوى مقدرة كما تقدم والحكم ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط والله اعلم وفي سلة
في شرح تولد وتخطي صوا فاذا فيه عن ابن عرفة التصريح بان يمين الاستحقاق اخص من يمين القضاء
لخلاف انه في يمين الاستحقاق لا يكون بنفي النقض في يمين الاستحقاق وما هو في معناها مما يوتى به لاستظهار
على باطن الامر حيث تكون الشهادة بالظاهر كما تقدم فيبقى من ابي اقسام الايمان الاربعة هي هل ترجع ليمين
الانكار او يمين كمال النصاب كاليمين مع الشاهد وهذا قريب ولا يخفى عليه قول ابن عرفة انها في يمين
الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد اذ لا مانع من كونهما من قسم واحد واحداهما اخص من الاخرى او هي
قسم خامس تامل ذلك ومع هذا فانهم يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق وانظر الباب الخامس
من القسم الثاني من التبصرة واذا ذكرت يمين القضاء فلا بد من ذكر فروع كثيرة تتعلق بها قال في التبصرة
في الباب المذكور من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة
على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت شيئا مما كتب بخطه اعطي حقه **الثاني**
قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على
صاحب الدين وذلك يشبه الوصايا **الثالث** من اقر في مرضه بدنانير او دراهم او مالا يعرف بعينه ثم مات
فلا بد ان يحلف المقر له يمين القضاء انه ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباق عليه الى الان ولو كان الاقرار بعرض بعينه
ثم مات المقر اخذه المقر له بدون يمين **الرابع** اذا كانت المرأة في ولاية ابيها فمات الزوج وطلبت الكالي
ففيه ثلاثة اقوال المشهور انها هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن الفخار لا يمين عليها
في ذلك ولا على ابيها وقال غير واحد من الموثقين ان الاب يحلف دونها وهذا عندي احسن لانها لو اقرت بقبضه
لم يسقط عن الزوج بذلك **الخامس** اذا حلف يمين القضاء وتراخى القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية
بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه
فانه يحلف لحدوث اليمين على من انكر **السادس** قد تتكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك اذا تاخر القضاء
بعد اقامة البينة

تنبيه
من اقر في مرضه

بعد اقامة البينة ويمين القضاء الى ان قدم الغايب المديان واقام مدة ثم مات فلا يقتضي حقه حتى
يحلف ثانية لان الشك هنا حاصل كما كان او اقوى من الطول الا بعد ان ... ومن ذلك اذا كان على الغايب
دين منجم فاقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضاء فلا تعاد عليه اليمين
عند حلول النجم الثاني او الثالث الا ان يقدم الغايب المديان في خلال المدة او بعد النجم الاول بحيث
يمكن ان يكون بعد ان اقتضى النجم الاول اقتضى منه النجم الثاني او وكل من اقتضاه فحينئذ يحلف
انتهى من التبصرة في الباب الخامس من القسم الثالث وهذا الفرع الاخير في شرح قوله في التحفة
:. ولليمين بها القضا وجوب :. في حق من يعدم او يغيب :. ولا تعاد هذه اليمين بحق لمن عليه حق
وانظر في هذا المحل الفرق بين يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التبصرة في الفرع الاول من
هذه الفروع انه لا يحكم له الا ان يحلف مع قول الشيخ خليل وجازت على خط مقر بلا يمين وقوله في التحفة
وكاتب بخطه باشارة :. وما بخط او باملاء :. يثبت حقه ويقضى ما اقتضى :. دون يمين وبها اليوم القضا
السابع اذا كان الحق الذي على الغايب او الميت موجلا وقام الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين
القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته **قال الحطاب** وسئلت ان بعض القضاة اسقط اليمين في ذلك
محتجا بكونه لم يتوجه طلبه الى الان وهذا باطل لان يمين التهمة للقضاء وهي موجودة وكذا اذا اوصى
بدين في مرضه الذي توفي منه ومات باثر ايصائه فلا بد من يمين القضاء على صاحب الحق نقله البرزلي من الحطاب
قبل قوله اي القضاء ويجب عن القصاص العبد وعن الارش السيد **الثامن** من دفع دينا عن ميت
ولم يحلف الغايب فان الدافع يمضي نقله ابن سلمون عن احكام ابن سهل ونقله في المعيار اواخر الشهادات عن
الفقيه القاضي ابو الحسن عبد الله بن يحيى في مسئلة حلف من له دين على غايب وقال ابن سلام
ابن سهل المتقدم ويفرق بين الميت والغايب انتهى **التاسع** قال ابن الحاج رجل اقر في حياته
انه لا حق له قبل فلان وتوجهت يمين القضاء فاقتضت بان يحلف المقر له لانه صاحب الدين وذهب
ابن حمدين واصبغ بن محمد الى ان يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فانه يحلف الواهب وان كان اقر
لغائب دينه ولم يكن هبة فانه يحلف المقر والمقر له جميعا **العاشر** اذا اقر المولى عليه بدين لمن
لا يتهم عليه واوصى ان يخرج من ثلثه اخرج وكذالك الفقيه ابن عتاب سنين ونحوها ولا يحلف صاحب الدين
وكذالك الكبير اذا اوصى بديون توجد من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وروى ابن كنانة واصبغ نحوه واسع
ان الدين الذي يقر المولى عليه يخرج من ثلثه واذا لم يوص به مالم يكن حرا قالا ولا يمين في ذلك على صاحب الدين
من ابن سلمون في اليمين وبانة للناظم الخلاف فيما اذا اوصى بقضاء الدين فلا يمين صاحبه ولم يغير ذلك
بثلث ولا غيره **الحادي** عشر من له دين على محاجير فاراد ان يترك شيئا ولا يحلف يمين القضاء فهل لوصيهم
ان يصالح عنهم في يمين القضاء قال في المعيار سئل عنه ابن الفخار فاجاب لا يجوز حتى يرى ان غريمهم يحلف
والكلام ونحو ذلك ثم نقل عن ابن رشد انه اجاب لا يجوز لوكيل الغايب المصالحة عنه في يمين القضاء
قال وبمثله افتى ابن الحاج واتفق في الورقة الواحدة والذي بعين وطرة من نوازل البيوع والمعاوضات

تنبيه
من اقر انه لا حق له في ربع فلان
فان كان بمعنى الهبة فيحلف
المقر الواهب والا حلف المقر
له الموهوب له والله اعلم

تنبيه
هل يصالح وصي المحاجير ام لا

قف
ان اشترى البايع ان
البيع لغير بعد ان باع

على ما اذا باع متاعا بثمن الى اجل فبعد حلول الاجل ادعى البايع ان البيع لغيره ثم مات المشتري ووارثه محجور
فقام المقدم له يطلب ثمن المتاع من تركته فهل يحلف يمين القضاء البايع او المقدم له او الجميع الثمانية عشر
اذا ادعى المطلوب قضاء الدين فانكر الطالب ذلك وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها ثم ردت على المطلوب
فنكل عنها ايضا فان المطلوب يلزمه غرم الدين لان الحق لم يثبت عليه الى الان قال ابن عبد السلام ولا يبعد
عندي ان يؤخذ عليه كفيل بالمال لان المطلوب الى شك في براءة ذمته وقد اختلف المذهب اذا شك
المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب اولا بد من اليمين وعلى التقديرين فالحق قد توجه على المطلوب
اذ هو في معنى التوجه واذا انتهى الحق الى هذا القصور كانت الكفالة بالمال هذه هي القاعدة انتهى
من التبصرة في القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها وزمنها وقد تقدم حكم ما اذا شك المطلوب في براءة
ذمته في قول الناظم في جواب المدعى عليه ويقضي لخ لمدعي البينة وبعض الفروع المتقدمة بل وزيد في كلام
الناظم وانعقد من هذه الجملة مع نظايرها في الجملة ويأتي فيه الكلام في شيء من هذا ان شاء الله تعالى قوله
وتلزم مطلقا ولو لم يرد هلا ورشد وقيل لا بد اعلم انه لم يقع على يمين القضاء ومعنى الاطلاق من يمين القضاء
للزومها لرب الدين لو كان وارث المديان رشيدا او لم يدع وارث دفع الدين من وارثهم ولا من انفسهم فقوله ولو لم
يرد هلاك ورشد تفسير للاطلاق واحرى في لزومها على هذا القول حيث يكون في ورثة المديان محجور وقوله
وقيل لا اي لا تلزم اذا كان الورثة رشداء والحاصل ان محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها
هو حيث يكون الورثة كلهم رشداء واما ان كانوا محاجير او فيهم محجور فلا خلاف في لزومها واشار الناظم
بقوله بالتيسير الى قوله في التبصرة اذا ادعى رجل بدين على ميت واقام البينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا
دفع الدين من وارثهم ولا من انفسهم فقد كتب ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد
من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مطلقا كانوا صغارا او كبارا انتهى
فقول الناظم وتلزم مطلقا هذا اشارة لقوله في التبصرة وظاهر ما في النوادر خلافه الخ في خلاف ما تقدم من عدم
اللزوم حيث يكون الوارث رشيدا وخلافه هو اللزوم مطلقا ثم استدل على صحة هذا الظاهر بقوله وقال بعض
الشيوخ الخ وقوله وقيل لا هو اشارة الى نقل صاحب التبصرة من كتب ابن شعبان عدم اللزوم حيث يخرج الرشداء
والله اعلم قوله اذا يبتغي دينا كبير بهالكم وفي بعض النسخ اذا تعلق تلزم وكذا في النسخة المطبوعة بخط الناظم
والاقرب انه اراد تعلق بتلزم معنى الا بالمعطوف بدا في وتلزم ولو لم يرد هلاك ورشد وتلزم اذا ابتغى
دينا وكبير فاعل يبتغي والمراد به الرشيد وبهالكم على حذف مضاف اي في حكم هالكم والمعنى والله اعلم ان من له
دين على ميت فلا يقتضيه الا بعد ان يحلف يمين القضاء حتى لو كان الوارث رشيدا او لم يرد تحليفه لكونه
مقرا بالدين ولم يدع قضاء وحتى لو اراد الوارث المذكور ان يكون دفعه للدين بحكم القاضي فلا بد من يمين الطالب
وحينئذ يحكم القاضي بدفعه وهو اشارة لقول المتيطي قال في كتب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا بالغين
ولم يدعوا الدفع ولا احد منهم لم يلزم رب الدين يمين بخلاف الاصاغر ولابن [illegible] في نوادره ما ظاهره
خلاف هذا وقال بعض الشيوخ من اثبت دينا على ميت لا يحكم له الا بعد يمينه مخافة ان يكون وارث اجلها
عليهم دين انتهى ونقدم مثله الا قوله بل لو اقر الورثة بالدين الخ فلم يتقدم وهو الشاهد على مسقطه

ومنه والمدعي الورثة انه قبض
او وهب بل اقر له الورثة بالدين
ولم يرد او يدعي الابطح يحلف
القاضي الا بعد يمينه [illegible]


ومعنى قوله



ومعنى قوله وفي غيره الحلف ابى اذا كان الوارث غير كبير بل كان صغيرا بيده او كبيرا مولى عليه فلا حلف ابى وجوب
اليمين على الطالب ومعنى الحلف فان ارى الوارث او لم يرد على انه قد يكتفى عنه بقوله قبل وتلزم مطلقا
قوله وان يكن الحلا لثبوت بعض مطلوب اسقط بيمينه قوله وان يكن شرط وجوابه قوله بعض مطلوب اسقط
بيمينه وثبوت لقرب الهلاك وهذا من تمام المسئلة المذكورة في البيت قبل هاذه الابيات وهي اذا مات رب
الدين وطلب وارثه المدين فلا بد للوارث من اثبات موت موروثه وعدة ورثته فلو لم يثبت ذلك فلا يمين له
على الطالب المطلوب وقد تقدم هذا في كلام المتيطي وراجعه في شرح قوله ومن يدعي حقا لميت الخ قوله وتعيين
في الابعاد قولان حصلا هاذا من تمام المسئلة الثانية المذكورة في هاذه الابيات وهي اذا مات المدين وكان وارثه
محجورا او فيهم محجور وله وصي فلا يثبت الطالب موت المدين وعدة ورثته واحضر الحاكم وصي المحجور فهل يتعين
كما يتعين المطلوب عليه في حق نفسه اولا لان الحق لغيره في الظاهر يقوم المحجور حجة في ذلك قولان واشار
بذلك لما ذكره في [illegible] وشاب الغافل ابو عبد الله البشتالي قال رحمه الله فان كانت الدعوى على ميت فلا بد
ايضا من اثبات الموت وعدة ورثته ليمين المطلوب فيحلف عليه فان كان الورثة كبارا فلكل امر انفسهم
رفعهم الى القاضي وجرى الحكم على ما تقدم وان كانوا صغارا وكان لهم ناظر بايصاء او تقديم رفعه واثبت
الايصاء عنده ونظر بينهم غير ان الوصي لا يحلف جوابا الا باقرار وانكاره لا يحصل شيئا وهل يحلف الوصي او لا
في ذلك قولان انكر المتيطي انتهى والشاهد منه قوله اما وهل يحلف الوصي الخ وانكر ما ذكره من الخلاف
في تحليف الوصي فان المناسب لقوله قبله لا يحلف جوابا انه لا يعين او التعيين من تحليفه الجواب والله اعلم
ولا بتحليفه في القطع طريقة .:. يمين قضاء لا تعاد سوى لمن يثوب وان قد غاب او بعد الجلا .:.
المعنى اذا حلف القايم على الغايب بدين مثلا يمين القضاء وتراخى اقتضاؤه للدين مدة طويلة لجمع مال الغايب
وبيع عقاره فلا تعاد هاذه اليمين مرة ثانية عند اقتضائه الدين الا اذا قدم الغايب من سفره ثم غاب ثانية فيعيد
ما بين اقتضاء النجم الاول وحلول الثاني في نوازل ابن رشد وسئل في يمين القضاء هل تعاد اذا تراخى الدفع فاجاب
ما القاضي عليه من ان اليمين لا تعاد هو الصواب اذ لو اعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال ان ذكرت من ان يكون
حقه قد وصل اليه في خلال تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف وكلما جاء لياخذ حقه لاحتمال ان يكون
قد وصل الى حقه مع من بعث اليه به معه في طريقه من المسجد الجامع الى دار القاضي الى ما لا نهاية له وذا لا اخفاء ذالك
ببطلانه واليمين الاولى التي استحلف بها لا تجب على وجه لعدم الدعوى عليه بما يوجبها الا ان اهل العلم
راوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغايب وحياطة عليه وحفظا على ماله لشك في بقاء الدين عليه
وسقوطه عنه ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه انه قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين
عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر
ولو تراخى القضاء بعد يمينه الى اجل الغايب فاقام معه مدة ثم غاب لوجب الا يقبض حقه حتى يحلف
ثانية لان الشك فيها هاهنا حاصل كما كان اول مرة وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه ان يحلف عند كل
نجم الا ان يقدم الغايب في خلالها او تتباعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان قبض النجم الاول قد مضى فقبض
النجم الثاني او وكل من اقتضاه انتهى على نقل ابن سلمون فاشار الناظم بقوله سوى لمن يثوب وايضا
لقول ابن رشد ولو تراخى القضاء بعد يمينه الى قوله الا ان يقدم الغايب في خلالها وكلام الناظم شامل لما اذا كان
الدين منجما ام لا كما هو في كلام ابن رشد واشار بقوله او بعد الجلا لقول ابن رشد او تتباعد النجوم الخ والايلاب

الرجوع وبعد بضم الباء وسكون العين ضد القرب وهو فاعل بفعل محذوف يفسره الجلد ويحتمل
ان يقرأ بفتح الباء وضم العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا على يئوب والله اعلم ثم قال رحمه الله
وتعلقي صرافا اذا ان جمّ وان جنت لرشد كما استحقاق محجور انجلا :: اشتمل البيت
على مسئلتين وهما راجعتان لتحقيق واحد الاولى اذا كان للمحجور دين على غائب كما لو مات الزوج ولزوجته
المحجورة عليه دين من الصداق او غيره فهل تحلف يمين القضاء اذ ذاك او تنتظر رشدها وترجى اليمين
الى انطلاقها من الحجر المسئلة الثانية اذا استحق المحجور عرضا او حيوانا فهل يحلف اذ ذاك يمين
الاستحقاق او تاخر لرشده ايضا اما الاولى ففي احكام ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها توفي زوجها
وارادت اخذ كالئها انه يقضى لها به وترجى يمين القضاء عليها الى خروجها من الولاية فان نكلت حينئذ
عنها ردته وفيه اطلاق الاب يمين بيمين القضاء عليها في ابنته انتهى من ابن سلمون وفي التوضيح في بيع
مال المفلس ما نصه فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور عليه او وصيه اولا يمين على واحد منهما
او تؤخر الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال لسحنون وحكاها في المتيطية في الصرة المولى عليها
تقوم بكالئها قال والمشهور انها لا تحلف وافتى ابن عتاب بان يمين القضاء توقف عنها حتى
تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت انتهى وعلى فتيا ابن عتاب ذهب الناظم وبنى في البيت على
هذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضاء على كالئ ابنته كما تقدم عن احكام ابن سهل والتوضيح
وما ذكره في التوضيح انه المشهور من انها تحلف اذ ذاك هو الظاهر اذ في تاخيرها لخروجها من الحجر ضياع
حق الخصم اذ قد تبقى لسواعم في الولاية بل قد يعقد بقاؤها في الولاية لهذا او شبهه كما تراه
عيانا واما الثانية وهي اذا استحق المحجور ما بيده في استحقاقه اليمين من العروض والحيوان او حتى
الاصول على مقابل المشهور فيها فهل يحلف وقت استحقاقه او ترجى اليمين الى رشده فلم اقف الا على
بيتها على نحو الشيخ بقوله والله اعلم ان يمين الاستحقاق لكمال نصاب الشهادة لا يتم الحكم الا بها فهي كاليمين
مع الشاهد لا كشرط الكمال في توقف الحكم عليهما وان كانت يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد باعتبار
راي وهو اختلاف العلماء في لزومها كما يليه واذا كانت كاليمين مع الشاهد فيفصل في المحجور المستحق
فان كان بالغا حلف اذ ذاك وان كان صغيرا حلف المطلوب وبقي الشيء المستحق بيده وان جنت اليمين
لرشده او بلوغه وسجل بالحق اذا بلغ فيحمل كلام الناظم على غير البالغ ويكون التشبيه في ارجاء اليمين
للغير وفي نوازل الاستحقاق من المعيار سؤال وجواب في هذا المعنى واثبت لهذا الولي من تركه وان كان الجيد
عنه لم يستوف الكلام فيه على ما ينبغي مع انصاف لذلك من تصحيح في راي ولعله وسئل ابن عرفة
عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة انها لموروثهم وانهم ما علموا خروجها من ملكه بوجه
من الوجوه الى ان توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون وما علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى
الان على طريقهم وشاهدوا الاستحقاق واعذر في ذلك لمن البهيمة بيده فسلم الصفقال الا ما يوجبه
الشرع العزيز وليس في الصغار من بلغ فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما اذا قام لهم شاهد على حق مليس
او هو اخف وهي كيمين القضاء ويمكن ولي الايتام من البهيمة وترجى اليمين على من بلغ الحلم منهم
ام لا وكيف لو كان فيهم بالغ فيحلف يمين الاستحقاق وهل يكون كلا فيا الغير ام لا فاجاب في الظن يمين
الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة

الخلاف

ف — وغيره في شأن الحلف

ف — المشهور ما ذكره في التوضيح

ف — استحقاق الاصول لليمين فيها على المشهور

ف — السؤال والجواب

الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره وهي عندي اخف من يمين لغلبة سببه وهو طلب الانتقال
بتمكن الولي وترجى اليمين ويحلف بعد الورثة لا اسقاط اليمين عن سائرهم هذا ما هو في المذهب
المشهور رحم الله ابن عرفة فقد اجاد سائله في سؤاله ما لم يجده الموجه في جوابه الا ان يكون الناقل عنه اختصره
فقد ابصره وتدبره والحاصل ان يمين الاستحقاق هي كاليمين مع الشاهد بالنظر الى المشهور من توقف
الحكم عليها واخف منها بالنظر لمراعاة الخلاف والله اعلم هذا كله على ما في احدى النسختين من النظم
وفي النسخة الاخرى وان جنت يمين القضاء للرشاد وكما وعليها فلا يشتمل البيت الا على المسئلة
الاولى وقد استنبطه من قول ابن عرفة وهي عندي اخف من يمين القضاء ان يمين الاستحقاق غير يمين القضاء
كمن غاب والاقوال اربعة وقيل يحلف في مهر ابنته مجملا :: قوله وقيل يحلف الخ تقدم في شرح
البيت قبله الاشارة الى انه من تمام قوله وتعلقي صرافا الخ وتقدم هذا القول في نقل ابن سلمون وصاحب
التوضيح وقوله مجملا نعت لمصدر محذوف اي حلفا مجملا وهو مقابل قوله في البيت السابق
وان جنت لرشد واما قوله كمن غاب والاقوال اربعة فمعناه انه كما ترجى يمين القضاء على ذات الحجر
ويمين الاستحقاق على المحجور لرشده كذلك ترجى يمين دعوى القضاء ويمين الاستحقاق
اذا توجهتا على غائب في غيبة بعيدة الى حين قدومه ويقضى على المطلوب بدفع الحق الساعة
ولا يؤخر ويقال له اذا اجتمعت مع المطلوب فحلفه ويكتب له القاضي بذلك كتابا لئلا يكون بيده فان مات
المقضي له حلف اكابر ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار وان كبروا مع موته كذا قال الامام الحطاب
في شرح قول الشيخ خليل اواخر الشهادات وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر في القريبة والبعيدة
يحلف الموكل ما علم بقبض وكيله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واستمر القبض والا حلف المطلوب
وان شاء رجع بما اخذ منه ق وصورة دعوى يمين القضاء من له حق على غائب فوكل من يذهب اليه يقتضيه
منه فذهب الوكيل اليه فادعى ذلك الذي عليه الدين انه قضاه لربه او ان ربه ابرأه منه وسلم له فيه فيقضى للوكيل بقبض
الحق منه وللمقضي عليه تحليف صاحبه انه لم يقبضه او لم يبرئه اذا لقيه ق وصورة يمين الاستحقاق من ابق
له عبد مثلا فوكل عليه فوجده الوكيل في غير بلد سيده فاقام بينة انه لموكله واحتاج في يمين الاستحقاق
فيقضى للوكيل باخذ العبد ويقال للمستحق من يده احلف ربه ان لقيته فبهذا القول صدر الناظم بقوله
مشبها في ارجاء اليمين كمن غاب ثم اخبر ان في المسئلة اربعة اقوال يجمعها بين يمين دعوى القضاء
ويمين الاستحقاق ولا يبعد ان في كل واحدة منهما اربعة اقوال قال الحطاب في المحل المذكور يتحصل من هذا
انه في الغيبة القريبة لا يقضى للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين معا ويؤخر المطلوب حتى يكتب
للموكل فيحلف بلا خلاف على ما قاله ابن رشد واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضى للوكيل في المسئلتين
قال ابن رشد في كتاب الاقضية وقيل لا يقضى له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله فيحلف وهذا مذهب ابن ابي زيد
دعوى القضاء على مسئلة دعوى الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسئلتين

ف — ترجأ يمين القضاء ويمين الاستحقاق في حق الغائب

ف — على هذا

بشهادة ثلاثة اقوال القول الرابع يقضى للوكيل في مسئلة دعوى القضاء والابراء دون مسئلة الاستحقاق قال
ابن رشد واليه ذهب بعض المتاخرين وهو الاظهر الذي يعزى الى ابن القاسم لان اليمين في الاستحقاق من تمام
الشهادة لانه لا يتم الحكم الا بها ويمين صاحب الدين انه ما اقتضى من دينه شيئا انما يجب بدعوى الغريم انه قد قضى
فيقال له ادفع الدين الى الوكيل واستحلف صاحبك اذا لقيته على دعواك انتهى) وحاصل القول الرابع
التفصيل في يمين الاستحقاق لا بد منها ولا يحكم للوكيل الا بعدها وبيمين دعوى القضاء يحكم للوكيل بدونها
وللمحكوم عليه تحليف صاحبه ان لقيه ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكرناه في هذه المسئلة يقتضي انه ليس
على القاضي ان يستحلف الموكل على نفي معرفة الغائب انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له بها دون يمين
سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهذا ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية
انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا اقال قال وعلى الرواية الاولى
جرى العمل انه يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي انه قضى شيئا وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه
اذا خرج قال ابن رشد وهذا اولى الاقوال واعدلها انتهى) قال مقيد هذا الشرح وقد وقفت بخط
الناظم رحمه الله على ظهر نسخة من هذا النظم ما نصه المتيطي من وكل على قبض دين من غائب فهل يحلف
يمين القضاء وحينئذ يشخص وكيله ام لا لاحتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء خلاف فان لم يحلف وادعى
المطلوب قضاءه فان قربت غيبته كتب من يحلفه له حتى يحلف وان بعدت قضى عليه بدفعه وقيل حتى
يبعث له يحلف كمن وكل على طلب عبد له ابق فاتى الوكيل ببينة انه لموكله فانه لا بد ان يحلف
مطلقا وقيل يفرق بينهما بان هذه يمين موجبة للحكم فلا يقضى له بالعبد الا بعدها وتلك يمين قضاء انما
تجب بدعوى الغريم القضاء فيقال له ادفع الدين للوكيل واستحلف صاحبك وقيل يحلف الوكيل على العلم
ويقضى له وهذا كله في البعيدة واما القريبة فلا يقضى له في المسئلتين الا بعد يمينه انتهى) ما
وجدته بخطه رحمه الله الا ان ظاهر هذا النقل ان يمين الاستحقاق لا بد منها قولا واحدا وفي يمين القضاء
ثلاثة اقوال وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف في المسئلتين معا اعني في يمين دعوى القضاء وفي يمين
الاستحقاق وانظر بعد هذا بنحو اربعة اوراق من نوازل الغصب في المعيار فانه قال وسئل ابو زكرياء عن غائب
ببلاد المشرق وله وكيل على طلب حقوقه فاثبت الوكيل ملك عبد الغائب ببينة فهل يقضى له او حتى يبعث
فيحلف يمين القضاء ويوقف العبد فاجاب اختلف قول ابن القاسم في الحلف الثابت للغائب
اذا احتيج الى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر تعذره فهل يقضى بالحق وتوقف اليمين على الغائب
او ورثته ان مات او يوقف المستحق حتى يحلف الغائب او ورثته وهي مسئلة اشكال والاظهر عندي
والارجح في هذه المسئلة انه يقضى للغائب بالعبد الآن في ايقافه وجوه من الضرر ترجى بعينه فان قدم
حلف او ورثته بعد موته مضى وان نكل حلف المطلوب ورجع عليه واجاب البرجيني بانه لا يحكم
بتسليم المملوك الا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود انها تعلقت اليد بيده في المملوك تصريحا
او بيهما محبيه يحكم له بصحة الوكالة على الغائب انتهى) باختصار بعض فروع السؤال لم يجب عنها

العجيب

قف
بما جرى العمل

العجيب قبل والنزيل والايسر وقال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسئلة ما نصه فيتحصل ثلاثة اقوال
القضاء وعدمه الثالث الفرق بين مسئلة العبد والاستحقاق وانظر هل الاستحقاق انه يحلف الوكيل وقال
ابن القاسم في المدونة وكل ما في الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسئلتين الا بعد يمينه ثم قال
ابن عرفة ابن هارون من لا يجيبون من جملة دار بيعها ووكيلا على اقتضائها فهل يمكن من حقه بغير الرعية
ام المكنه بعد نفوذ الاندلس ونحوه بعضهم قلت والاظهر المنع بعد حلوله فهي يمين غير معينة
الغائب وقد جاء في المسئلة الاولى ابن سلمون وفي اليمين من ترجمة القضاء والدعاوي والشهادات
وما اتصل بذلك فراجعه ان شئت تنبيه هذا كله في يمين الاستحقاق وفي يمين دعوى القضاء
واما يمين الغائب كما اذا اقام وكيل الغائب شاهدا على حق الغائب فانه يقضى على الذي عليه الحق بالحق
الى ان يقدم الغائب فيحلف مع شاهده وان نكل المشهود عليه عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب
اذا قدم ان يحلف قاله ابن رشد ونقلته في شرح قوله في التبعة وحيث عد الصغير شهرا وتقدم ان يمين
دعوى القضاء غير يمين منكر وليست تجب بغير القضاء فانظر ايضا في نزر بلا حلف قولان كالهرب عافيه
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى من اوصى ان يقضى دينه من غير ان يحلف طالبه يمين القضاء في انعقاد
وصيته ويقضى رب الدين دينه من غير يمين وعدم انعقادها ولابن الملقن قولان الثانية اذا كان الحق على غائب
او ميت وشرط رب الحق اشتراط انه مصدق في عدم قبض حقه فهل اعمال هذا الشرط فلا يمين عليه وعدم اعماله
فيحلف قولان ايضا اما الاولى ففي نوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عمن عهدت
بعهدها واقرت فيه بدين للعنوف وعهدت ان يصدق دون يمين فاجاب اقرار الوصية بما اقرت به من
الديون جائز ان اقرت لمن لا يتهم وما عهدت به من التصديق يقول ابن القاسم اذا ثبت كما عهدت وهو حق ثبوت
بلا يمين وقال غيره ان الحق لغير الميت فلا بد من اليمين انتهى وتقدم في الفرع العاشر من فروع يمين القضاء
انها تسقط اذا اوصى ان يخرج الدين من ثلثه وانظر هل يدخل في مسئلة النظم وابن الحاج افتى بما قال ان الدين محكوم
العذر او لمن اشترى لبعضهم او غير معلوم وهو الذي يظهر مما ظهر عليه المؤلف ونقصه واذا اوصى ان صدقوا
فلانا فيما ادعاه فقولان انتهى واما الثانية فقال ابن سلمون في فصل الايمان واخذ الشهادة واذا
كان الحق على غائب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم له بالدين الا بعد اليمين فان كان شرط التصديق
جائز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه لا يجوز فيه لانه سلف جر نفعا قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض
على الطوع وقال محمد بن عمر ان كان ذلك في الطوع بعد السلف فلا يجوز لانه هدية مديان ولا يجوز ايضا عقد البيع
الى اجل قال غيره والثقة في ذلك ضامن قال بعضهم ولا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين
الا العدل المبرز فان مات صاحب الحق فلا يرث ذلك عنه ورثته كان ذلك بطوع او بشرط ولا يسقط
عن الورثة اليمين لان الذي عليه الحق ان يقول وثقت بدين الميت وعلمت صدقه انتهى وفي التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في باب الرهن وعليهما لو شرط الا يقبض ولم تقم البينة انعكس القولان ما نصه
وقد اختلف المذهب في البائع يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفى
له بذلك او لا يوفى للمشتري بغير الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفى
له به هل يجوز له شرطه في القرض قال بعضهم لا يجوز لانه سلف جر منفعة والصحيح الجواز لانه شرط ينتفع عنه
فكان كالرهن والحميل انتهى وقال في التلقين ولو كان في عقد احدهم انه يصدق في الاقتضاء

قف
اذا اشترط تصديقه بلا يمين

دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان كان مامونا لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار
وابن الفخار انتهى وكذا يوجه عدم سقوط اليمين بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه وقد عد اهل النظر
مسئلة النظر لها منظومة في شرحنا لتكميل المنهج قوله فلا نعاد البلاء نظر فيه وفيه من فتعلق بالبعداء وكذا
في بيع وبلا حلف والتشبيه في قوله كالصدق في ان فيه قولين ايضا :: لملتزم مطلوب ان يقلب اليمين
اما رجوع بعد قلب لها فلا :: يريد ان المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب
عن اقامة البينة عليه فالتزم قلبها ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى ان حلف المدعي فله ذلك واما من
توجهت عليه فقلبها على خصمه ثم بدا له واراد ان يحلف فليس له ذلك وسواء كان من توجهت عليه
فقلبها مدعى عليه او للاشكال او مدعيا كما اذا قام له شاهد وابى ان يحلف معه اما مسئلة المطلوب
فقال في التوضيح نقلا عن ابن عمران واما المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها الى احلاف المدعي
فذلك له لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله تعالى قال وقد خالف في ذلك ابن الكاتب وراى ان ذلك يلزمه وليس
له رد اليمين والصواب ما قدمناه انتهى واما من توجهت عليه فقلبها على صاحبه فقال ابن الحاجب واذا تم
نكوله فقال انا احلف لم يقبل التوضيح اي تم نكول المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف لم يمكن من ذلك
رواه عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا يمكن من ابطال ما تعلق به ومثله في
المدونة من قال له نكلت فلم يحلف فرد اليمين على المدعى عليه انه لا رجوع له في ذلك ابو عمران وهو متفق
عليه انتهى وهو ظاهر في شمول المدعي والمدعى عليه لان اول كلامه في المدعى عليه والثاني الذي
نقل عن المدونة في المدعي والى مسئلتي الناظم اشار الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها ان نكل
بخلاف مدعى عليه اليمين من مدع او مدعى عليه التزمها ثم رجع فجعل يمكن في كلامه من توجهت
عليه اليمين من مدع او مدعى عليه والله اعلم وظاهر قوله في التوضيح اي تم نكول المدعي الرجوع
الى اليمين بل ان يرد ممن توجهت عليه على صاحبه وليس ان يكل عنه فقط ولم يتعرض لردها وعلى
هذا فلو عبر في البيت في المسئلة الثانية بالنكول كما فعل الشيخ خليل ليكون القلب امر وبالنكال اولى
وظاهر النظم وهو صريح في لفظ الشيخ خليل ان الذي له رد اليمين بعد التزامها انما هو المدعى عليه لا غير والنظم
المدعي اذا قام له شاهد والتزم ان يحلف معه ثم بدا له فهل يمكن من ردها اولا :: وعقل اماء لازم مطلقا
وغيرهن لمن يبغيه ومن قد اجلا :: تعرض هنا للكلام على العقلة واحكامها وهي منع من بيده الشيء المتنازع
فيه من التصرف فيه في الجملة بمن بيده دار او عبد او امة او دابة او غير ذلك فجاء من ينازعه فيه ويدعيه لنفسه
فلا يمنع حائزه ومن هو بيده من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي حتى يستند دعواه الى شهادة في الجملة
اما عدل واحد او رجلان لا يعرف القاضي عدالتهما وبهذا صرح الناظم بعد بيتين ثم ان استندت الدعوى لما
ذكر فانه ينظر فان كان المتنازع فيه امة فانها توقف ويحال بينها وبين مالكها وسواء كانت وخشا او رائعة كان
سيدها مامونا او غير مامون طلب العقل المدعي او لم يطلبه والى هذا العموم اشار الناظم بقوله مطلقا وان كان المتنازع
فيه غير الامة مما تقدم فان طلب ذلك القائم اجيب له وان لم يطلبه فلا فهم غيرهن للاماء وغيرهن مبتدأ
على حذف مضاف اي وعقل غيرهن ولمن يبغيه خبره ومفعول يبغيه اي يطلبه العقل ومن قد اجلا
هو الذي يبغيه لان الذي يطلب العقل هو الذي يضرب له الاجل لاثبات دعواه ومن الداخلة على من الموصولة
لبيان الاجمال الذي في من الاولى وفهم من كلامه انه لا بد من ضرب الاجل وهو كذلك ونحوه قول صاحب التحفة
وحيث توقف المطلوب :: فلا غنى من اجل مضروب :: ووجه ذلك كما هو ظاهر من كلامهم ان المدعي يريد

او ياخذ

قف
العقلة وضرب الاجل

او ياخذ الشيء المتنازع فيه لا يستند دعواه لشهادة الجملة والمدعى عليه يريد المنع بل منعه منه لانكار
دعوى المدعي فحكم الشارع بينهما بان لا ضرر فيه على واحد منهما فحكم بالعقلة رفقا بالمدعي لئلا
يفوت ذلك عليه حائزه فيما بين القيام والاثبات الحجة وجعل لتلك العقلة اجلا محدودا رفقا بالمدعى عليه
لئلا يطول زمن ثبوت حجة المدعي فيتضرر المدعى عليه بمنعه من التصرف في شيئه فاذا انقضى الاجل ولم
يات المدعي بحجة زالت العقلة ورجع الشيء الى يد المتصرف فيه بما احب فلعل الكلام في الاستحقاق فادعى
المستحق من يده ان له مدفعا في ذلك فان الحكم ينعكس فتكون العقلة لحق المستحق من يده والاجل لحق
المستحق له ووجهه ما تقدم والله اعلم ابن الحاجب فلو اقام شاهدا فطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة
في المشهود به ويمنع من قبض اجرة العقار ونحوه كالامة وان لم يطلبه الا ان يكون مامونا عليها وقيل في الرابعة
مطلقا انتهى والمعقول منه مسئلة الامة فقال في التوضيح يعني في الامة من يد المدعى عليه
اما بالشاهد العدل او بالشاهدين كما تقدم وان لم يطلب ذلك المدعي صيانة للفروج الا ان يكون السيد
مامونا فيومن بالكف عنها وقيل في الرابعة مطلقا كان امينا اولا وعزاه ابن شاس لاصبغ وزاد عنه
وان كانت من الوخش وابتها كالعبد وينبغي ان كان يتخذ بالمشهور تخصيص هذا على ذلك انه يحال بينهما
ولو كان مامونا لانه يعتقد انها حلال له انتهى :: كالارض يمنع الحرث والدار ان تكن :: لسكنى فتقفل ما الخراج
لتقفلا :: وكراء له بل كله ان يحصة :: نزاع جرى او فيشهد ذلك فاقبلا :: بين هنا ما هي العقلة
قال في الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن السادس من التبصرة واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون
بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه ولا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى ذلك
سبب يقوي الدعوى او لطخ والسبب كالشاهد العدل او العدول ترجى تزكيته واللطخ الشهود غير العدول
واذا ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور اللطخ فيريد
المدعي توقيفه ليثبته فالتوقيف هنا ان يمنع الذي هو في يده ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع
والهبة او يخرجه عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير ان يرفع يده عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي
دعواه في ذلك بشهادة قاطعة وكان التربع على ما يجب ويدعي المستحق من يده مدفعا فاوقت به
البينة للمدعي فتقرب للمستحق منه الاجال ويوقف المدعى فيه حينئذ بان يرفع يد الاول عنه فان كانت
دارا اغلقت بالقفل او ارضا منع من حرثها او حانوتا له خراج وقف الخراج فان كانت الدعوى في حصة فتعقل
جميع الارض والدار والخراج وقيل يعقل من الخراج بقدر ما ينوب من الحصة المدعى فيها ويرفع ما فيه
للمدعى عليه ويومر باخلاء الدار من نفسه ومتاعه ويوجل في اخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها في العقبى
والقول الاول عندي اولى بالصواب هذا حكم المدعى فيه اذا كان في الحاضرة وان كان في غير الحاضرة بعث الحاكم
امينا يقفل ذلك فان سال المعقول عليه ان يترك في الدار ما يثقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك
وبهذا جرى عمل سحنون انتهى فانظر كيف قسم الاعتقال في الربع الى وجهين وباين في كيفيته
بين الوجه الاول والثاني لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني والناظم رحمه الله انما ذكر الوجه الثاني
عند صاحب التبصرة فظاهره ان العقلة تكون على الوجه الذي ذكر ولو عند قيام الشبهة فقط وهو
جار على القول بثبوت الاعتقال بالشاهد وان لم يثبت عدالته واحرى بما هو اقوى منه اذ لا فرق حينئذ
على هذا القول بين الوجه الاول والثاني الذين عند صاحب التبصرة بناء على ان ما في التبصرة قول مستقل كما يقتضيه

قف
اجل اخلاء الدار ثلاثة ايام ونحوها

كما يفهم من كلام ابن عرفة كما سيأتي في شرح البيتين بعد هذا غير والله اعلم وقد تبين من كلام التبصرة ان العقلة في الوجه الاول من حق المدعي وفي الوجه الثاني من حق المدعى عليه ووجهه ما تقدم قبل ويأتي قريبا ما عند صاحب التحفة في ذلك من التفصيل ان شاء الله تعالى قوله فان خبر مبتدا على حذف مضاف اي فعقله ارض ويمنع خبره والدار مبتدا على حذف مضاف كما تقدم والشرط وهو ان تكون لسكنى وجوابه وهو فتخلى خبر المبتدا وما موصولة مبتدا ولحج في صلته يتعلق بفعل تقديره ما قد لحج وجملة لتعقلا كراه له خبرها ولتعقلا مضارع مجزوم بلام الامر لاكنه مبني لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا في الوقف وكراء معمول لتعقلا والخراج الغلة وقوله هل تحله الخ هو اشارة لقوله في التبصرة فان كانت الدعوى في صفقة الخ والقيمة المضاف اليه كل للخراج اي هل توقف جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط كما نبه عليه بقوله اي فسطها وقراع فاعل بفعل محذوف يفسره جرى وحصة يتعلق بنزاع وبادي ظرفية ونسطها عطف على كل والضمير للحصة واشار بقوله ذلك قد تبدا الى اختيار القول الاول بايقاف جميع الخراج وكذا تقدم عن التبصرة نقلا له عن المعرب وهو نحو قوله في التحفة ∴ والوقف يجري ويوقف الكراء ∴ قبل جميعها او بقدر ما يجب للوقف والاول من ذلك المنتخب ∴

وهل شاهد كاف بعقل نعم ولا ∴ فمع شاهدين الوقف في نص جلا ∴

بطارئ خوف من فساد وحلفن ∴ مع العدل مطلوبا ويبقى كما انجلا ∴

اي ان شهد للمدعي شاهد واحد واراد ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر فهل يجب العقلة في قولان اشار الناظم للقول بوجوبها له بقوله نعم وللقول الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل في احكام ابن زياد وجوب العقلة به وقاله عبد الله بن يحيى وايوب ابن سليمان ولابن بطال عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا بشاهدين قال سليمان هو قول ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد ولاكنه يمنع المطلوب الحرث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول ولا يخرج عن يده ولابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعى عليه ما شهد به الشهود الذين ثبت بعضهم انتهى محل الحاجة منه على نقل شارح التحفة وما نقل عن وثائق ابن العطار موافق لما تقدم عن صاحب التبصرة وكانه قول ثالث بالتفصيل بين ان تستند الدعوى لشاهد واحد فتكون العقلة على هذا الوجه وهو المنع من التصرف فقط او تستند لشاهدين فعلى الوجه الاخر من رفع يد صاحبه عنه ثم نقل في شرح التحفة عن مسائل ابن زرب انه يوقف كل ما يغاب عليه من عرض وغيره بشاهد عدل والاصول لا تعقل الا بشاهدين عدلين وحيازتها وفي ابن الحاجب فان اقام شاهدا او طلب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود به التوضيح لما عد ثم من مراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها وكلامه صريح في ان المسئلة مفروضة في استحقاق المعينات واعترض ابن عبد السلام ما ذكر المصنف من الحيلولة بالشاهد والمجهول الحال وهي انما تكون بشاهدين بالتعليق او بشاهد واحد مقبول ولم يرد المصنف ان يحلف معه بل ذكر ان له شاهدا اخر انتهى

ووقع

ووقع في بعض النسخ بشاهدين وهو الذي في الجواهر ولا اشكال عليها على انه وقع في كلام عبد الحق نحو كلام المصنف انه يحال بالشاهد وان لم تثبت عدالته ونحى غير واحد ممن صنف في الاحكام ان الذي فهو به لا يكون الايقاف الا بشاهدين وحيازتهما لعاشهرا به واختلف الاندلسيون في الواحد العدل انتهى ما يحتاج له الحاجة من كلام التوضيح وفي تحفة ابن عاصم تفصيل اخر ذكره في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي التي لا توجب الحق وانما توجب التوقيف فذكر ان حاصل التوقيف يكون باسباب وباعتبار ضعف كل سبب منها وقوته يكون التوقيف فيكون بشهادة عدلين في زمن الاعذار وانه يكون في هذا الوجه بالقفل وتشغيف الكراء ونحو ذلك مما ذكر الناظم في البيتين قبل هذين ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد في الاصول ولا تزال من يد من هي بيده وبعقل فلا يرد لها ايضا اذا امر من قصد بالتفات والايقاف في هذا الوجه هو ان يمنع المطلوب من ان يحرث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك بالقول ولا يخرج من يده وتقدم عن التبصرة ووثائق ابن العطار نحو هذا من الوجهين ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين ينظر في تزكيتهما ويوقف بذلك فان في الاصول لا الاصول نفسها بقدر ما يكمل التعديل فان كان المدعى فيه يسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة واللحم وما اشبه ذلك فانه يوقف الاجل ما يرجع الفساد لمثله وحينئذ يحكم ما لا يتم الحكم الا به من اعذار وتعديل او تجريح او ما اشبه ذلك من نواحي الخصومة فان خشي فساده قبل تمام ذلك فالحكم بعد ذلك الاجل بيعه وتوقيف ثمنه بقدر ما يعدل المدعي بينته ثم ذكر التوقيف في الوجه المتقدم وذلك من ادعى مثل ونبت تشهد انه ابقه او تبنيت له بالسماع ان عبده ابق وطلب توقيف العبد الذي اعترف في الكل لخمسة ايام وما لم يوقفها فيسير كالسبعة وذلك اذا المدعي حضور بينته والاوجه الثلاثة التي ذكر ابن عاصم في فصل الشهادة هي مندرجة في قوله في باب الاستحقاق اثر البيت المتقدم ∴ والاصل لا توقيف فيه الا ∴ مع شبهة قوية تخلى ∴ والوجه الرابع وهو المتمثل له بمسئلة العبد هو مندرج ايضا في قوله في الاستحقاق اثر البيت المتقدم ∴ وفي سوى الاصل بدعوى المدعي ∴ بينة حاضرة بالموضع ∴ قوله فمع شاهدين الوقف في قوله فعلا بطارئ الخ اشار به لقول ابن الحاجب وغيره والمحكوم له وما يفسد من طعام وغيره فالوا يباع ويوقف ثمنه ان كان شاهدان ويحلف ويخلى ان كان بشاهد التوضيح قوله ويستحق اي المدعى عليه ما يستحق اي المدعي من هذا شيئا ويخلى اي المدعى فيه يحف بالمدعى عليه وتبرا منه بقوله فلا اشكاله وذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين فاذا ان يباع ويوقف ثمنه فيما وخلى بينه وبين من هو في يده فيما واجاب صاحب النكت بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عن التهم واشار

فيه ما يسرع اليه الفساد

فيه هل يكفي الشاهد في العقلة او لا بد من شاهدين وهو المشهور

واشار المازري الى جري الخلاف في قبول الشاهدين المجهولين لانه اقوى من الواحد يعلم فقدهما الا ان انه عند مستحق والشاهدان المجهولان اذا عدلا فيما تعذر فيهما الكشف عن حقيقة كانه عليه حين الشهادة انتهى والى مسئلة العقلة في مثلها اشار الشيخ خليل بقوله وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده قال شارحه الحطاب بعد كلام الحاصل ان قول المصنف بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده يتنزل بما اذا قال المدعي انه لا حلف اليمين مع شاهد العدل وانما اطلب شاهدا ثانيا فان وجدته والا تركت واما اذا قال انه لا احلف الان لاني ارجو شاهدا ثانيا فان وجدته والا حلفت فان المدعى فيه يباع ويوقف كما يوقف مع الشاهدين على ما افاده عياض في تحصيل العطار وقبله ابن عرفة فتامله منصفا انتهى وقول الناظم وحلفه مع العدل هو مقابل قوله جمع شاهدين الوقف وقوله ويبقى اي الشيء المتنازع فيه بيد المدعى عليه كما تقدم والله اعلم ::

:: وان يكن لطخ ويطلب وقف شيء ربع للاثبات بكاليوم اجعلا

:: وان كان سمع او شهيد وينبغي :: ذهابا به كي يثبت الحق فافصلا

:: بقيمته كالمستحق بريده :: به مستحق منه للشهر اجعلا

لذا حال لم يك حيث ينبغي :: بقيمته للمستحق وجعلا فان يستو في الخيار والابر والهلاك

الخلاف :: جعل حامل والامر شرط بجعل ذا :: وللبعد والهلاك بذاك فاعملا ::

وحيث لما انهى الكلام على العقلة في الاصول كمل الكلام على العقلة في غيرها فاخبران من ادعى ملكية ما بيد غيره من عبد او دابة او نحوهما واراد ايقافه ليقيم عليه البينة انه له فان لم يكن لهذا القائم سوى مجرد الدعوى من غير ولا بينة سماع ولا غير ذلك وهو معنى قوله وان لم يكن لطخ واحتاج انه يقيم البينة بموضعه فيما قرب من يوم ونحوه فانه يوقف له اليوم وشبهه كما بينه والى هذا اشار بالبيت الاول ثم اخبر بالبيت الثاني انه ان كان لهذا المدعي لطخ من شهادة عدل واحد او بينة بالسماع انه ابق له عبد مثلا وزعم ان له بينة ببلد اخر واراد ان يضع قيمته ويعطاه ليذهب به لبلد البينة لتقع الشهادة على عينه اجيب لذلك ودفع له وفهم منه انه لو اراد وضع قيمته ويذهب به لبلد البينة في الوجه الاول حيث لم يكن الا مجرد الدعوى فانه لا يجاب لذلك وهو كذلك قال في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا يشهد له على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون بانهم سمعوا ان عبدا سرق له مثل ما يدعي وان لم تكن شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينته ليشهدوا على عينه فذلك له البلدة فذلك له وان لم يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بعضها كاليومين والثلاثة فسال وضع قيمة العبد ليذهب به الى بينة لم يكن له ذلك من المواق وفي شرح التحفة في باب الاستحقاق

الاستحقاق عن مجموعه كتاب الشهادات قلت له فان قال لو وقفوا العبد حتى اتي ببينة يشهد بها فيكون ذلك له قال لا الا ان يقول بينتي حضور فان قال ذلك وكل القاضي بالعبد ووقفه فيما قرب من يومه وما اشبهه انتهى وفي ابن سهل ومن ادعى عبدا او دابة بيد اخر الملك وسال ان يقيمها الى ان ياتي ببينة فان ادعى انه يقيم ذلك فيما قرب من يومه وقف له والا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهود حضورا رايت ان يوقف له فيما بينه وبين الجمعة وتعقبه في التوضيح على الحق بقي له فان قال ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته ويمكن له ان يذهب به فان قام له سبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه متاعه او ابق له وضع قيمته ودفع اليه ليذهب به والا فلا انتهى والى قوله في كتاب الشهادات الا ان يقول ان بينتي حضور الخ واول كلام ابن سلمون في العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب المتقدم اشار الناظم بالبيت الاول والى هذه المسئلة في متنها اشار الشيخ خليل بقوله وان سال ذي العبد وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به قوله كالمستحق من يريده به مستحق منه للشهر اجعلا الا ان الكلام في دعوى العقلة قبل ثبوتها كالاستحقاق والكلام الان فيما ثبت استحقاقه والمعنى كما يدفع المدعى فيه بعد قيمته ليذهب به الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع الشيء المستحق لمن استحق من يده اذا وضع قيمته ايضا واراد ان يذهب به ليرجع له ليرجع عليه بثمنه ويضرب له اجل لذلك فقيمته بريده للذهاب بالشيء المستحق لتعدده في البيت قبله وبه يتعلق ايضا وضمير له للمستحق منه واجلا معمول اجعلا قوله ان لم يك حيث ينبغي بقيمته للمستحق فاعل يجيء للمستحق من يده وفاعل ينبغي للاجل وضمير قيمته للشيء المستحق للملك وهو خبر عن قيمته هذا الابيات المستحق منه راسلا فان اتى فاما بلغه بالشيء المستحق او بالثمن يلزم به لهلاكه في الطريق مثلا فان اتى به فيبيعه تعجيل لانه اما ان يلحق به سالما ومعيبا والبه اشار بقوله فعلا فان يستو في الخيار بعيب جعبر اي فان اتى به معيبا فيه المستحق بالكسر فاما ان يأخذه كما وجده والا تركه للمستحق من يده واخذ القيمة الموضوعة وان اتى به سالما اخذه المستحق بالكسر واخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه والله ابره وان اتى المستحق منه ولم يات بالشيء المستحق لهلاكه فقد انه صنه ولا خذ المستحق بالكسر القيمة والبه اشار بقوله والهلاك ان الخلا بعض حامل قوله والاهل من بريه بالشيء المستحق امر الكريس واما مع الخوف فلا يمكن من الذهاب به وبعض الشيوخ لم يشترط ذلك واطلق في تمكينه من الذهاب به ولم يقيده بالامن هذا ظاهر كلامه ووجه اشتراط الامن ظاهر

وذالك من حق المستحق وكذا عدم اشتراطه عندمن لا يشترطه لان المستحق من يده لابد ذهابه الاجعل ووضع قيمته فاذا ضاع في غيبته فضمانه منه فيأخذ المستحق القيمة فلا ضرر على المستحق ولو مع الخوف ولم اقف الا على التعبير بذالك بل الذي رايته على الاطلاق وانما الذي رايته حسبما بايدينا في كلام ابن سلمون اشتراط الامين في حامل الامة وانها لا تدفع الا لثقة مامون عليها وبعبارة حمل كلام المولف عليه اذ لو كان هو مراده ما وقع فيه اختلاف اذ لا يوجد من يقول بدفع الامة لغير المامون عليها والله اعلم والاشارة بقوله بذالك فاعلا بالقول لا لاشتراط الامين فلذالك اتى بالكاف الدالة على التعبير واشار الناظم بقوله كالمستحق من يده الخ الى قول ابن سلمون فاذا ثبت ذالك فوم المستحق ووضع قيمته على يد امين واجل في ذالك ودفع له المستحق ليرجع به وذالك اذا كان الذي باع ببلد اخرى وان كان حاضرا فلا يحتاج الى ذالك وان كان المستحق جارية فلا تدفع له حتى يثبت انه مامون عليها والا دفعت الى ثقة مامون يتوجه بها معه بينما جرى هو لذالك والا لم تدفع اليه يوجه وكذالك نفقتها في ذهابها ورجوعها واجرة حملها على الذي يذهب بها ويوجل في ذالك اجلا بقدر بعد الموضع وقربه وما يراه الحاكم فان وصل بذالك عند انقضاء الاجل والا فيقر المحكوم له القيمة فان جاء بها وقد تعقبت في سوقها كان الذي ثبتت له بالخيار ان شاء اخذها او تركها واخذ القيمة وكذا ان ماتت فمصيبتها من الذي توجه بها والمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستحق فمصيبة كل واحد منهما من صاحبه وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبة الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وان جاء بها وقد تلفت القيمة فله اخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها انتهى ولا بد من ذكر فروع تتعلق بالمسئلة لغرابة النقل فيها والاحتياج اليها لتكرر وقوعها الاول في نوازل الغصب من المعيار ما نصه وسيل ابو زيد عمن تلفت له دابة فوجدها بيد رجل زعم انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها فرجع وقد وجدت بيد المتغلب واخذ ثمنها منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده فهل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده او على الذي صارت اليه فاجاب ان قدر القايم على اقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة او فالت البينة هي التي كانت بيد فلان وانه ما باع ولا وهب الى تاريخ الشهادة وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده بحال واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة ان فلانا اقاله بيعها ورد عليه الثمن ثم يطلبها ان امكنه ذالك انتهى ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار ايضا اخر نوازل القضاء والشهادات وهو قوله وسيل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل اعترف دابة بيد رجل فبعد ايام طلبه في احضارها ليثبتها فقال اني بعثتها فهل يصدق ام لا ويلزمه احضارها وكيف ان ادعى بيعها من رجل غايب فاجاب ان زعم انه باعها

قف النفقة واجرة الحمل في الذهاب والرجوع على الذاهب بالجارية

قف من اشترى دابة من غاصب ثم استحقت من يده

من رجل حاضر فانه يطلب بتعيينه فان عينه طولب باحضارها لانه مشتريها لتشهد البينة على عينها وان زعم انه باعها من غايب بعيد الغيبة او من رجل لا يعرف فيحلف على ذالك وصدق انتهى الشاهد قال في نوازل الاستحقاق وسيل ابن الحاج عمن اعترف دابة واقام فيها شبهة توجب له الذهاب بها ووضع القيمة ففعل ذالك وزاد على الاجل الذي ضرب له فاراد صاحب الدابة اخذ القيمة بعد عطلها الغائب ايام ثم قدم بالدابة فلم يثبتها فاجاب بان القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب الذي كان اعترفها فان اتى بالدابة وقد اثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من يده على من باع منه ان احب الا ان يعطيه الغائب القيمة في الوجه الاول على ان جاء الذاهب بالدابة رد عليه القيمة واخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة وامار اتى وقد ثبتت الدابة فيأخذ القيمة على كل حال مع الدابة الثالث سيل شيخ شيوخنا الفقيه القاضي سيدي عبد الواحد الحميدي عن رجل اعترف دابة عند اخ يطلب الذي اعترفت من يده ان يذهب الى الذي اشتراها منه ليرجع عليه بالثمن فعطنه من ذالك وذهب معه حتى براها بايعها واشهد له انها هي التي باع له ثم طلب هو ايضا ان يذهب بها الى الذي باعها له فمنعه المستحق من ذالك اعتمادا منه على ما نص عليه الامام ابن هشام في مفيده انه لا يمكن من الذهاب بالدابة الا المعترف من يده خاصة ولا يتسلسل الذهاب بها لكل من اراده وانما ذالك للاول خاصة ثم اشتهما تنازعا في ذالك وطلبا المرافعة الى العدل لعرض خلافهما من نسبهما الى الفلح بالصلح على ان فصلا بينهما في ذالك الخصام وشبهه صلحا فلا طعن لكل جهة ثم الاراد الذي كان يريد الذهاب بالدابة نقض الصلح زعما منه انه انما صالح لعدم استظهاره بما خصه من كلام المفيد والمعيار وزعم انه لا عمل على ما نقل عن ابن هشام وصاحب المعيار بما بسيدي ما نسب لابن هشام والمعيار صحيح يجب العمل به اولا وان قلتم ليس بصحيح فهل ينتقض الصلح ام لا فاجاب الذي عليه العمل ما قاله ابن هشام والصلح ثابت لا ينتقض والسلام من عبد الواحد بن احمد الحميدي انتهى وما نقله السايل من المعيار عن ابي ابراهيم من انه لا يمكن من الذهاب بالعبد والرقيق الا المستحق من يده خاصة هو كذالك انظره بعد نحو كراسين من نوازل الاستحقاق الرابع سيل الفقيه النوازلي القاضي العدل سيدي ابراهيم الجلالي عن مشترية امة اعترفت بالرق عند بيعها لبايعها ولبايعها من بايعها منه ثم اثبتت حريتها بعد ان اجلها قاض ووضع من احتسب القيام بامرها رهنا في نفقتها فبعد انصرام الاجل اتى المحتسب برسم حريتها وبكتاب من قاضي البلد الذي هي به لقاضي بلد المشتري ان يسرح عليه رهنه فنازعه المشتري في ذالك مدعيا لزوم رجوعها بيده ليرجع بثمنها على بايعها منه لعذر هلاله وتقرر بينها عليه ماله باعترافها بالرق المذكور واعتمد المشتري في منازعته قول المتيطي في وثيقة بيع الرقيق وفيها وان اعترفا بالرق انه يلزمه العسير اذا استحقت بحرية مع المستحق منه الى البلد الذي فيه باعها منه ليقف شهوده على عينها ولو لم يدعي اقرارها بالرق لم يلزمه العسير الخ وكذا ما نقله صاحب المعيار في باب الاستحقاق عن الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم حتى ذكر ان جميع نفقاتهم وكسوتهم

قف من عرف دابته بيد رجل يطلبه باحضارها فقال انه بعث بها

قف لا يتسلسل الذهاب بالدابة

وركوبهم ذاهبين وراجعين في التناجيل التي يوجل للطالب بهم كذا في المعيار ونفقة الامين
وكسوته وركوبه ان يحمل للطالب منه بطالبة في الجرية والمعلومة على الذي ابيح له ذالك فيه انتهى
وعلى تقرير معارضة هذا القول بعدم رجوعها له فيتخصص المال الذي يترتب على المشتري بغرورها
كما نص عليه في التوضيح في باب الغصب وفي غيره من الكتب والا لم يحمل لذكر اهل التوثيق لهذا الفصل
فائدة بتوقف القاضي في النازلة ورفع امرها للسياطين والسلام محتاج عليكم في جواب ـــــــ
الذي كانت تجري به الاحكام في النازلة بالامصار الفاسية انهم كانوا لا يكلفون المستحق الخرجة بالرجوع
والذهاب مع المستحق من يده الى المواضع الغريبة بحيث لا يكون على الحي في ذالك ضرر كبير ولا امتهان
بل كان في ذالك ضرر لا سيما ان كان المستحق انثى انتهى فانهم يكلفون المستحق من يده
نسخة من عقد الاستحقاق بعقد ويكلفون المستحق بحميل بحضوره لاجل معلوم ان احتاج
اليه فيه المستحق من يده هكذا كان عمل الشيوخ بالحضرة في مثل النازلة ولا ادري هل مستندهم
في ذالك الا اعتمادا على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف المحي بذالك مطلقا او ان ذالك منهم
اعتمادا على ما يفهم من نصوص ابي ابراهيم المشار اليها من عند من تتبعها من اولها او ان لهم
مستندا غير هذا لم نطلع عليه او ان ذالك اصطلاح منهم ولا يخفى عليكم سيدي ان المسالة
مختلف فيها من اصلها على ثلاثة اقوال وفيها حصلها صاحب البيان قال في كتب القبلة هي
سماع ابن القاسم من كتب الاستحقاق مانصه واذا استحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب
مع المشتري الى موضع بائعها ليسترجع منه بثمنه وانما يكتب له القاضي بصفتها ذكر ذالك
ابن عبدوس عن ابن القاسم وذكر ابن حبيب في وثائقه على ما حكى عنه البعض ان من هو المشتري
الذي استحقت من يده ان تربع معه فيما خذ الثمن ماله من البائع مثل ما لو استحقت برق وقال ابن كنانة تربع
معه ان كانت عزية ولا تربع معه ان كانت لم تغره وهو جبر فينبغي ان يحمل قوله على التفسير
لقول ابن القاسم ولقول ابن حبيب وقد مضى هذا المعنى في اول سماع عيسى من كتب الجهاد
فقف على ذالك وتدبره انتهى فاذا عرفت سيدي خلاف في المسالة من اصلها عرفت ان كلام
الشيخ الذي جلبتم مع من تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح انما ذالك منهم بناء على قول ابن كنانة
لا سيما على حمله على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب كما تقدم واما على حمله على الخلاف
وظاهر اطلاق قول ابن القاسم فليس الحكم كذالك وقد صرح الشيخ بنسبة المسالة لابن كنانة
بعد الكلام الذي نقلتم عنه وما نقلتم عن المعيار عن ابي ابراهيم فلا دليل فيه على مطلوبكم لان ذالك
تفريع منه على اباحة رجوعها بعينها وهو محل النزاع وما ذكرتم في قولكم وعلى تقدير معارضة هذا
القول الخ فذالك غير لازم لان من يقول بعدم الزامها بالذهاب معه لا يقول بغرمها ما يترتب عليه لاجرته
من عدم تكليفها بالذهاب معه وقولكم لم يحمل لذكر اهل التوثيق لهذا الفصل فائدة لا شك انه كذالك
ولكن ذكرهم له انما هو بناء على قول ابن كنانة كما تقدم واما على ظاهر قولي ابن القاسم وابن حبيب

من الاطلاق

نص لم يلزم الجارية الذهاب مع المستحق لموضع بائعها

من الاطلاق فلا اشكال انه لا فائدة فيه فتأملوا ذالك حفظكم الله ولو تكلفتم لنا وعدم امكان الاعراض
عن جواب سوالكم فاجبناكم بكلمة اذ لا يخفى عليكم ذالك في جوابنا لكم تطويل ممل وللكن سهل ذالك
كون السائل مشتغلا اعراضه بذالك ونعاد عليكم من مجيبكم واحبكم ابراهيم بن عبد الرحمان الجلالي انتهى
قوله رحمه الله في جوابه ولا ادري هل مستندهم في ذالك الى ان قال او ان ذالك منهم اعتمادا على ما يفهم
من فتوى ابي ابراهيم المشار اليها فظاهره ان ذالك ماخوذ من الفتوى المذكورة بالمفهوم وليس كذالك
بل هو فيها صريح ولفظها واما الذي يستحق نفسه بالحرية فيستتبع لها امضاء ثبوت اعيانها بالصفات
والنعوت كسبيل العبيد والحجة باقية عليهم لكل من يجب ان يقدر اليه فيها سوى الذي يلقى بيده فلذالك
يعمل الطالب من الذهاب بها فان كان موضع طلب الذي استحق من يده قريبا ولا ضرر عليها في الذهاب معه
اليه ابيح له ذالك فيها بغير ان يقيم بنفسه حميلا فالزمه فيها من ذالك وان كان الموضع بعيدا لم يكلف
منهما وكتب له بصفاتها ونعوتها واكتفى بذالك فيها انتهى وهو عين ما ذكرناه جرى به الحكم
في الحضرية الفاسية الا ان الحميل الذي ذكر سيدي ابراهيم الجلالي هو في صورة ما اذا كان موضع البائع بعيدا
ولم يكلف المستحق من يده من الذهاب بمن تثبت حريته فيعطي هذا الذي ثبتت حريته للمستحق من يده
لاجل ان احتاج اليه فيه فهو المستحق من يده والحميل الذي في نقل صاحب المعيار هو في صورة ما اذا كان
موضع البائع قريبا ومكن المستحق من يده من الذهاب بها فان المستحق من يده يعطي حميلا فيما يلزمه
فيها **قلت** ـــــــ ولا يبعد ان يجمع بينهما بان يعطي من ثبتت حريته حميلا ان لم يذهب مع المستحق
من يده لبعد موضع البائع ويعطي المستحق من يده حميلا فيما يلزمه فيمن ثبتت حريته ان ذهب به
لقرب موضع البائع فتحصل منه انه لا بد من الحميل قرب موضع البائع او بعد لكن معطيه في القرب
المستحق من يده ومعطيه في البعد من ثبتت حريته والله سبحانه اعلم وقد اشتملت فتيا ابي ابراهيم
المنقولة في المعيار على مسائل الاولى اذا اراد المستحق من يده الذهاب الى بلد البائع له فهل تكفيه نسخة
من عقد الاستحقاق ويحكم له قاضي تلك البلدة على البائع برد الثمن بذالك او لا يحكم له به الا اذا ذهب
بالعبد والدابة بعينهما معه واجاب ـــــــ عنه بان الحكم ثبوت الصفات والنعوت كثبوت ذالك
باحضارهم باعيانهم والظن ان طلب المستحق منه الذهاب باعيانهم مكن منه لان احضار العبد اوضح
وابين الثانية ـــــــ اذا كان الاستحقاق بالحرية فهل يلزم هذا الذي ثبتت حريته الذهاب مع المستحق من
يده لبلد البائع او لا واجاب ـــــــ عنه بما تقدم قريبا من التفصيل بين كون الموضع قريبا فيلزمه او لا
فلا يلزمه الثالثة ـــــــ اذا ادعى البائع انه هو الذي باع واراد ان يذهب به هو للبائع له وهكذا هل
يتسلسل ذالك ام لا واجاب ـــــــ عنه بان ذالك لا واضحة كما تقدم الرابعة ـــــــ ان على
الذاهب لمن استحق بعتق او حرية نفقتهم وكسوتهم وركوبهم ذاهبين وراجعين في التناجيل
المطلوبة للطالب الذهاب بهم الخامسة ـــــــ ان من مات من العبيد بعد امضاء الحكم فمصيبته
ممن حكم له به ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بائعه منه بثمنه ونقل في المعيار ايضا قبل هذه
الفتوى بنحو ثلاثة اوراق فتاوى لفقهاء قرطبة اشتملت على فوائد ايضا منها ان اصبغ قال في الجارية

الرابعة لا تخرج مع من استحقت من يده بل يكتب بصفتها قال والصواب أنها كسلعة من السلع الآن يكون
السبق بجميع الأشهر ونحوه في الصفة فيه تجزئ أو يكون المستحق حرا فتجزئ صفته ومنها أن عمل
القضاة جرى بأنهم يبعثون العدل التي توضع القيمة على يديه ومنها أنه كان الأصل أن يجعل المستحق
متاعه ويطلب الآخر ثمنه ممن باع منه إلا أنه عذر من بيده فيما يحبس الثمن فجعل على المستحق من بيده
ضمان الشيء المستحق عدلا بين المستحق والمستحق منه ومنها أنما يمكن المستحق منه في الوطاء
في العبد أو الدابة وإن كان الحكم في الصفة عند ابن القاسم جائزا إلا أن قاضي بلد البائع قد يكون ممن لا يرى الحكم
في الصفة ومنها أن المستحق لا يحلف يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم عليه في البينة لأنه إذا حلف
قبل الإعذار بعد يجرحهم فتذهب يمينه باطلا ومنها أنه إذا تم الاستحقاق فقال للمحكوم
عليه أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيئه وتتبع البائع منك أو تخرج البينة ثم لا يقضى لك
في اتباع البائع إذا غلبت وفي هذه المسألة إذا عجز المستحق من يده عن الرفع في البينة قولان قيل لا
يتبع البائع وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع القضاء الشيخ الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس
وهو دليل المدونة في مسألة ميمون ابن عبد السلام والأصح في القولين عدم الرجوع ومنها قال بعض
الشيوخ ولو اشترى الدابة من استحقت من يده هل يرجع على البائع في الشراء وشراؤه بعد ذلك قيل وكثيرا
ما يقع أن المستحق من يده يصالح على المستحق فيرجع فيها ثمنا ويمتاز به أنكر نحا منه في المعيار وتركته
لكثرة تصحيفه وانظر أول نوازل الاستحقاق على ما إذا استحق دابة فوضع من هي بيده قيمتها
وضرب له الأجل وذهب فانصرم الأجل وتلوم له وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة وقبضها ثم قدم
الذاهب بها وادعى صرف الدابة وأخذ القيمة إلخ وضع فيها انظر جوابه هنالك لابن الحاج تركته
لتصحيفه أيضا ثم رأيت بقرب جواب ابن الحاج أيضا عمن اعترف دابة فوضع قيمتها وذهب بها ليثبت استحقاقها
فيها وأجل نحو عشرة أيام فزاد على الأجل ثلاثين يوما فقام الآخر وأخذ القيمة انظر فيه

∴ ويحلف عبد أو سفيه إذا أبرا ∴ شاهده له فإن لا صبي أب تلا ∴
∴ بعالم بعامل فله ولو كان منصفا ∴ ويحلف مطلوب ويبقى وسجلا ∴
∴ وأما أب فيما تولاه من معا ∴ ملات أو الموصي فالحلف به انجلا ∴

إذا قام للعبد أو للسفيه البالغ شاهد واحد فإن كل واحد منهما يحلف مع شاهده ويستحق ما شهد
له به وأما الصبي الذي لم يبلغ يقوم له شاهد فلا يحلف هو ولا أبوه ولو كان أبوه يتجر على المشهور
وإنما يحلف المطلوب المدعى عليه ويسجل على الصبي فيحلف إذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه
بيد المطلوب حتى يبلغ فإن حلف أخذه وإن نكل فلا شيء له هذا فيما لم يتعامل فيه الأب وأما ما تولاه
الأب أو الوصي من المعاملات وقام له شاهد فإن الأب أو الوصي يحلف مع شاهده ويستحق لولده أو محجوره
ابن عرفة إن كان ما شهد به الشاهد حقا لسفيه فظاهرها أن ابن القاسم يحلف مع شاهده بخلاف الصبي
فإن نكل حلف المطلوب وبرئ فإن نكل غرم قال أصبغ كالعبد والذمي ومن المدونة إن شهد النساء
لعبد أو لامرأة فإنه يحلف ويستحق وأما إن شهدن لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ ابن المواز ويحلف له
المطلوب

نع
بما به القضاء عن ابن العطار والمتيطي

نع
يحلف العبد والسفيه البالغ مع شاهد واحد

المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق انتهى من المواق ثم قال الباجي
إن قلنا يحلف المطلوب فإن حلف بقي الحق عنده معينا أو كان في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده
ويستحق حقه فإن فات العين بغيبته يوم الحكم فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور أن المطلوب لا يحلف
لأنه كان حلف انتهى وفي شرح قوله في التحفة ∴ وحيث عدل للصغير شهدا الأبيات الثلاث ما نصه وفي
العتبية وسئل عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف الذي له عليه الحق فيكبر الغلام فيقال له
احلف مع شاهدك فيقول أنا أريد أن يحلف المطلوب فيرى قال ليس عليه أن يحلف ثانية قد حلف مرة
قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس وزاد
فيها أصبغ لأنه قد برئ يوم حلف وهو بريء أبدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة الحادثة
القاطعة يعني قول أصبغ هذا لا يجب توقيف الدين وقد قيل إنه إذا حلف الذي عليه الحق أخذ منه الدين فيوقف
حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه ومعنى ذلك إذا لم يكن غنيا وخيف العدم وهو في القياس صحيح إذ لو كان
المدعى فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه على ما في رواية لابن القاسم
في سماع محمد بن خالد وإذا وقف العين أو العرض فضمانه من الصبي إن حلف ومن الغريم إن نكل ولم يحلف
وقال ابن رشد لا اختلاف في أن الذي عليه الحق إذا نكل يغرم ولا يجب على الصغير إذا بلغ أن يحلف لأن نكوله
كالإقرار وكذلك يقال في الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيحلف مع شاهده فيقضي على
الذي عليه الحق باليمين الآن بقدوم الغائب فيحلف مع شاهده أنه إن نكل عن اليمين غرم ولم يكن
على الغائب إذا قدم أن يحلف انتهى وقد استفيد من كلام ابن رشد هذا أن الغائب إذا قام له
شاهد بمثابة الصبي يقوم له الشاهد على المشهور فيه وأما يمين الاستحقاق ودعوى القضاء على
الغائب فقد تقدم في قول الناظم كمن غاب والأقوال الأربعة ومعنى التسجيل على الصبي إذا حلف
المطلوب على ما نقله المواق عن ابن المواز أن القاضي يكتب له قضيته بما صح عنده ويشهد على ما ثبت
عنده من شهادة الشاهد ليعجزه لمن بعده من القضاة إن مات شاهده بعد ذلك أو نسي فإن نكل المطلوب
غرم مكانه ولم يحلف الصبي متى كبر انتهى وقال ابن رشد ليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده
ويستحق حقه واختلف هل ذلك للأب أو لا فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك
أن ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه وهذا فيما لم يل فيه الأب أو الوصي
المعاملة لأن ما ولي فيه أحدهما المعاملة فاليمين عليه واجبة لأنه إن لم يحلف غرم انتهى من شرح
قوله في التحفة ∴ وفي سوى المشهور يحلف الأب ∴ عن ابنه وحلف الابن مذهب ∴ وضمير له في النظم للعبد
أو للسفيه وصبي عطف على عبد وأب عطف على صبي بحذف العاطف للوزن واسم كان للأب وفاعل يبقى
للشيء المتنازع فيه والوصي عطف على أب وضمير احلافه للمذكور من الأب والوصي ∴

∴ فصل وهل مطلق التوكيل كان مفصلا ∴ فيه نظرا كالذي بتفويض انجلا ∴
∴ سوى زوجة دار وبكر وعبده ∴ أم الحكم بطلان وذا صح فاقبلا ∴

إذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء كقوله أنت وكيلي أو وكلتك فهل يكون في ذلك التوكيل
ويكون وكيلا في كل شيء كالوكيل المفوض وإذا كان كذلك فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظرا وسدادا دون غيره

فلا يمضي الا طلاق زوجته وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده فلا تمضي ولو كانت نظرا او الوكالة
على الوجه الموصوف باطلة وهو الصحيح قولا هذا حاصل التبيين ابن عرفة شرط صحتها علم متعلقها خاصا
او عاما بلفظ او قرينة او عرف خاص او عام فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فطريقان
قال ابن رشد وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعد ابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز حتى
يقيد بالتفويض او بالتصرف في جميع الاشياء، وقال ابن رشد انها تكون الوكالة مفوضة في كل شيء
اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا في الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال
فلان وصي ولم يزد على ذلك كان وصيا له في كل شيء في ماله وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار وهذا كله
في المدونة انتهى من المواق ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما بالنص او بالقرينة او بالعادة
فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض او بامر فلو قال بما الي من قليل وكثير مضى في جميع الاشياء اذا
كان نظرا الا ان يقول نظرا او غير نظر التوضيح شرط المصنف ان يكون تصرفه نظرا لانه معزول عن غيره
بالعادة الا ان يصرح له بذلك فيقول نظرا او غير نظر خليل وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي
ان يمضي الوكيل اذ لا يحل له هذا ذلك والله اعلم ابن رشد ذكر غير المصنف وابن شاس وابن رشد انه
يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذ العرف قاض بان ذلك لا
يندرج تحت عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه انتهى ولابن فرحون بحث مع
صاحب التوضيح وابن عرفة في قول ابن الحاجب وغير نظر انظر الحطاب وقد صرح الحطاب بان المسائل
الاربعة المستثنات لا تندرج في التفويض وان قال غير نظر والاستثناء في قول الشيخ خليل
وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده من قوله وغير نظر قال واذا استثنيت من
هذا الوجه فاحرى ان تستثنى اذا لم يقل وغير نظر ولو جعل الاستثناء من قوله فيمضي النظر لتوهم
انه اذا ذكر هذا القيد اعني قوله وغير نظر لا تكون مستثناة وتمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد
السلام من انها لا تمضي ولو قال وغير نظر انتهى فرع من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا كان
بين اخ واخته وكان يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فلا يقبل قوله انه دفعه لاخته قال ابن ناجي
عن بعض شيوخه انه وكيل بالعادة وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي
قاله معجب بن الخطاب تتميم قال ابن عرفة والوكالة على الخصام لعذر الموكل او سفره او كونه امرأة
لا يخرج مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذلك العذر بشغل الامير او خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة
وغيرها وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتيطي هذا الذي عليه
العمل ونقله عن سحنون في رسالة محمد بن زياد قاضي قرطبة وبعده وعلى المعروف في جوازها مطلقا
او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى واقرار نقلا ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل
المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا والصحيح عنده الا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومراده ان يحرش
عنه ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل قرطبة وجادتنا قبول الوكالة الا من ظهر منه تشغيب
ولدد فجواب منعه من التوكيل لا حد انتهى فرع في اول نوازل الوكالات من المعيار سئل ابن عبد
الله سيدي محمد بن مرزوق هل يلزم الوكيل احضار موكله ام لا ونقل ابن سهل ما يدل على انه لا يلزم ذلك وجرى

عمل الفاسيين

عمل الفاسيين بالزامه احضاره ما استقر عليه في ذلك فاجاب قول من قال لا يلزم الوكيل احضار
موكله صواب والقول بالزام ذلك مطلقا لا يعقل لان يد الوكيل كيد موكله وهو نائبه فيما يلزمه
يلزمه حضر او غاب والا فلا فائدة للوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره بنفسه او يخاصم
وهذا يستلزم مخاصمة الواحد اثنين وهم قد منعوا ذلك وان سقط الوكيل لحضور الموكل اذ لا يجتمع
نائب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض كما في سائر العلوم فذلك عزل له ولا يبقى الوكيل بعد المناقشة
وان كان احضاره لغرم المال ان تعين على الوكيل فالموكل لا يلزمه ذلك وكذا اليمين ان توجهت عليه كما
في الغائب والظن ان مستنده من فعل ذلك رفع الخلاف في لزوم الموكل ما اقر به وكيله فيرتفع
الخلاف وصواب العبارة حينئذ يلزم الموكل ان يخفف له الزام الوكيل احضاره وان وقع التفويض فمفيد
ببيع خلع شبه اخص مهملا :. التوضيح قال في المقدمات وان سمى بيعا او ابتياعا او خصاما او شيئا
من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر الكلام وكالة مفوضة او لم يقله فذلك سواء
لانه يرجع الى ما سمى خاصة وهذا مرادهم في ان الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت ابن عبد السلام
قال بعض الشيوخ ولا يبعد في ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل يقتصر على ذلك
السبب او يعم وفي ذلك نظر الحطاب قال ابن عات الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى
انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما يرجع لما سمى وان لم يسم
شيئا وذكر التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الوكالة من كل ما يفعل من بيع وغيره وعليه تدل
رواية مطرف وغيره عن مالك انتهى وفائدة للناظم نظم في هذه المسئلة اول بيت من النظم الذي بعد
هذا ان شاء المتعلق وليس له الاقرار الا بجعله :. او ان كان ذا التفويض للكل يجعلا :.
فما بعد توكيل فيلزمه وما :. قبيل وما نابي خصاما نعم ولا :.
الخبر ان الوكيل ليس له ان يقر عن موكله الا في صورتين اذا جعل له ذلك او كان التوكيل مفوضا ثم ان جعل
الاقرار للوكيل غير المفوض لان من حق الخصم الا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار فاذا جعله له واقر فما اقر به
بعد التوكيل لزم الموكل وما اقر به قبل التوكيل فقولان وكذلك القولان فيما اقر به خارجا عن معنى ما وكل
عليه قال في التوضيح لا خلاف انه لا يكون للوكيل الاقرار ان نهاه موكله عنه واما ان اطلق له الوكالة فالمعروف
من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه واذا اقر لم يلزمه وروي عن مالك
لزوم ما اقر به وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة من الاندلسيين وغيرهم ان من حق الخصم الا يخاصم الوكيل
حتى يجعل له الاقرار قال في البيان ونزلت عندنا فقضي فيها بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يحضر الموكل مع
وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل له الاقرار ففي المتيطية يلزمه ما اقر به
الوكيل قال في الكافية وبه جرى العمل عندنا وزعم ابن فتوح بن منذر ان تحقيق المذهب انه لا يلزمه اقراره قال
في الكافية وهذا في غير المفوض انتهى اي واما المفوض اليه فيلزمه اقراره والله اعلم واشار الناظم
بقوله فما بعد توكيل فيلزمه الخ الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا جعل له الاقرار

في اقرار غير المفوض اليه

والافكار كان له او عليه قال بعضهم ان قال الوكيل فبغيت المال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه وهو بمنزلة
اقرار الموكل بنفسه كما يلزمه اقراره في ذلك فيما يكون بعد توكيله فاما ان قال ان ذلك كان قبل توكيله لم
يقبل قوله ولا جازت شهادته من الاستغناء انتهى ق في مجالس المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن
خويز منداد ان اقرار غير المفوض اليه غير عامل وحمل الجشتالي في نقله بين ان يكون اقراره فيما كان قبل توكيله
وما كان بعده فجعله عاملا في البعدي ولم يجعله عاملا في القبلي انتهى الا ان النظم حكى في اقرار الوكيل بانه
نبه قبل التوكيل قولين وهذا النقل اقتصر فيه على عدم قبول قوله ولا شك ان ظاهر الاطلاق يشمل قبول اقراره
بكذا قبل التوكيل وبعده واشار بقوله وما لابي خصام انهم والدالى قول ابن سهل ورايت فقهاء طليطلة
يذهبون الى ان من وكل وكيلا على المخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب داره لزيد
ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقال انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها
وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون اثر ما تقدم ونقله صاحب التوضيح ونحوه في النظم كناية عن القول بصحة
الاقرار بما قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل عليه ولعله لا كناية عن القول بعدم صحة الاقرار
بما ذكر ونحو ولا ابعاد لقول وما قيل وما انا فاقفها ما تنبيه قال في الفصل السادس من حكم الوكالة في
الدعوى قال ابن سهل اما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل للوكيل الاقرار

في الوصي لا يجعل للوكيل الاقرار عن يتيمه

عليه وهل ينتهي بالسكت ستة اشهر اوان غاب يستمر سل والا فيسلا من وكل وكيلا يخاصم عنه
ولم يعين له خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كستة اشهر فلا كنى ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك
الا بتوكيل مستأنف اذ ينوب من الموكل على الدوام والاستمرار واما ان لم يسكت وطال الخصام فله التكلم
عنه وان طال الامر وقيل له ذلك ولا يتغير التوكيل بمضي ستة اشهر ونحوها وبعض هذا القول من النظم
من مقابل الاستبعاد في قوله وهل ينتهي بالسكت ستة اشهر اذ مقابله لا ينتهي بل يستمر على وكالته
وعلى هذا القول وهو استمرار الوكالة اذا قام بالتوكيل بعد طول المدة فان القاضي يبعث الى الموكل ويسأله
اهو باق على وكالته او عزله عنها فان كان الموكل غائبا فالوكيل مستمر على وكالته ابن عرفة وفي الانعزال
بطول مدة التوكيل ستة اشهر وبقائه قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل من
الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول العتبية في الوكالة على الانكاح ان سقط من رسمه
لفظة دائمة مستمرة وطال امد التوكيل ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون
فيمن وكل على مخاصمة فلم يخاصم الوكيل بذلك الا بعد سنين ان طال انتشب الخصومة قبل ذلك ولم يعرض فيه
ثم قام يطلب تلك الوكالة القديمة فقال يبعث القاضي الى الموكل فيسأله اهو باق على وكالته ام خلعه
فان كان الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن فتوح ان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل

في غيبة الموكل تنقض باستمرار الوكالة

فنقل ابن سهل عن سحنون هو دليل عدم الانعزال بطول المدة فلذلك بنى عليه سؤال الحاكم الموكل
ان كان حاضرا وفي المختصر الفقهي اذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بعد شان
القضاء الاولى وليس له ذلك في قضية مختصة بمطالبة فلان ولا في المبهمة اذا طال الزمان نحو ستة اشهر واما
اذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وان طال الامد وسئل الامام ابو العباس الشماع رحمه الله عمن قام
بوكالة عن غايب بعد مرة من ثلاثين سنة فلم يكن اشهر بقبول الوكالة وقد تعلق الان لابن الغايب بالوكالة
في مال الغايب المذكور فاجاب بانه لا يصح الا ان ينقاص الا بتجديد وكالة اخرى من الموكل الغايب او ينظر

القاضي في ذلك

القاضي في ذلك فيقدم للنظر في مال الغايب من ينظر فيه انتهى نقله جوابه في شرح قوله في التحفة وان يكن قدم المخاصمة
الابيات الثلاث وفي اوايل نوازل الوكالات من المعيار ما نصه وسيل الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه
الله عن حكم الوكالة المفوضة ان طال امرها هل حكمها حكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة اشهر على ما حكى ابن
سهل عن بعض شيوخه ام لا وتستمر او يعذر بان ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر ام لا ومن سمى
على ذلك فاجاب لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لما علمت من قول سحنون في وكالة
الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في النوادر وغيرها فاحرى المفوضة وهذا مستند الى مدرك من
مدارك الاحكام وهو الاصل في بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المتفق فيه وانما قال سحنون ان خفي الموكل
يسيل عن خلعه احتياطا والا فالاصل كاف وفيه اعني عدم التجديد دلالة قوية انه لا ينعزل الا بالعزل او الموت
مع علمه بذلك باتفاق ومع عدمه بخلاف ثم قال ولاجل هذا الخلاف اختار العقباني النص على الاستمرار ليرتفع
الخلاف وهو حسن انتهى باختصار قوله اوان غاب يستمر فاعل غاب للموكل وفاعل يستمر يعني الوكيل اي يستمر
يجوز على التوكيل وهو اشارة للقول الثاني ان التوكيل لا ينتهي بمضي ستة اشهر بل يستمر ثم يبقى فاما ان يكون
الموكل حاضرا فانه يسأل هل هو باق على التوكيل او عزله كما تقدم في كلام ابن عرفة المنقول انفا بالنقل
والله تعالى اعلم لتمنع خصيما فوق ثلاث وشبهها ∴ تنازع من توكيله وليسكملا ∴

∴ وفي سفر والشبه عذر ومن بلا ∴ تغير خلاف ان اراد تنقلا ∴

اشار بالبيتين لقول ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما
لم يكن له ان يوكل من يخاصم عنه الا لعذر او سفر ويحلف في ذلك ولا يمنع احد الخصمين من سفر ان اراده وله ان يوكل
عنه ابن العطار ويلزمه الحلف انه ما استعمل السفر ليوكل غيره فان نكل منع وقال ابن الفخار ولا يمين عليه
قلت الاظهر انها كايمان التهم انتهى وجملة تنازع صفة خصيما ومن توكيله يتعلق بتمنع وفي ثلاث
يتعلق بخصيما او بتنازع والله اعلم وقوله وفي سفر والشبه هو خبر عن عذر اي واذا كان السفر وشبهه عذرا
له ان يوكل والتنقل السفر ∴ وبعدها وحق لتوكيل واحد ∴ اذا ان يحضروا او حكم ان عم فاقبلا ∴

في العفو واحد والطالب متعدد

اشار بالبيت لقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة اذا كان لجماعة حق واحد على رجل فقاموا وكلوا كلهم واحدا
في خصومته او خاصموه مجتمعين ولا ينتهاوون عليه واحدا بعد واحد انتهى ولقول ابن رشد في جمع حق
طلب اجتماعهم بخصامه او توكيل واحد وقال الباجي في ورثة طلب احدهم حقا ابيهم من حق المطلوب ذلك
انتهى من خط الناظم كتبه على قوله او حكم او عم فقضاهم كلام ابن رشد انه ان عمهم الحكم فالحكم كما قال ابن
المناصف اما ان وكلوا واحدا او خاصموه مجتمعين ان عمهم الحكم فلا يلزم اجتماعهم لقيامهم بل
لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يعم غيره وظاهر كلام ابن المناصف الاطلاق يوكلون كلهم او يجتمعون
عمهم الحكم اولا وقول الناظم وحكم ان عم لا يبعد ان يكون اراد كلامه يعني فيكمل كما وقع
في كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته في مواضع ذكرها شراحها وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل
فيكون القول الاول في النظم كقول ابن المناصف بالاطلاق والثاني بالتفصيل بين ان يعمهم الحكم او لا كما قال
ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون اخر الوكالات فراجعه ان شيت وقد بحث ابن عرفة
مع ابن المناصف في اطلاقه ولفظه ويجب الجاب دعوى احد الشركاء في حق بارث او غيره على غريم
طلبه وان لم يطلبه باقيهم ان لم يعوموا الطلبة معه ولو وقف مع شركائه او بعضهم لعاصمه فللقضاة على عليه

الحمد لله الجواب عن قول اللامية ويليها ... وحق الخ وعن مسالة المراة التي جبى عنها زوجها وكتبت كاليها وليها العطاجي جبى الا تعفى حتى تطلب بيعض العفوا
الجواب جماعتنا بيدك على البيت المذكور لا تخيد لكم ومن شك والرواحيث نسيل عن النازلة ما نصه بعد ان تكلم بكلام يحتمل ان الشركاء ان كانوا حاضرين في حضور المرعا معه ان يكلهم بحضور مجلس الحكم اجتمعا او يوكلوا احدا منهم او من غيرهم وكبيرهم ان يتعا[و]روا عليه واحدا بعد واحد فاما ان يحضر الواحد فليس للمدعا عليه ان يقول اجمع شركاءك عن القول الصحيح الذي عليه العمل والحكم من سيدي العربي بردلة رحمه الله وغيره من الايمة المعتبرين انتهى كلامه ومراده والله اعلم بقوله حاضرين اي المدينة او المرشي مثلا حيث لا تكون مشقة في حضورهم كذا يفهم ... وعليه عمل القضاء في الازمة الزوجة وليس تطلبه هذه البيتين للرسيبا في حق العطاجي من العفوا انه مطالبة وحوزة العفو ان تكون طيبة ... في العرف بحث هذا تقرير النسيا ... وكتب ... السلام بن محمد بن قريش ... [illegible]

ترك مخاصمتهم معترفين حتى يحضروا الخصومة واحدا فقط وقول ابن المناصف اذا كان لجماعة حق واحد على رجل
بإرث او كانوا احدا كلهم على حقوقهم او خاصموه مجتمعين وللمدعى عليه ان يدفعوا ورون عليه واحدا بعد واحد ...
الاول مثلوها في الولاء لمن ورث حقا في حال الخصومة فيه بلا يبقى له الا بحقه وجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض لمن
اقام من اصحاب جنات لهم حق في ماء الخصومة في حقه ويمكنهم الحاكم من ذلك وانه لم يقع بقية اصحابه معه واما
الثاني فالجواب عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيل واحد منهم لسماع ابن
القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه وللمدعى ان يدعوا وهذا يوما وهذا يوما انتهى
ومن هذا المعنى ما نقله صاحب المعيار بعد نحو اربعة كراريس ونصف من نوازل المعاوضات والبيوع وظاهر سياقه
ان المسؤول الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه ونصه وسئل عن احد الورثة اذا ادعوا على رجل حقا لموروثهم
ولم يات بالبينة فطلب يمين المدعى عليه فاجاب بان ذلك له وليس للمدعى عليه ان يقول لا احلف
حتى يات من شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يمينا واحدة وعليه ان يحلف لمن جاء منهم لكل انسان اذا طلب ذلك
وان جاءوا كلهم فيمين واحدة لانه حق وجب لكل احد وليس ينبغي للقاضي اذا لم يات الطالب ببينة ...
واستحلف له المدعى عليه ان يحكم بقطع دعوى المدعي وانما يكتب له انه قد استحلفه لما لم يات
ببينة لان له ان اتى ببينة ان يقيمها الا ان يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فها هنا يقضى عليه بقطع
دعواه في احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم انتهى .. وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه
نعم ان بدا تعنيته وشاء الاداء .. وقيل يجمع عند احلاف فقط .. وتخيير ارث من سواه قد انجلى .. المسألة
المتقدمة في البيت قبل هاتين الحق المطلوب فيها واحد وطالبه متعدد والمسألة المشار اليها بالبيتين
الحق فيها متعدد والطالب له واحد ولما كانت عكس التي قبلها ناسب ان تذكر اثرها في مسائل الوكالة و...
فيصل الدعوى والجواب انسب بها وذكر الناظم انه اختلف هل يلجأ المدعى ويقضى بجمع دعاويه ابتداء
بحيث لا يجيب المدعى عليه باقرار ولا بانكار الا بعد جمعها او لا يلجأ الى جمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب
من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلجأ لجمعها ان بان تعنيته للمدعى عليه او قصدا في بعد بلد المدعى من بلد
المدعى عليه وقلنا برجعه لبلد المدعي او يلجأ لجمعها عند ارادة الاحلاف لا ابتداء اربعة اقوال هذا ظاهر
لفظه قوله ان بدا تعنيته او قصد انه انما يلجأ الطالب لجمع حقوقه في هذا القول في احد هذين الوجهين احدهما
ان يظهر من الطالب قصد ارادة تعنيت المطلوب والتشديد عليه بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة
فيعامل بنقيض مقصوده ويؤمر بجمع حقوقه والثاني اذا بعد موضع المطلوب عن موضع الطالب وقلنا
ان التحاكم بينهما يكون بموضع الطالب وان المطلوب يرجع لبلد الطالب فيؤمر بجمع حقوقه للتخفيف
على المطلوب مما يلحقه بتكرار رجعه لبلد الطالب مرة بعد اخرى فيلحقه تعنيت في النظم مضاف للفاعل
وهو المدعي وعليه يعود فاعل شاء وكون المطلوب يرجع لبلد الطالب تقدم ما فيه من التفصيل عند قوله
وان يكن الفصل الاول ومن غاب في قرب كمثل هاتي الابيات الخمس فراجعه ان شئت على اني لم اعثر الان على عين
الفقه الذي عقده البيت الاول وشطر الثاني الخ ووقفت عليه الان ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على
القسم الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكتبها في
بطاقة وسأله الجواب عما كتبه عنه فقال له المطلوب اجمع مطالبك حتى اجيبك لم يكن له ذلك
وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما قال له هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي
شهد به علي فقال له جاوبني عن الابتياع ولا تلبس له ذلك حتى يقول له بل ليس دعوى غير الابتياع وحينئذ

فـ
اذا كان الحق لجماعة يحلف من هو عليه لكل واحد منهم

فـ
الحق متعدد والطالب له واحد


يلزم



فـ
الفرق بين الميراث وغيره

يلزم المطلوب الجواب بالاقرار والانكار قال العقباني وهذا خلاف ما حكاه ابن ابي زمنين في التفرقة بين المواريث
وغيرها لان المواريث لا علم بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه فيها بخلاف غير المواريث لا يلزم
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها انتهى وذكر في هذا ... فيه مسائل عن ...
ونصه قال ابن ابي زمنين في المغرب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان لك عندي مطلبا غير هذا الذي تريد احلافي عليه لاحلف
لك في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من حق المدعى عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب
ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لا احلف لك على هذا كله يمينا لم يكن له
ذلك لان الميراث لا علم له بالحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسألة وفيها من الخلاف
غير هذا انتهى ونقل الامام الحطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة في شرح قول الشيخ خليل ثم مدعى عليه
ترجح قوله بمعهود وزاد اثره ما نصه وفي فصل الثالث من مفيد الحكام لابن ابي زمنين ومن لزمتك له يمين بلا بينة
في بعض الدعوى في قول من يرى ذلك فلك ان تقول له اجمع دعاويك كلها فاني لا احلف في يمين ولو كان حقك
له بسبب ميراث لم يكن لك ان تقول اجمع دعاويك كلها لاحلف في يمين لان الميراث لا يجهل الحقوق
فيه وهذا الذي اخذناه عن مشيختنا انتهى ولم يحك فيها خلافا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان وحكى في
التبصرة بعد هذه المسألة في الموضع الثاني مسألة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهي من ادعى حقوقا
وزعم انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها واراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى على اقامة البينة
فيما له بينة فانه ان التزم انه لا منفعة له بينة فيما زعم ان له فيه بينة لم يكن له يمين على المدعى عليه فانه يحلفه
الان فان اقام البينة والا فلا يمين له عليه وان لم يلتزم ذلك فليستعجل يمينه حتى يقيم البينة فان اقامها
والا جمع دعاويه وحلف له على الجميع انتهى كلام الحطاب وقد اشتمل هذا النقل على مسألة
جمع المطلب اما ابتداء ليقع الجواب عن مجموع الدعاوى او بعد الجواب بالانكار وارادة التحليف
وتحصل من النقل المتقدم انه ان كانت الدعوى من ميراث لم تجمع في الوجهين اعني ابتداء ولا عند
الاحلاف وان كانت من غيره فثلاثة اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول العقباني المتقدم
بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وهذا هو
القول الاول في النظم القول الثاني يجمع الدعاوى عند الاحلاف وهو قول ابن ابي زمنين المتقدم
ان قال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك لاحلف لك يمينا واحدة فهو من حق المدعى
عليه وكذا ما بعده من النقل الخ انما فيه الجمع عند الاحلاف وهذا القول هو المشار له في النظم
بقوله وقيل يجمع عند احلاف فقط القول الثالث بالتفصيل فان ادعى الحقوق
متعددة لم يلزمه جمعها وهو قوله في التبصرة في النقل الاول منها له ان يطلب من حقوقه ما
شاء ويترك ما شاء وان طلب بدعوى واحدة ثم سأله المطلوب ان كانت له دعاوى غيرها ان يجمعها
لها فله ذلك ولا يلزم الجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى غير ذلك وهو قوله
في التبصرة متصلا بما تقدم وان كان انما قال له الخ والى هذا النقل اشار الناظم بقوله اخر البيت
الاول فالواو فيه بمعنى او وهو مقابل قوله وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه الا انه اطلق فيه

وفيه تحصيل كما تقدم فان كانت الدعوى من ميراث لم تجمع قولا واحدا والى عدم جمعها اشار
بقوله وتمييز ارث من سواه فذا المحل ولم اقف الان على القول المشار اليه بقوله نعم ان بدا تعيينه
اولا ووجهه ظاهر كما تقدم في تعزيره والله اعلم وجمع الدعاوى عند الاختلاف ليحلف على جميعها
يمينا واحدة تقدم في قول الناظم في الفصل الثاني تجمع الدعاوى في يمين سوى الفشو وكانه والله اعلم
من تتمة المسئلة قبلها وهي جمع المطالب وانه يكون ابتداء قبل الجواب وانتهى وعند
الاختلاف وظاهر البيت الثاني انه قد قيل بكل منهما ومع ذلك فيستفاد مما تقدم استثناء
اليمين المردودة فلا تجمع مع غيرها ويستفاد من هذا ان المدعى عليه يطالب بجمعها اذا طلبه
الا ان كانت بسبب ارث :. وان غاب بعذر من له الحق ينتفي * بما قد وقف بعذر ان يحلف بحقه :.
اشار بالبيت لقوله في التبصرة في فصل مسائل اليمين ونصه مسئلة في اليمين تجب للورثة
وبينهما ظاهر احرهم وفي المتيطية اذا وجبت اليمين للورثة يملكون امور انفسهم على رجل
فيحلف المدعى عليه بامر الحاكم وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر
الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير امر الحاكم فلكل من قام منهم عليه يحلفه يمينا ثانية
ونقله لابي بكر ابن عبد الرحمن وقاله غير واحد من الموثقين وفي الحكم ولابي محمد بن ابي زيد في اسئلته
خلافه وان لمن غاب منهم ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم انتهى وهو كاف في شرح البيت
منطوقا ومفهوما وقد ذهب الناظم على القول الاول لا على ما في اسئلة ابن ابي زيد والله اعلم
:. وكل وكيل به منع صلحه سوى :. وكيل بتفويض يصالح منهلا :.
اخبران كل وكيل لم يفوض اليه فلا يجوز صلحه عن موكله وانما يجوز ذلك للمفوض اليه اذا صادف الصواب
وكان صلحه نظرا او سدادا او نظرا فيه فان صالح غير المفوض اليه لا يجوز ولو كان نظرا وهو كذلك قال
القاضي المكناسي في مجالسه قال وكل رجل رجلا على قبض ديونه وفوض له في ذلك فصالح الوكيل
الغريم صلحا ظهر له فيه الصلاح والسداد مثل ان يلزم الكاتب المال او لا فقد قال عيسى في نوازله
لا يجوز هذا الصلح ولا يلزم حتى ينص على المصالحة في رسم التوكيل وقيل يجوز اذا كان على وجه النظر قال
ابن رشد ذلك صحيح اذ لا يقتضي تفويضه في القبض المصالحة وان كان ذلك من النظر للموكل اذ ليس
للوكيل ان يتعدى في وكالته ما سمى اليه ويتجاوز ذلك الى ما لم يسم اليه انتهى وفي اوائل الوكالة
من مختصر ابن عرفة ما نصه وفي نوازل اصبغ وهو عن الخصام وقبله لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يصح
من الوكيل اخر بهذا الا بتفويض موكله عليه فلم يذكر فيه ابن رشد خلافا وسمع عيسى ابن القاسم
من وكلت رجلا على خصومة في قرية وانها فوضت اليه امرها جائز فيما يصنع ولم يذكر بيعا ولا غيره
فباع القرية بعد ان صالح فيها وطرائف المعرفة لم يلزمها بيعه ابن رشد الاصل ان الوكيل لا يتعدى
ما سمي له فيما وكل عليه وانما اجاز في هذا السماع الموكل على الخصومة صلحه فيها لقول
موكله فوضت اليه الخصومة وجعلت امره جائزا فيما يصنع فيها فليس بخلاف لقول اصبغ ليس
للوكيل على الخصومة صلح ولا بخلاف لقول عيسى في نوازله من وكله على تقاضي ديونه وفوض
اليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء منها وان كان نظرا لان تفويضه النظر في اقتضاء ديونه

لا يقتضي

فصل
اذا استوفى المطلوب
وغاب بعض من بيده الحق

فصل
صلح الوكيل

الخصومة

لا يقتضي مصالحته لامكان اعادته لتعجيل ما يقتضي النظر تعجيله وتاخير ما يقتضي النظر تاخيره وقال بعض
الناس ان قول ابن القاسم هذا خلاف قول عيسى وليس بصحيح وفي المسائل شيء في الوكالة شيء لا يتعداه وان شئت
على التفويض في الوكالة لان ذلك يعود الى ما سمي له من نص قول اصبغ في نوازله انتهى والمفصل المؤرخ وهو
عبر ما ثبت في الاول في العراقي وتسمى المسائل التي في المواهب على هذه التسمية فلا دليل بها ما قاله الجوهري
والمراجع في النظم الصواب والسداد وسماء منها لان الناس يقصدونه كما يقصدون عين الماء للنزول عندها
بتوكيل في التفويض قولان والذي :. يخص بالا بتوكيل الخلا :. ولا وكيل لا يليق به حتما يراد على شيء كان توكلا
بتوكيل في التفويض من غير حاكم :. بلا اذن قولان يا منع فاعملا :. اختلف في الوكيل المفوض هل له ان يوكل غيره
او ليس له قولان واما الوكيل المخصوص فلا يوكل غيره قولا واحدا الا اذا نص له على ذلك وجعل له ان يوكل غيره ان شاء
واما ان لم ينص له على ذلك فلا يوكل الا في صورتين احداهما ان يكون الوكيل ممن لا يليق به مباشرة ما وكل عليه
بنفسه الثانية اذا وكل على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها واما مقدم القاضي فاختلف فيه
هل له ان يوكل بلا اذن القاضي او لا يوكل الا باذنه قولان والعمل على المنع الا باذنه وبدا بتوكيل في الموضعين ضرورة
قال ابن سلمون والمفوض اليه ان يقدم عن موكله غيره بمثل ذلك او بما يقتضيه رايه من معاني التفويض المذكورة
وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص له عليه قال ابن رشد ولا اعلم للمتقدمين في ذلك نصا واختلف اصحابنا
المتاخرون في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل فمن اراد الخروج من الخلاف فليكتب في العقد
ما نصه وجعل له ان يقدم عنه من شاء بمثل ذلك او بما شاء من الفصول المندرجة تحت عمومه والقول بالتنزيل
ما احب واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل بانفاق الا ان يجعل له ذلك الموكل انتهى ابن الحاجب
والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به ولا يستقل لكثرته التوضيح احترز بالتعيين من المفوض فان له
ان يوكل على المعروف وحكى في البيان قولا بانه لا يوكل قال والاظهر ان له ذلك لان الموكل احله محل
نفسه فكان كالوصي ولم يحك للوكيل الى المخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا باماناته ولانه قد يعرف في
الوكالة على خلاف ما اذن له واستثنى المصنف موضعين الاول ان يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه
كمن وكل رجلا شريفا معروفا بالجلالة على بيع ثوب او دابة لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا بنفسه كان
ذلك قرينة في اجازة توكيله غيره فكان ذلك كالصريح باجازة التوكيل والموضع الثاني ان يوكله على امور
كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها لانه بالعادة قد اذن له في التوكيل الا ان الوكيل في الموضع الثاني فيسوغ له ان
يستعين بوكيل واحد ولا يجعل جميع ما اليه للوكيل بخلاف الاول فانه يوكل على جميع ما جعل له ولا اشك
في الاول اذا علم الموكل بحالة الوكيل واما ان لم يعلم فقطع بعضهم بانه لا التفات الى علمه وقال التونسي
انظر ان لم يعلم بذلك رب المال فان كان الوكيل مشهورا بانه لا يلي مثل ذلك فالاشبه ان لا يفعل وان لم يكن
مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على انه هو المتولي حتى يعلم رب المال انه لا يتولى انتهى وانظر الناظم
بقوله بتوكيل في التفويض البيت الى ما نقله الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر ثم وصيه
وان بعد وللمحجور والنظر هل مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي ان حكمه كحكم الوصي انتهى وفي ارخاء الستور
من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره انتهى قال الشيخ
ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من هذا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور
انه لا يوكل انتهى وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله فهذه المسئلة تستثنى من عموم قوله في المدونة
كالوصي في جميع اموره وتستثنى ايضا المسئلة المتقدمة في قول المؤلف وفي مقدم القاضي خلاف

مفوض القاضي ليس له ان يوكل على
المحجور الا باذن القاضي على القول
المعمول به

ونعتقني ايضا مسئلة ثالثة وهي ما اذا هو كالوصي في انكاح البكر الخلاف في ذلك للمتيطي وغيره انتهى والنظا
والشاهد لمسئلة الناظم هو قوله ويفهم من هنا الى ان قال وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله سم
والمراد محل الخلاف هو في توكيله من غير اذن القاضي كما ذكر الناظم واما يجرح به الشيخ ابو الحسن واما توكيله
باذن القاضي فلا اشكال في صحته والله اعلم واشار الناظم بقوله بالمنع في اعمالي قول الشيخ ابي الحسن المتقدم
والمشهور انه لا يوكل ∴ وكل وكيل ممكن عزله سوى ∴ وكيل خصام ان نزاع تحصلا ∴

∴ ولا عذر او في الاجر والعرس ان ∴ بدا لها الحق وفي التوكيل بالذي تحصلا ∴
∴ لدا امر زوج الغير قولان والذي ∴ على دفع دين او قضاء توكلا ∴
∴ لوجه له في بلدة والامين ان ∴ له بيع رهن كالوكيل وقيل لا ∴

حاصل الابيات ان كل من وكل وكيلا على شيء فله عزله متى شاء الا في مسائل فليس له عزله فيها ضابطها ان يتعلق
بالوكالة حق الغير قال ابن رشد وللخلاف ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان ينحل عن الوكالة
متى شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان ينحل عن الوكالة بعد ان ينشب الخصام ولا للموكل ان يعزله
عنه قبل تمام الخصام قاله ابن سلمون وفي فتاوى القاضي المكناسي الوكالة على ثلاثة اضرب وكالة
مفوضة على جميع الامور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام
الثلاثة اذا وكل موكل على ضرب من ضروبه فله عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق بالوكالة حق للوكيل مثل
ان تكون الوكالة بعوض فانها اجارة لا يمكن الوكيل عزل وكيله شيء قال او يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل
ان يوكل انسان رجلا على المخاصمة فاذا انتشب المخاصمة مع المطلوب واشرف على الانفصال فان
الموكل يمنع من عزل الوكيل اذا كان منع من ذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك الا لعذر لمرض الوكيل او سفر
او عجز او غلط وكل عليه او تعريضه تعريضا يخشى على تلف حق الموكل معه قلت وقول المازري
اذا انتشب فسر بعض الموثقين المناشبة بان يقعد معه مجلسين او ثلاثة مجالس قلت قال ابن يونس
قال ابن العطار اذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله الا ان يظهر منه غش وقال الزرويلي
في اجوبة عن ابي محمد ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون الوكيل على دفع السلم في بلد اخر او على دفع دين في بلد اخر
الثاني الوكيل المفوض اليه في الطلاق الثالث المرتهن يشترط على الراهن ان يبيع حقه الى اجل كذا
فله بيع الرهن ثم قال الزرويلي والوكيل اذا قاعد خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل بعوض لانها اجارة منعقدة
قلت فيتلخص من هذه الصور الخمسة لا عزل فيها للوكيل انتهى وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذي لا يعزلون
سبعة وحكى في اثنين منها قولين الاول منها وكيل الخصام اذا قاعد خصمه ثلاثا ولا عذر يعرض له من مرض او
سفر او غيرهما واليه اشار بقوله وكيل خصام ان نزاع تحصلا ولا عذر وفي نسخة بدل او نزاع تحصلا في ثلاث
تقولا وهي اصح في المقصود الثاني الوكيل باجارة واليه اشار بقوله او في الاجر الثالث الزوج اذا وكل
على طلاق نفسها وتعلق لها حق في التوكيل كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك او امر الداخلة
توكيلا لا تمليكا فها هنا تعلق للزوجة حق في التوكيل فلا يكون له عزلها قال في التوضيح اول ترجمة
التفويض في الطلاق وهذا كما قلنا ان للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير انتهى واليه اشار بقوله
والعرس ان بدا لها الحق في التوكيل الرابع التوكيل المفوض اليه طلاق زوجة الموكل وحكى الناظم
في عزله قولين وكتب عليه الشيخ العزل في المبسوط ولعبد الملك لا يعزل انتهى وصورته كالذي قبله
توكيل على طلاق الزوجة لكن للموكل بالفتح في هذا الاجنبي وفي التي قبلها الزوجة نفسها واليه اشار

بقوله

بقوله في الذي تحصلا لدا امر زوج الغير قولان قال الحطاب ونقل المصنف في التوضيح في باب الوكالة في عزل
الوكيل على الطلاق قولين نقل ذلك عن اللخمي وعبد الملك وغيرهما انتهى ذكره في شرح قوله في التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان الخامس من وكل على دفع دين او قضاء سلم لربه وربه في بلد اخر واليه اشار
بقوله والذي على دفع دين او قضاء توكلا لوجه له في بلدة فجملة توكلا صلة الذي وهو يتعلق بتوكلا ولربه
وفي بلدة يتعلق ان يدفع ولم يتضح لي وجه كون هذا لا يعزل السادس من الامين على الرهن او الامين الذي يكون
الرهن تحت يده اذا جعل له الراهن بيع الرهن بعد حلول اجل الدين واليه اشار بقوله والامين ان له بيع
رهن اي ان جعل له بيع الرهن السابع الوكيل على بيع الرهن وحكى في عزله قولين كالراجع واليه اشار بقوله
كالوكيل وقيل لا وفي نسخة والوكيل بواو العطف بدل من كاف التشبيه وكتب الناظم على قوله
وقيل لا ما نصه نفي النفي ايجاب اي لا يمتنع عزله انتهى وانما قال نفي النفي لان كلامه في سياق من لا
يعزل ونفيه هو ثبوت العزل والخمس الاول مذكورة في النقل المتقدم لان الثالث والرابع في النظم داخلان
في الثاني من كلام الزرويلي وان السابع في النظم اعم من الثالث في كلام الزرويلي لان الوكيل على بيع الرهن يشمل
المرتهن والاجنبي اما المرتهن فهو الثالث في كلام الزرويلي المتقدم واما الاجنبي فهو داخل فقط في
عموم قول التوضيح وغيره ان للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير والغير الذي تعلق به حقه هنا هو
المرتهن والحاصل ان حق المرتهن يتعلق بالوكالة سواء كان التعبير بها للمرتهن وهو الثالث في كلام الزرويلي
وكان للامين الذي وضع الرهن تحت يده وهو السادس في النظم او كان للاجنبي وهو السابع في النظم وحكى فيه
في النظم الوكيل على الامين عطف عام على خاص واما السادس وهو الامين فقد حكى في التوضيح فيه قولين
قال واقتصر في الجلاب على انه لا يعزل له الا باذن المرتهن قال في اللباب وهو ظاهر المذهب انتهى وعلى انه
لا يعزل له اقتصر في مختصره حيث قال وللامين بيعه باذن في عقده ثم قال ولا يعزل الامين قلت ومن نظائر
هذه النظائر ما نقله صاحب المعيار اوائل نوازل الوكالة ونصه سئل القاضي ابو اسحاق بن
ابراهيم عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا كراء له فوكله على قبض كرائها
وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار وجعل له في التوكيل انه لا عزل فيه حتى يقبض دينه المذكور بكماله من
غلة الاكرية اذن لرجل اخر فوكله على قبض الاكرية من تلك البلاد وبين التاريخ الاول والثاني تسعة
اعوام فهل يسقط التوكيل الاول او الثاني فاجاب الوكالة اذا تعلق بها حق الوكيل لا يجوز عزله
عنها واما في مسئلتك الخاصة المطلوب اداء الدين فان اذن له الموكل او غيره عنه فان اذنه بالوكيل فينبغي
عزله وما دام لم يستوف من مستغلاته فلا يجوز له عزله انتهى قوله ولا عذر جملة حالية قوله او في الاجر
عطف على وكيل من قوله سوى والعرس معطوف على في الاجر وفي الذي بسكون الذال لغة في الذي خبر مقدم
وقولان في البيت بعده خبر مبتدا محذوف والجملة معترضة بين المتعاطفين والذي عطف على عرس وتوكلا
صلته وعلى دفع دين متعلق بتوكلا ولربه يتعلق بدفع وكذلك في بلدة او صفة لربه والامين بالخفض
عطف على الذي وكالوكيل تشبيه لا فائدة الحكم وفي نسخة والوكيل بالعطف وهي ابين وقوله
وقيل لا اي له عزله كما تقدم وهذا القول انما تقدم في الامين على بيع الرهن بالنظر
وللذي ناب خصم من احالة عمه ∴ ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا ∴ وقيل له التوكيل في الدين اي ليس
للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي عند دعواه الى ان يوكل بل يؤمر بجوابه ثم يوكل ان شاء وقيل

لان يمتنع من جوابه ويوكل قبل ان يجيبه قال في التبصرة واذا دعي الى حل على خصمه عند الحاكم فهل للمدعى عليه ان يوكل قبل ان يجيب عن تلك الدعوى باقرار او انكار فقيل انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب حمله الحاكم على الجواب بالادب قال ابن الهندي وقول من قال ان له ان يوكل قبل ان يجيب احسن لانه قد يبين للحاكم ان يوكل وقال ابن سهل الصحيح عندي انه لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يوكل فانه يقال له بعد الجواب قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فلم يوكل فانه يقال له بعد الجواب قل الان ما كنت تامر به وكيلك ان يقوله عنك فان ابى علم انه ملد انتهى وقد ظهر مما تقدم ان القول الذي صدر به الناظم هو الذي صححه ابن سهل والثاني لابن العطار وصححه ابن الهندي وتقدم نحو قوله اول هذا الفصل وهل مطلق التوكيل كذا قول ابن عرفة وعلى المعروف في جوازها مطلقا وبعد ان ينشب بينهما ما يكون من دعوى واقرار نقلا ابن سهل قايلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا انتهى واحكم للخصم برسم لا انتساخ لتستفسلا

ولكن بلا نقل كذا من شهادة ... عليه به واحتاج ان يتاملا

وقيل على الاطلاق واما وكالة ... وشبه من التزبيه حق فاكملا

اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينتسخه ثم يسال العلماء عن نازلته او ليتامل ما شهد به عليه ان كان غامضا يحتاج لتامل وقيل مطلقا غامضا كان او ظاهرا فانه يجاب لذلك ويحكم له به عليه ولكن لا ينقل شهود ذلك الرسم شهادتهم الى هذه من النسخة لحصول مقصود طالب نسخه بلا نقل ولاستبعاد ما يخاف من النقل تكرر الحق ونحوه وكذا اذا طلب اخذ نسخة مما له فيه حق فانه يجاب لذلك ويحكم له به كمن يطلب نسخ اصول دار اشتراها اذا شح بايعها باعطاء تلك الاصول او يشتري من وكيل او وصي او قاض فيما يجوز فيه بيعه على المحجور فيطلب نسخة من الوكالة او الايصاء او من ثبوت الحضانة فله ذلك ايضا ولا بد في هذا من نقل شهود هذا الرسم شهادتهم الى النسخة اذ بذلك يحصل غرض الطالب لذلك من التوثق به وعلى نقل شهادتهم نبه بقوله فاكملا اجرة النسخ بموضع الشهادة واجرة النسخ على الطالب له فان كان شهود هذا الرسوم غيبا او موتى واحتيج في الرفع على شهادتهم الى الاجرة فالاجرة على البايع كذا العهدة عندنا ووجهه ظاهر والله اعلم وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاثة مسايل طلب النسخة ليسال العلماء وطلب اخذها ليتامل ما شهد به عليه وطلب نسخة ما له فيه حق من وكالة ونحوها ووجه الفقه في جميعها ظاهر جلي لمن له ادنى الالمام بالفقه والمسالة الثانية قال في المفيد المعمول لابن القاسم الجزيري ما نصه اذا دعا الخصم الى نسخ وثيقة منازعه التي وقف عليها نظرت فان كانت مختصرة يفهم معانيها بالسماع لم يعط نسختها وان كانت طويلة او كثيرة المعاني فله ذلك انتهى وقال ابن عرفة في تمكين المطلوب من نسخه لما شهد به عليه مطلقا وان كان فيه مشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبير وتامل نقلا المازري عن القاضي ابي طالب والشيخ المازري وعليه العمل انتهى والى هذا الخلاف الذي حكى ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل فقط اشار الناظم بقوله واحتاج ان يتاملا وقيل على الاطلاق ومن نوازل الدعاوى والايمان

من المعيار

فق
اذا طلب الخصم نسخة من الرسم

ط
في الجامع للونشريسي ما نصه نص عياض وغيره ان كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة يرجوها او وثيقة يتوجه له فيها فان للخصم اخذ كل ما احتيج اليه وان لم يثبت

فق
اجرة النسخ على الطالب له واجرة الرفع على خط من غاب او مات على البايع

صح
انتسخ

من المعيار وانظر سهل ابن ابي زيد عن متخاصمين طلب احدهما صاحبه ان يوقفه على وثيقة بيده لا يريها هو فاجاب اذا احضر الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب انتهى ومراده بالطالب طالب الوقوف على وثيقة خصمه وهل تسمع الدعوى بغير نيابة

نعم لا نعم من نحو قرابة اقبلا ... نعم ان يخف فوت نعم في اقامة ... لبينة والبعد شرطه وقيل لا

اشار ببيتين الى قوله في التوضيح قبل ترجمة الشهادات اذا قام عن الغايب محتسب في شيء تعدوا فيه على الغايب او اخذه او في عيب حدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن القايم هذا الغايب من مخاصمة ذلك المتعدي اولا خمسة اقوال اولها انه لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة ثم لذا مكنه من المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حايزه ولا يزيل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر له به الغايب او يقر بانه اعلم بما احدث وانما يشهد بذلك خوفا من موت الشهود ثم يقدم الغايب ولو في من يده العقار او غيره انه للغايب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقطع العيب ان اعترف بما احدثه وثانيها انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن القاسم ايضا وذهب سحنون الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغايب وهو اخر قولي ابن الماجشون وقاله اصبغ وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورابعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغايب قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن قاله ابن حبيب ومطرف وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب الغيبة او في البعيد خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر من رواية اشهب وابن الماجشون انتهى فهذه خمسة اقوال كما قال في التوضيح لان مذهب سحنون من تمام القول الثاني وحاصله انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قيل بغير وكالة وقيل في وكالة من القاضي وكذا قوله راجع وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد اي في قريب الغيبة وبعيدها هو من تمام كل قول قيل فيه بالتمكين مطلقا او القريب وقد اشتمل البيتان على جملة الاقوال المذكورة فاشار الى الاول منها في ترتيب النظم وهو التمكين لكل احد بقوله نعم وهذا هو الثاني في التوضيح واشار الى الثاني بقوله لا اي لا يمكن من ذلك قريب ولا اجنبي وهو الرابع في التوضيح واشار الى الثالث بقوله نعم من نحو قرابة اي يمكن القريب دون الاجنبي وهو الاول في التوضيح واشار الى الرابع بقوله نعم ان يخف فوت وهو الخامس في التوضيح واشار الى الخامس بقوله في اقامة البينة اي يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وهو الثالث في التوضيح وقوله والبعد شرطه وقيل الخ اي هل يشترط في هذا الغايب ان تكون غيبته بعيدة اما القريبة فلا يمكن احد من الكلام عنه فيها او لا يشترط فيه ذلك ويتكلم عنه قربت غيبته او بعدت قولان واشار بذلك لقوله في التوضيح حسبما تقدم وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان ولم يذكر الثالث سحنون انه يمكن في القريب الغيبة دون بعيدها كما تقدم فرع يلحق بالغايب الرجل الاصم الابكم الذي لا يعقل اذا احدث عليه في ملكه ضرر فلمن شاء ان يتكلم عنه على وجه الحسبة فله ذلك انظر اوايل نوازل البناءات من المعيار تتميم قال الحطاب في شرح قول

فق
عن الاصم الابكم

الشيخ خليل وفي تعيين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد مانصه تنبيه هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق
له بالشيء والمدعى فيه واما من له تعلق به كالاستيفاء حقه فهل له القضاء بتضمينه ذلك ام لا الظاهر ان في ذلك كلاما
شاء والذي تقتضيه نصوص المذهب ان يتحصل من ذلك قاعدة ونجعل المسئلة على ثلاثة اوجه وهي ان
هذا المدعي ان تعلق بضمان الشيء المدعى فيه وخرج ضمانه وهو مطالب به فله القيام فيه والدعوى
واثبات ملك الغايب وتسليمه والى يكون في ضمانه فاذا اراد ان يستوفي من ذلك المدعى فيه
شيا له في ذمة المالك الغايب انه لا فان كان الاول جاز له ان يدعي ويثبت ملك الغايب ايضا والا لم
يمكن من الدعوى فمن القسم الاول المستعير والمرتهن اذا كان الشيء مما يغاب عليه ومن القسم الثاني المرتهن
يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة الغايب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم
ويستوفوا حقهم قال ابن رشد جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين وملك
الراهن له ويحلفه مع ذلك انه ما قبض من دينه ولا وهبه ولا احال به وانه باق عليه الى حين قيامه ومن
القسم الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك قال صاحب الاشراف اذا سرقت الوديعة
ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه وقد كنت نظمت هذه المسئلة في ابيات وهي هذه
وفي التخاصم عوضا بملك :: عن كل تفصيل عليه يسلك :: اذا ضمان ذلك قد تعلقا :: بك كمالك
تكون مطلقا :: وذاك كالمعار والمرتهن :: مما عليه قد يغاب فاعتن :: ان انتفى ضمانه للحصة
يكون منه الا انتفا فاحققه :: كالغرما فليمم ايضا كلام الا كمودع مخلع والسلام :: ثم قال
الحطاب فرع اذا اثبت حق الغايب فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار او يسلم لوكيله وتوخذ اليمين
حتى يقدم فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكل او نكلوا رجع عليه ذكر البرزلي في ذلك قولين
ويأتي الكلام على ذلك عند قول المولف في باب الشهادة وان قال ابرأني موكلك الغايب وكذا ان ثبت
اليمين على الوكيل وهو غايب وقال ابن رشد الذي اراه ان يوخذ حميل بالثمن الذي وجبت عليه
اليمين ابتداء الى ان يكتب للغايب الذي وجبت عليه اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب
الغيبة او بعيدها انتهى وقد تقدم الكلام على هذه اليمين عند قول الناظم في الفصل قبل هذا كمن غاب
والاقوال اربعة الخ

ومن يبع حقا بغير واجد :: عليه ومطلوب معا ولا الجلا ::
مضار لو المراد في صوبته :: والدين على الاجي مطلوب اعتلا ::

قال في شرح قوله في التحفة :: واجرة العون على طالب حق :: ومن سواه ان الد تستحق :: ما نصه قال ابن
فتحون ان سال الطالب القاضي ان يرفع مطلوبه لمجلس القاضي انبغى للقاضي ان كان قريبا ان يامر غلامه الخ له الاجرة
من بيت المال لعسيه معه فان لم يكن له في بيت المال اجرة قال احمد بن سعيد يجعل له القاضي جعلا
يرفع به خصمه فان تشفع جعل القاضي من رزقه للاعوان جعل اذا دفع المطلوب لما يلزمه فان لم يجعل
القاضي فاحسن الوجوه ان يستاجر الطالب عونا ياتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الذي الطالب
ودعاه للقاضي فابى ومنعه حقه بغير به ويمطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وقال محمد
بن عمر لا نعلم شيا يوجب استباحة مال المسلم الا الكفر وهذا ابن عرفة فذكر القول الاول
هو قول ابن العطار وتعقبه عليه ابن الفخار قول ابن العطار خطا ولو ترخص بان الظالم الخ لا يوجب
استباحة مال الظالم الذي لا يوصل الى اتلاف مال المظلوم واما اذا ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا في منع
الذكية عمر اطعمة اليها حتى ماتت مال ينبغي الى تذكيته اقول ومثله اغرام مستدعي القاضي ما غرم

المشكو به

[Margin:] نص الغايب اذا كان له وكيل وثبت حقه وترتبت عليه يمين الاستظهار

[Margin:] القاضي

[Margin:] نص لا نعلم شيا يوجب استباحة مال المسلم الا الكفر

المشكو به انتهى وقوله فاجرة القضير للعون وضمير عليه يعود على من في قوله ومن يبتغي وجملة ومطلوبا
معا حالية وكذا جملة ولا الجلا مفعول فاعل الجلا والكراء عطف على مفعول وضمير به للعون ومعمول
صوبته يعود على هذا القول وهو اشارة الى قول ابن عرفة وترخصيته الخ وقوله والاليه والابي ماخوذ
من كان المطلوب منكرا وظهر منه مطل او الدراد فالاجرة على المطلوب والاجى مفعول يجلب ومطلوب
فاعله وجملة اعتلا صفة لمطلوب اي تمنع من اعطاء الحق :: فصل وان عم الابراء والخلع سابق
فعم وتعميم جميعها نشاهدا :: قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا عمم العبارات بعد
عقد الخلع وغيره وهو فتوى بل يحمل ترجع بجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى
ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العام اذا جرى على
سبب هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد او غير ذلك مما يمكن
تعلقه بالكل او بالبعض على ماذا يحمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى ونص ما في نوازل ابن رشد
من مسائل الطلاق وسيل في عقد انعقد بخلع في الشيا فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه
فقال انما يرجع قطع الدعاوى فيه الى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم وقال فيها ابو
القاسم اصبغ قطع الدعاوى بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من الباب الاول من
تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب قلت وفي اخر السفر الثالث من المعيار اثناء جواب
لمولفه عن مسئلة من الصلح كتب بها اليه من تلمسان بعد حكاية فتوى ابن رشد وابن الحاج كما تقدم ونصه
واختار شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ومكانه ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق
رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما به القاضي ابن الحاج افتى
وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا امتا لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اهل الاستصحاب
المحقق وان الذمة العامرة بيقين لا تبرا الا بيقين انتهى قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على
التعميم فان نص عليه كقوله اسباب الزوجية وغيرها فيتفق حينئذ على التعميم والله
اعلم والقصر هو رجوع الابراء لاحكام الخلع فقط والتعميم رجوعه لها ولغيرها من سائر الدعاوى
ومعنى جميعها نشاهدا ان كلا من القصر والتعميم اهل لان يشاهد به ولعمل عليه وقد تقدم نظم هذه
المسئلة في قول الناظم اول الفصل قبل وان رفع التعويض مفيد ببيع خصا افهم محصلا ثم قال
ويقضي لخصم بعد نفي حقوقه :: ببينة والرسم من نفيها خلا :: قال في الكراس الذي لو تعقد بين
شخصين انه لم يبق بين واحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها قديمها
وحادثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة فانه ياخذ
صاحبه به ولا يقضي الاشهاد لانه لا يلقى الاشهاد المذكور انهما لم يقصدا فيه لاسقاط البينة قاله
ابن عات قال البرزلي يعني هذا يقتضي الدعوى اسقاط البينة الحاضرة والغايبة في السر والاعلان
ومن اقام شهبها ببينة فهي زور لا عمل عليها انتهى نقله الحطاب في شرح قوله واخذ الاقرار
وان ابرا فلانا مما له قبله الخ قال الحطاب ومن قاله خليل خلاف المشهور انظر نوازل ابن الحاج
انتهى ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما يوافقه مما نقله في اخر السفر الثالث من
المعيار اثناء جواب الامام ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الصلح التي وجهها
مولف المعيار بتنبيه الطالب الدارك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن معط والعباد ونصه

[Margin:] قف العقد بين شخصين لم يبق بينهما حجة ولا علقة الخ

ونحو في سماع ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب احدهما لصاحبه البراءة
من كل حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله لم يقع في اصل البراءة اسمه فادعى صاحب البراءة انه قد
دخل هو وغيره في البراءة قال يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا وبرئ منه لان القوم اذا حاسبوا
دخل اشياء هذا بينهم فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهود اخذ ما فيه
لم يتحاسبوا ابدا بعضهم من تباعة بحق قال ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لان ذكر
الحق الذي قام الطالب به هو قبل البراءة واذا كان قبلها فلا يقبل قول الطالب انه قد دخل في البراءة
لان الحقوق اذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما
قبله انتهى وقد ذهب الناظم في البيت على القول الاول في عدم دخول الرسم المقوم بعد الابراء
وانه يحكم به كما في الطرر وافتى الشيخ خليل انه يدخل في الابراء في قوله وان ابرا فلانا مما قبله او من كل
حق او ابراه برئ مطلقا وقوله في البيت ببينة يتعلق بيقضي وجملة والرسم خلا من تبييه حالية
ومفهوم قوله والرسم من تبييه خلا انه ان نص في الرسم على اسقاط البينة فانها تسقط وهو كذلك
كما تقدم عن البرزلي والله تعالى اعلم :. وعهدة بيع مع يمين على الذي :. تولاه بالتفويض اولا ووكلا
ولاكن لم يخبر والا فلا كمثل :. تولاه نخاس ومسمسار وكالة :. فان يسئلا عن من له الملك ان بدا
بيا حيث او للتصغار تجهلا :. وان تكلا بالسمسار ريبة بدت :. وذو غيبة تنشا ومحجوبة الملا
على من تولى بيع ملكيهما هنا :. وان باع موصى تلزماه انشا ملا :. كلام اللخمي بذا وابن يونس
ومسئلة التوكيل مع رابع جلا :. تعرض في الابيات لبيان من يضمن المبيع اذا تولى الوكيل البيع
ثم ظهر بالمبيع عيب قديم او استحق من يد مشتريه هل ذلك على المالك او على الوكيل وعن ضمان
الثمن عبر بالعهدة ولبيان من تجب عليه اليمين اذا ظهر بالمبيع عيب يحتمل القدم والحدوث
فان القول في ذلك قول البائع انه حدث عند المشتري مع يمينه واليه اشار الشيخ خليل بقوله والقول
للبائع في العيب او قدمه الا مع يمينه فهل تجب هذه اليمين على رب الشيء المبيع او على الوكيل
المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع البراءة اذا ادعى على البائع بالعيب وكتمانه اياه كما لابن عرفة عن ابن
عرفة وابي الحسن الصغير فاخبر الناظم ان العهدة واليمين المذكورين هما على الذي تولى البيع وباشره
من وكيل مفوض او غير مفوض ولكنه لم يخبر المشتري بانه يبيع عن غيره بل يبيع ولا علم للمشتري بذلك واما
اذا اخبره بذلك او حصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البائع فان العهدة واليمين على رب الشيء
المبيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله وعهدة البيع الى قوله والا فلا اي وان لم يكن ما ذكر من عدم اخبار
الوكيل المشتري بذلك فان اخبره بكونه وكيلا او علم بذلك المشتري فلا عهدة ولا يمين على الوكيل
ثم شبه في انتفاء العهدة واليمين عن الوكيل ما باع النخاسون والسماسرة اي انهم لا عهدة
عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عند ظهور عيب او استحقاق وانما يسئلان عن البائع
فان علماه او اخبرا به رجع عليه وان ادعيا انهما جهلاه فانما عليهما اليمين لا غير فان نكلا عنها سجنا
ان ظهرت عليهما ريبة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما تولاه نخاس الى قوله ان ريبة بدت واشار
بقوله وذو غيبة تنشا الى قوله هنا الى ان العهدة واليمين المذكورين هما على الوكيل الذي تولى مباشرة
بيع مال الغايب غيبة بعيدة او بيع مال المراة المحجوبة التي لا يخرج مثلها فقد ومبتدا ومحجوبة عطف

عليه

عليه وجملة قوله هنا على من تولى بيع ملكيهما خبر المبتدا وما عطف عليه وتامل معنى لفظ الملا
المضاف اليه لفظ محجوبة ويطلق على الكبراء المراد به الاشراف من الناس لان نساءهم محجوبون
غالبا ثم اخبر الناظم ان الوصي اذا تولى بيع مال محجوره فان اليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع موصى
تلزماه ثم امر بتامل كلام اللخمي في ذلك وتامل كلام ابن يونس وتامل مسئلة الوكيل الذي على دفع
دراهم سلما بزعم المسلم اليه انها زايفة واليه اشار بقوله تاملا كلام اللخمي الخ فيما بيد الخرقية (؟)
والاشارة للحكم المتقدم وهو كون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه وبقية كلام اللخمي المشار اليه
في نقل التوضيح وابن يونس بل لخص عليه عن اللخمي وكلام ابن يونس الذي وقفت عليه الان وهو
في عدم تنبيه المشتري في مسئلة الاستحقاق المقابلة للتعيير في بيع الوكيل كما يأتي ولذلك
والله اعلم اخره عن الاشارة العائدة على كون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه ومسئلة التوكيل
بالنصب عطف على كلاما ويأتي في كلام ابن عرفة ان شاء الله وهي صلة معارضة قبول اقرار الوكيل
في صورة وعدم قبول اقراره في اخرى كما يأتي في بابه والله اعلم واذا فرغنا من حل كلام الناظم
فلنرجع الى النقول المفسرة المقررة لكلامه الذي فهم بالنظم ما عدا مسئلة قوله وذو غيبة
تنشا ومحجوبة الملا فلم اقف الان على نقلها ثم اعلم اولا ان اليمين المتوجهة عند ظهور
العيب المحتمل للقدم والحدوث ان توجهت على رب الشيء المبيع فصفتها بعته وما به
عيب او ما به ذلك العيب ابن عرفة وهذا مقتضى الاصول لان متعلق اليمين نفيه نفس
الدعوى انتهى ويزاد في اليمين في المبيع الذي فيه حق توفية واقبضته وما هو به لعلم الظاهر
ويبتا للعلم في الخفي قال الشيخ خليل ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به بتا في الظاهر
ونفي العلم في الخفي وان توجهت على الوكيل فانما يحلف على العلم لا غير كما قال صاحب
التحفة في باب اليمين :. ومثبت لغيره ذا الحال فقط :. وان نفى فالنفي للعلم حط :. قال
ابن الحاجب واذا صرح الوكيل او علم فلا عهدة على الوكيل قال في التوضيح الاصل ان العهدة
في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع الا في الصور التي استثناها هنا المصنف الاولى
ان يصرح بانه وكيل الثانية ان يعلم المشتري بكونه وكيلا هذا مذهب المدونة لان فيها ومن باع لرجل
سلعته بامره من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها فان ردت بعيب فعلى ربها
ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه انها لفلان حلف الوكيل وان ردت السلعة عليه وما باعه
الطوافون على المزايدة مثل النخاسين وغيرهم او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب
ولا استحقاق وقال اصبغ العهدة على المتولي الا ان يشترط عند البيع ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف
في الوكيل غير المفوض واما المفوض اليه فالعهدة عليه لانه احل نفسه محل البائع وكذلك المقارض
والشريك المفاوض واما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة
في مال اليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام وحمله اللخمي على
ما يبيعه لا لانفاق للضرورة قال واما ان كان الوصي يبيع لليتيم التجر فهو كالوكيل المفوض وقال ابن المواز
الذي اخذ به الوصي والوكيل المفوض ان عليهما اليمين وان ذكرا انه لغيرهما الا ان يشترط ذو الفضل

قف
الوكيل المفوض عليه
العهدة بخلاف الوصي
والقاضي

منهما لا يجبر عليه بذلك له اتباع واستحسان لقول ملك فرع ان علم المبتاع بعد البيع
ان المبيع لغير المتولي فخيره مالك في الرد او التماسك على ان عهدته على الامر الا ان يرضى الرسول
ان يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس
بان العدى في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري ولا يدخل
على ان العهدة على المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب ورد بان هذا الحكم
ليس مقصورا على الغاصب بل ولا مقال للمشتري في اجازة المستحق واجيب بان ذلك علة اخرى
وهو ان الاستحقاق قائم في جميع البياعات او اكثرها بخلاف العيب الذي يجهله المتبايعان لا يستقل
في بخلاف الوكالات فان احتمالها ضعيف اذ الغالب ان المتولي هو المالك وانظر ما ذكره من
انتقال العهدة وقابله بما ذكره عياض في الاستحقاق ولما ذكره في المدونة في مكتري الارض فيستحق
فيخير المستحق الكراء انه يمضي ولا يكون للمكتري نقض الكراء ويقول انما كانت عهدتي على الاول
فلا ارضى ان تكون عهدتي عليك ايها المستحق فقال هذا هو كلام غير محصل وفرعا به سحنون وقال
ليس بصواب ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه لان العهدة لا تنتقل كما لو باعه الغاصب فاستحقه
سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله مالك انتهى فرع فان سئل السمسار
عن رب السلعة فقال لا اعرفه فقال ابن رشد يحلف انه ما يدري من هو قال ابن الحبيشي من الشيوخ فعلى هذا
فينبغي على اصولهم ان نكل عن اليمين واستراب به السلطان ان يعاقبه بالسجن على قدر ما يراه ان
شاء الله انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة وفيها ومن باع سلعة لرجل بامره لرجل فلمن رد
ان علمه في العقد انها للغير فالعهدة على ربها ان رد بعيب فعليه ترد وعليه اليمين لا على
الوكيل وان لم يعلمه حلف الوكيل والا ردت عليه الصفقة هذا ان بيع على البراءة او كان عيبا مشكوكا
في قدمه فان حلف فللمشتري تحليف الامر ما علم بالعيب وقاله محمد وروى يحلف الوكيل ولو بين
انه لغيره وصوب عدم حلفه بانه ليس له ان يقر ولو اقر انه كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع فاقال
قوله ونقضه الشونيسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم سلما الى البايع فقال هي زايفة
ان عرفها الوكيل لزمت الامر بدلها وقد انتقضت وكالته فلما انتقضت هنا بعقد البيع
الفصل يحتمل انه اختلاف قول قلت يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة وهنا
كالخيار وعدمه في مسألة الوكالات لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لعقدها في

فإن قلت هو منقطع في مسألة الوكالات

المدونة قلت ارايت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر
المسألة وظاهر قول المازري كالمصنف انه اختلاف قول وذكره في كتاب الوكالات عن بعض [illegible]
انه انما صرفه في مسألة الوكالات لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض افعال الوكيل لم يتم
بعد ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصدق قلت وهذا مثل ما عرفت به قبل ان ابن محرز
وان لم يبين انه لغيره ثم ثبت ذلك ببينة فللمشتري رد المبيع الا ان يرضى الوكيل ان العهدة عليه
ولا يلزمه ذلك المازري انما لم يلزمه العهدة ان لم يعلم ان سكوته عن ذكر ذلك في العقد توجبها عليه
او لم تقم بينة بانه وكيل لان دلالة البينة انه وكيل اقوى من دلالة السكوت انها عليه ثم قال ابن

عرفة

نص ما باعه الكواجون والنخاسون

عرفة وفيها ما باع الكواجون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة فيه عليهم ولا استحقاق والتباعة
على ربها ان وجدوه والا اتبع قلت نحوه في الاكثر ولم يعيروه بهذا بل وقال المازري لانهم يعرفون باعلام
المشتري من وكلهم على بيعها فحاكموه فيها قلت انظر ان عجزوا عن تعيين البايع هل تلزمهم
العهدة ام لا وكثيرا ما يتنزل ذلك والاظهر ان ينبغي عليهم في طلب تعيينه وان يسمروا
بالحبس القاصر مع الاياس من كونه من بلد وان لم يعلموا بعد التقدم اليهم في ذلك كانت العهدة عليهم
لان ذلك مظنة كتمان حاجة كتنقيص المتاع المبيع وللبراج زمنين عن كتبي من
شيوخنا ان قال السمسار لا اعرف البايع حلف فان نكل واستريب سجن قدر ما يرى
السلطان وفيها لا عهدة على قاض ولا وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال الايتام فان
وبيع العامل في القراض فيبيعه ملك نفسه وان كان قدر المال ربه فللمشتري ان يتبعه او رب
المال ما لم يجبا وما قبضه رب المال فيتبعه العامل بالزايد وبيع احد الشريكين في معين
هو شريكه كوكيل عليه وفي غير معين كبيعه ملك نفسه ونقل المازري كاللخمي انتهى وقال
الشيخ ابو الحسن الصغير المتقدم في شرح نص المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن عرفة
ما نصه قوله وان ردت بعيب فعلى ربها ترد ابن رشد اذا لم يكن بيع براءة قوله وعليه اليمين لا على
الوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع براءة او كان مشكوكا فيه مثله يكون قريبا وهذا تأويل الشيخ ان كان
بيع براءة وكان العيب قريبا يحلف على علمه او كان مشكوكا فان نكل عن اليمين نقض وانه ان كان
قريبا في كتاب محمد ليس على المبتاع يمين في العتبية فقيل ليحلف المبتاع وقوله لا على الوكيل
ابن المواز لانه ليس له ان يقر ولو اقر انه كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع ما قبل قوله يحلف يحلف انتهى
وانما اطلنا هنا في النقل لما اشتمل عليه من الفوائد ولان الناظم اشار الى ذلك بقوله نا مملا
كلام اللخمي البين بذا اشار به والله اعلم لقوله في نص التوضيح المتقدم وحمله اللخمي على ما يبيعه
لانفاق عليهم الخ وفايدة بنا مله ان يفهم هل هو وفاق وتقييد كما في المدونة انه لا عهدة على
الوصي او هو خلاف لها والله اعلم وقوله بذا البلاء ضربة والاشارة لكون العهدة واليمين في بيع
الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالحفظ عطف على اللخمي واشار به والله اعلم لقوله في التوضيح
كما تقدم عنه في الفرع وعارضه ابن يونس بان المذهب الخ وانما اشار الناظم لهذه المسألة للتنبيه
على معارضتها لمسألة الوكالة المذكورة قبلها حيث خير فيها المشتري ولم يخير في مسألة الاستحقاق
وهي مسألة ابن يونس مع انهما اشتركتا في كون البايع غير المالك وفي انتقال العهدة
للموكل في الاولى وللمستحق في الثانية كما تقدم ذلك كله من التوضيح وقوله ومسألة
التوكيل هو بالنصب عطفا على كلامه واشار بذلك والله اعلم لقول ابن عرفة في كلامه المتقدم
وصوب عدم حلفه الخ ان قال وخالفه الشونيسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم الخ ومناسبة
اشارة الناظم لها مع التكلم فيه ظاهر وذلك من حيث انه لم يجعل اقرار الوكيل في مسألة العيب
وقبل في مسألة السلم يوجد فيها الدراهم زيوفا ففيه تنبيه على المعارضة انها كالتي قبلها

والحاصل أن فائدة الأمر بتأمل كلام ابن يونس ومسألة التوكيل هو التنبيه على المعارضة وطلب
الفرق والله أعلم وقوله وإن باع موصى تلزمه أي إذا باع الموصى له أي الوصي فتلزمه العهدة والبيع
أي الزوج والعهدة فقد تقدم شرح قول التوضيح وأما القاضي والوصي إلى آخره فقال عن اللخمي وأما أن
تخبر الوصي لليتيم فتتبع ذمته كالوكيل المفوض وأما الزوج فيبيع فقد تقدم في التوضيح أيضا وقال
ابن المواز التي أخذ به الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين الخ

عقد كراء الحبس

وعقد كراء الوقف يبطل إن جرى :: على فسخه بالزيد من مكترٍ جلا
وإلا فلا كالحكم مع الغبن فسخه :: بثلث وإنصاف هما فيه والملا
سواء أو الثاني يرجح فيهما :: وناظر وقف كالوصي تنزلا

يعني إذا وقع عقد كراء الأصول والرباع المحبسة على قبول الزيادة من مكترٍ آخر وفسخ العقد الأول
فإن العقد على هذا الوجه باطل يتعين فسخه وذلك كأن يكريه بخمسة في كل شهر لمدة من عام مثلا
على أنه إن جاء مكترٍ آخر وزاد في الكراء وأعطى عشرة مثلا في الشهر فسخ الكراء الأول فيعطى لمن المرة
وكان للثاني في العشرة وإن لم يزد أحد على المكتري الأول فالكراء لازم له لتمام العام بالخمسة المدخول
عليها أولا وإلى كونه لا يفسخ إن لم يأت من يزيد على المكتري الأول أشار بقوله وإلا فلا وهو مقابل قوله
على فسخه بالزيد وكأنه قال إن وقع عقد كراء في الأحباس على هذا الوجه من كونه يفسخ بالزيادة
من مكترٍ آخر فسخ وإن لم يزد أحد على المكتري الأول فإن الكراء الأول لا يفسخ ويثبت فإن هذا
العقد باطل فيكون قوله وإلا فلا من تمام كيفية العقد الفاسد ويحتمل أن يكون قوله وإلا فلا راجعا
لمفهوم قوله يبطل إن جرى الخ أي وإن لم يقع كراء على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح ويفهم الطرف الآخر
من الوجه الفاسد وهو كونه لا يفسخ ويثبت إن لم يأت من يزيد في الكراء من مفهوم قوله على فسخه بالزيد
مفهومه أن لم تكن زيادة لم يفسخ ويؤيد هذا الاحتمال إتيانه بصيغة الاستدراك عقبه إذ المعنى حينئذ
وإن لم يكن العقد على الوجه المذكور فلا يفسخ إلا أن يثبت فيه الغبن ولا يجيء الاستدراك على الاحتمال الأول
والله أعلم وأشار بقوله كالحكم مع الغبن الخ إلى أن كراء الوقف إن وقع على وجه صحيح لا يفسخ إلا أن ظهر أن فيه غبنا

لا يفسخ كراء الحبس إلا أن ثبت الغبن

في كرائه لنقصه الثلث فأكثر عن كراء مثله ولكن المكتري الثاني مساويا للأول في إنصاف الكراء سدا
بحيث لا إجحاف به ومساويا له أيضا في الملاء بالمد وهو الغنى أو كان الثاني أكثر إنصافا وملاء ومعنى كون
ناظر الأوقاف يتنزل منزلة الوصي أنه يفعل فيما ولي نظره ما يفعله الوصي ونحو ذلك فقوله يبطل فاعله
ضمير عائد على عقد كراء وعلى فسخه يتعلق بجرى أي وقع على هذا وبالزيد أي الزيادة يتعلق
بفسخه والباء بالزيد سببية ومن مكترٍ يتعلق بالزيد وجملة جلا أي ظهر عن مكترٍ وبثلث بسكون اللام
يتعلق بخبر على حذف مضاف أي قدر ثلث وإنصاف مبتدأ أول وهما مبتدأ ثان وضمير التثنية للمكتري
وسواء خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول وفيه يتعلق بسواء وضميره للإنصاف وهو الرابط بجملة الخبر
بالمبتدأ والملاء عطف على ضمير فيه من غير إعادة الخافض والجملة الكبرى حالية والثاني مبتدأ
ومن صفة لمحذوف أي المكتري الثاني وجملة يرجح خبره وضمير فيهما للإنصاف والملاء وفي بعض النسخ

غير إنصاف

غير إنصاف عطفا على الغبن وهي أظهر والله أعلم وهما مبتدأ وسواء خبره كما تقدم وفي نسخة مع شبهين
مع الكبر بالثلث أي فأكثر مع الإنصاف الذي من صفته أن المكتريين تساويا فيه وفي الملاء بجملة هما فيه
وفي الملاء سواء على هذا الوجه صفة للإنصاف لا حال والله أعلم وأشار الناظم بالأبيات إلى فقه جواب سؤال
الإمام العالم إبراهيم بن محمد الينزناسني فيما نقله صاحب المعيار بعد نحو ستة كراريس من نوازل الأحباس
ونصه سؤال وجوابه وسئل عن أرض محبسة على مدرسة الوطني رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة

عن هذا السؤال والجواب

على العادة في الأحباس فيما جرى على هذه الأرض وغيرها ووقعت المزايدة فيها ووقفت بستين دينارا أو ما في
الذي تم الكراء فيها وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين العدلين الشهادة في الأحباس وشرع المكتري
في الحراثة ثم بعد أيام قام رجل وزعم أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء فيها وزاد فيها
الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الأحباس وشهد على الذي زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ثم إن الرجلين
المذكورين حرثا الأرض المذكورة بالعمارة وفسخ في الكراء طلب المكتري الأول بتسعين دينارا التي التزم بها المكتري
الآخر فامتنع من أدائها وقال إنما اكتريت بستين دينارا وشهد عليه شاهد واحد عدل أحد الشاهدين المذكورين
فلأنه التزم تلك الزيادة وحرث مع صاحبه من حساب تسعين دينارا وأنكر فشهد به عليه ولم يشهد عليه
بذلك غيره فهل يحلف على نص شهادته ويحكم من حساب ستين دينارا إذ ليس ثم من يحلف مع هذا الشاهد
أو يكتفى بشهادة هذا الشاهد وحده أو يحلف كراء المثل وهل يحكم هذا الذي زاد تسعين دينارا كاملة إلا ما ينوب
ما حرث صاحبه في تلك الأيام قبل الزيادة لأجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا أو إنما يحكم من التسعين دينارا
ما ينوب ما حرثه من الأرض المذكورة وهل يجوز هذا الذي يفعل اليوم في أكرية ربع الأحباس من ذلك أنه ينادى على الربع
ويكرى مسانهة على قبول زيادة الثلث فيكون المكتري مدة ثم يزاد عليه الثلث فإن زاد هو وإلا خرج أو لا
يجوز ذلك لما في هذا الكراء من الغرر لأنه لا يدري ما يقع عليه بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام
عليكم ورحمة الله فأجاب الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة والوجه في قبول الزيادة
أن يثبت الغبن مع تساوي أحوال المكتريين في الملاء والإنصاف أو يرجح حال الأخير منهما والكراء على قبول
زيادة الثلث باطل لأنه من الغرر ومن ربعة البيع فسخ في قول ابن القاسم أو إلى سقف جر منفعة في قول
سحنون على اختلاف قولهما فيما تردد بين نقض البيع وفسخه وأما حكم صاحب الأحباس فحكمه كحكم
الوصي هكذا تواترت نصوص الموثقين والوصي يفعل فيما ولي من المعاملات باتفاق فهذا الذي نور طابق
لحكم كراء الأحباس وصاحب الأحباس إلا أن الواقع في السؤال فيه تخليط كثير وبانسرة لما ذكرنا وذلك غير
خاف وبالله التوفيق وكتب إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الينزناسني لطف الله به وقال ابن عرفة قال
ابن عتاب عن المشاور إن كان الكري ناظر الحبس على يد القاضي وبيع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء
ثم جاءت زيادة لم يكن فيها غبن في الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس
فتقبل الزيادة ولو من كان حاضرا وكذا الوصي في مواجبة يتيمه وكرائه ربعه ثم يجد زيادة لم تنقض
الإجارة إلا بثبوت غبن إن جاءت وقت كرائها فإن كان قبل ذلك تنقض الكراء وأخذت الزيادة ابن
عرفة ظاهره أو لكلامه أن [illegible] عند عدم ثبوت الزيادة ولو لم يثبت الأيمان والأول أحسن والثاني أحوط وفي
نوازل ابن فتوح كتاب العتق الأول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة أيام فإن وجد زيادة قبلها
رفع البيع واستحسن العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة بمواجبة فقهائها انتهى
قال الشيخ ابن غازي فيكون عقده لازما للمكتري غير لازم للمكتري فإذا زاد في الربع شيئا أخرج مكتريه
الأول إن لم يزد عليه ومضى عليه عمل القضاة كذا فسره ابن عرفة هذا العمل الذي ذكر أنكر تعليق كلام ابن
غازي أن شيء فرع إذا أكرى ناظر الحبس لرجل بوجيبة معلومة بين قرارها ما جاء في الوقت فيجيء
رجل آخر ويزيد فيها على ما عقد به الناظر الكراء الأول والمكتري الأول حاضر ملي منصف والآخر كذلك

لا يقدر على الحكم عليه لغيبة المعسر بن يقول القاضي بهذا الكرى له او للازم معه وانه احكمه عنك لكي يتدبرع عنا بهذا المعسر الخ لا يقدر على الحكم عليه فيفعل فيلزم القاضي بهذه الحكيمه وتسقط عن المكترى تلك الزيادة للمصلحة وللعلة المذكورة نقله صاحب المعيار او ابل نوازل الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله جميعهم بنصه :: وفي دفع باقي الحق قبل تخاصم

:: بعيب اذا يخفى دخل مقولات والابدا او لا خلاف ومزابا :: بفعيل الحل الحال غاب بجهلا

اشار بالبيت الاول وبعض الثاني الى قول ابن عات في صورة من ابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن فيجدها بعيب وقام ليرد فقال البائع انقد في ما بقي في وحينئذ اخاصمك فيه تكلم فان كان العيب ظاهرا او يكون في القيام به تطويل لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وان كان العيب خفيا مما لا يعلم من سئل عنه ولا في العرف حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضى له بشيء رجع به واجد الا ان يخاف ان يتلفه ولا يوجد له شيء في العايبين حتى يقضي له او عليه وقال بعض المفتيين لا يقضى له بشيء الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شاء الله والذي ينبغي في القول من الشرح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا يسيرا يتيقن من ساعته انتهى كلام ابن عات ونقله صاحب المعيار واسقط السبع الثلاث الذي في نوازل البيوع والمعاوضات وحاصله انه ان كان العيب ظاهرا فلا يحكم بدفع الثمن حتى ينحل الحكم قولا واحدا وان كان خفيا فقولان وهذا لا عقله بعينه هو الذي قصد الناظم لانه ذكر الخلاف في العيب الخفي الذي في اثباته طول واشار لما اذا كان العيب ظاهرا بقوله والابدا اي وان لم يكن العيب خفيا مقبولا فلا بد من دفع باقي الثمن قولا واحدا وبقوله خلاف مبتدا وخبره في دفع اي وفي دفع باقي الحق وعدم دفعه خلاف واشار للقول الثاني وهو عدم الدفع بقوله اولا اي ولا بد من فهو معطوف على قوله في دفع وقوله والابدا وهو تصريح بمفهوم قوله اذا يخفى وكان مقبولا الى وان لم يكن العيب مما يخفى ويطول اثباته بان كان ظاهرا فلا بد من دفع باقي الثمن من غير خلاف والخلاف انما هو في العيب الخفي تنبيه هل الناظم محل الخلاف ما بقي من الثمن تبعا لابن عات والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان النزاع قبل ان يدفع شيئا من الثمن والله اعلم واشار بقوله وفي ابا فيعبنا الخ لقوله في التبصرة في فصل حكم النكول عن اليمين من القسم السادس من وجبت له يمين فامتنع منها حتى يبيع المطلوب المال الذي يحلف عليه وحينئذ يحلف فان ذلك لا يجب على المطلوب اذا لا يستحق المال الا باليمين فان قال اخشى ان احلف ثم يعدم الذي احلف له وكان من حقه ان يشهد له صاحبه انه موسر فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى المطلوب العدم حبس حتى يبوح فان شهدت له بينة بالعدم لم تسمع منه لانه قد اكذبها فتسقط الشهادة على نفسه بالملاء فيقول بسجنه حتى يبوح انتهى وفي فصل الالتزام من ابن سلمون ما نصه وفي مسائل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال له احلف وانا لك فقال صاحب الحق لا احلف الا ان يعطي الذهب فهل يتعين احضار الذهب ويكون اليمين على عينه اي فلا يحلف الا في ذلك نظر انتهى ولم يفيد والله اعلم ان يحمل كلام التبصرة على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة بدليل قوله اذ لا يستحق المال الا باليمين وذلك بان يقوم للطالب شاهد واحد فلذلك لا يلزمه احضار المال ويحمل كلام ابن الحاج بل هو صريح في ذلك على يمين دعوى القضاء مع كون الحق ثابتا ولا شك ان احضار المال في هذا الوجه انسب وان كان ايضا لا يستحق الا باليمين لان الحق في هذا الوجه ثابت قبل اليمين واليمين لرد دعوى فقط والحق في مسئلة الشاهد لم يثبت الا باليمين ولا ثبوت له قبلها والله اعلم :: فصل :: ويثبت توليج باقرار مشتر :: او بينة او لم تحمي وقيل لا والدين للكي يجعله ان جرى :: نزاع بتوليج وقيل تحصيلا :: اذا لم يحل ابن نيق من واحدا :: فلا وخلاف بيع مع تهمة جلا :: كان لم يكن قيل ولم يعرف اصله :: او الغير لم يبق وما انجلى ذا عملا :: التوليج التفعيل

من ولج يولج

من ولي تولية اذا ادخل ومناسبته لما استعمله فيه الفقهاء ظاهرة وهو ان مالك الدار او غيرها يريد اخراجها في ملك غيره مجانا بهبة او صدقة ثم قد يتعذر عليه ذلك لعدم شرط صحة الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون العاقد مسكنا للواهب ويعسر عليه الخروج منها او يكون ذلك وقع في مرض خيف الموت منه او يكون الواهب اراد تخصيص بعض الاولاد دون بعض فانه يلام على ذلك عادة وشرعا لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيهب تحيلا منه على تصحيح ذلك الى ايقاعه على صورة المعاوضة التي لا تفتقر الى الحوز ولا يلام عليها فالبائع موصى بتفويض مقصوده او تثبيت وخرج منه المعطي له وورث عن الهبة ومن جملة ذلك الاقرار بالدين لمن يتهم عليه كولده الصغير او زوجته وصديقه الملاطف وعلى تفصيل في ذلك مذكور في باب الاقرار واما المحاباة فهي المبايعة من الجانبين وهي الحقيقة والثمن اشتراطا للهبة فيما بيع بأقل من قيمته بكثير وقد اشتمل كلام الناظم على ست صور الاولى ان يثبت التوليج والهبة اشار بالبيت الاول فاخبر انه يثبت بامرين شيئين اما باقرار المشتري بذلك واما بالبينة فالواو في قوله وبينة بمعنى او اي او بشهادة الشهود الذين شهدوا بالبيع يشهدون ان ما عقدوه المتبايعان سمعة وتوليجا لا حقيقة له وان ثبت ببينة فهل تقبل سواء فسرت او اجملت اولا تقبل الا مفسرة قولان اشار الناظم الى الاول منهما بقوله او لم تفسر وكأنه معطوف على مقدر اي فسرت او لم تفسر والى الثاني بقوله وقيل لا اي لا تقبل اذا لم تفسر بان فسرت وعلى هذا القول الثاني تناسب ان تعد هذه المسئلة مع النظائر التي لا تقبل الشهادة فيها مجملة بل ولا تقبل الا مفسرة كما تقدم قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود حضرنا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا في ذلك المشتري لنا بعد البيع فان ارسل الشهود الشهادة وقالوا نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف هل تتم هذه الشهادة ام لا والذي عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة هكذا تامة لان الشاهد العدل يحمل من ذلك ما يحمل مما لا يتبين كذبه فتصح ثم قال ابن سلمون اثر ما تقدم عنه فاذا ثبت في بيع التوليج او المحاباة ان المشتري حاز المبيع في صحة البائع على وجه الحيازة فهل ينفع ذلك له ويجري مجرى الهبات او يبطل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك قولان انتهى وفي الباب العاشر من القسم السادس الى سعيد احمد الونشريسي وان كان انما عقد من الشمن بعد مشتري ان يبيع محاباة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه اراد به التوليج ولو انه هو بقية الثمن ما كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التوليج اليه وقيل ان الذي هو بقية الثمن فلا كلام للورثة اذ لو باع بمثل القيمة فلا حجة لهم فاذا اتم ذلك الدفع قال الشيخ ابو اسحاق التونسي اذا اقر الزائد على قدر الثمن من المبيع كانه موصى له به تنبيه اذا حابى العريض ولده في غير المبيع مثل ان يعتصر او خيارا او ابا او عبيده فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع في ذلك قاله اللخمي وابو اسحاق ومثله في سماع ابن زيد قال محمد هذا الحصر انتهى بتقديم وتأخير لمناسبة المقام الصورة الثانية ان لا يثبت التوليج ولكن ثم قرينة ترشحه فان ادعى على المشتري انه توليج فيحلف ويبرا والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله والى ما الى قوله تنفرهم يعني وان لم يثبت التوليج باقرار ولا بينة فلا حكم له ويبقى الشيء المشترى به للمشتري ان نوزع في ذلك ... على كونه توليجا قرينة من ميل البائع للمشتري وكون قبض الثمن بالاعتراف

ف
ان اشترى دابة بنقد
وبقي عليه بعض الثمن

تسمع منه

فعـ
او نعت الحيازة
في التوليج

فعـ
ان باع خيارا مقاعد مرض
لبعض اولاده

فـ
الصورة الثانية

٦٣

لا بالمطابقة فيستظهر على صحة البيع بيمين المشتري ان ذلك بيع حقيقة لا توليج وانه دفع الثمن قال
في شرح التحفة وهو جار على ابطال التهم فيما يظهر انتهى وهذه الصورة هي الكثيرة الوقوع جدا وبالله
بقية الكلام عليها في العراق محل كلام الناظم ان شاء الله قال ابن سلمون فان ثبت ميل البائع الى
المشتري فيلزم المشتري اليمين انه اشترى شراء صحيحا ودفع الثمن هو سواء كان غيره وسواء
كان ذلك في الصحة او في المرض فان حلف ثبت البيع وان نكل الآن يثبت فيه توليج او محاباة فعلى
ما تقدم انتهى فقول ابن سلمون الآن يثبت فيه توليج الخ هو اشارة الى فرع آخر والله اعلم وهو انه اذا لم
يثبت التوليج ولكن قامت عليه قرينة وحلف المشتري وصح شراؤه كما تقدم ثم الآن ثم ظهر بعد
ذلك توليج وثبت بما يثبت به فانه يعمل عليه ولا تنفعه اليمين المتقدمة ومن قول
الناظم وميل حصلا ومن قول ابن سلمون فان ثبت ميل البائع الخ انه ان لم يثبت التوليج ولا الميل
والمسألة بحالها من كون القبض بالاعتراف وليس الا مجرد دعوى التوليج فلا التفات اليها ولا توجب
يمينا ولا غيرها وهو كذلك على احد القولين كما يأتي اذ هذا المفهوم هي الصورة السادسة في النظم
ولكن في النظم بفتح النون المشددة وفاعل يحلف ضمير المشتري وباء بتوليج ظرفية تتعلق
بنزاع ومثل مبتدأ او جملة حصلا خبره والجملة حالية ويجابر بفتح الباء الثانية مبني لما لم
يسم فاعله والمراد بالحق ثمن المبيع ونفع ان اليمين هنا يمين تهمة والخلاف في توجيهها
معلوم الصورة الثالثة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا تهمة فالبيع صحيح ولا اشكال والى هذه
الصورة اشار الناظم بقوله وان يكن ابرا حالا به وان ظهر قبض الحق وكان معاينة يحق ولا قرينة تهمة بدليل ما بعده
يليه فلا ابي فالتوليج في هذه الصورة ولا يمين والبيع نافذ وهذه الصورة احروية في صحة البيع من المفهوم
المذكور قبلها قال ابن سلمون فان لم يثبت في ذلك محاباة ولا انه كان توليجا فهو جائز باتفاق سواء
في الصحة او في المرض الا انه ان كان في المرض فلا بد من معاينة الثمن في الشراء والا دخل البيع التهمة واذا صح البيع
الواقع في المرض مع معاينة الثمن فاحرى ان يصح الواقع في الصحة مع المعاينة ايضا والله اعلم الصورة الرابعة اذا دفع
الثمن بالمعاينة والبيع لم يتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي اليمين خلاف والى هذه الصورة اشار الناظم
بقوله وخلف فيه مع تهمة فلا فضمير فيه اليمين يحق والمسألة بحالها من كون الثمن معاينة في المعيار
بعد نحو ثلاثة عشر كراسا من نوازل البيوع والمعاوضات ما نصه وسئل ابن لبابة عن رجل يبيع في المرض ممن يتهم
عليه جل ماله بقيمته او التزويج بشهود لغيبة المال فينقل الى قبضة المال ثم لا يحضر بعد ذلك الاشهاد لا يمكن
ان يتبين فيه ذلك المال الغيبة ما عاش فاجاب ان هذا مما لا يشك فيه انه جائز للمشتري بلا يمين واجاب عنه ابن
ايمن فقال هذه ريبة وارى اليمين على المشتري انتهى الصورة الخامسة اذا لم يظهر من البائع ميل
الى المشتري ولكن لا يعرف للمشتري مال ولا مراين اكتسبه ففي صحة هذا البيع وفسخه قولان فالخلاف
في هذه الصورة في الصحة والفسخ وفي التي قبلها في لزوم اليمين فقط مع الجزم بصحة البيع والى هذه الصورة
اشار الناظم بقوله كان لم يكن ميل ولم يعرف اصله والتشبيه في مطلق الخلاف كما ذكر في الغرب فرال
في المعيار بعد نحو اربعة عشر كراسا من نوازل البيوع ما نصه وسئل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع
في صحته من بنيه وجواز من امره ولده بابن بنت مالك لامرء فيبيع ماله او بعضه ويذكر قبض الثمن ويشهد
على ذلك رجال ثم يهلك البائع فيرجع ورثة البائع الهالك ان ذلك انما كان منه توليجا ولم يبع من ابنه
شيئا وترك اخوة المشتري ذلك بيد الاب الى ان هلك هل يتم له الشراء وكيف لو كان الولد صغيرا لكان الامر

مثله

شلعبة الكبير فاجاب اختلف فيما يشبه هذا فقال بعض اهل العلم بعمل الاب في هذا ما تحمل ويكون البيع
جائزا وهو في الصغير والكبير واحد وقال بعض من يرضى من اهل العلم ان كان لا يعرف للولد مال فالاقرار بالبيع منه جائز وان
كان لا يعرف له مال فهو توليج ولا اري له في الكبير جائزا انتهى فهذه النازلة مثل هذه الصورة التي الكلام فيها
والله اعلم لان كون الولد كبيرا ما الكلام من نفسه فالجهة مشوشة لبيشوشته عن ابيه فيبعد الميل له وقول المعيب
فيها يحمل الاب ما تحمل ويكون البيع جائزا اظاهره ولو لم يعرف للولد مال بدليل مقابله المذكور ان في هذا
يشهد لاحد القولين وهو صحة البيع مع كون المال لم يعرف له اصل والشاهد للقول الآخر هو قوله وقال بعض
من يرضى الخ والله اعلم الصورة السادسة ان لم يكن ميل والدفع بالاعتراف وانه عكس الرابعة وفيها
قولان ايضا بصحة البيع وبطلانه كالتي قبلها والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله او القبض فيه اي في المسألة
بحالها من عدم الميل اما القول بصحة البيع ونحوه فهو احرى من صحته في الصورة الثانية من الصور المتقدمة
لان هذا اشترك مع تلك في كون القبض بالاعتراف وزادت تلك بوجود الميل فيها للمشتري فاذا صح البيع مع وجود
الميل في تلك فاحرى مع عدمه في هذه والله اعلم على ان الصورة الثانية المذكورة قد قيل فيها ايضا ببطلان
البيع وكونه توليجا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعلى صحة البيع ونحوه وكونه ليس توليجا بل بيعا حقيقيا
في الصور كلها ما عدا الاولى نبه الناظم بقوله آخر الابيات وبالنفي فاعملا اي اعمل على نفي كونه توليجا
بل بيعا حقيقيا واما القول ببطلان البيع في هذه الصورة وكونه توليجا ففي آخر نوازل الوعلوي والايمان من
المعيار ما نصه وسئل ابن لب عن امراة توفيت عن ابن عمها فطلب ورثة من نوازلها المال العاصب في صحب
متروكها وحصره فاستظهر رجل اجنبي منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لتستبان فيحكم قبح العقلة لحجتها
والاسباب التي وقع الشراء فيها في آخر الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت وكذلك الاملاك لم تزل ايضا
في اعتمار البائعة حتى توفيت وكتب على البينة الملتمس ان البائع لم تقبض شيئا من اثمان ذلك وانما جعلت
ذلك توليجا لاجل العاصب ويقوي قول الملتمس انه تحصل في اثمان المبيع حسبما تضمنته الرسوم المذكورة
مال كثير وكانت البائعة وحدها لا اختلاج لكثير مسكونة ولا نفقة ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم انها اصاب
المال المبيع به جائحة من سرقة ولا غيرها ولم يكن بين تاريخ البيع وموت البائعة غير ثلاثة اعوام فاجاب
الاسباب التي ذكر انعقاد البيع فيها مقتضى بمقتضى تخايل الريبة وموجب قوة التهمة فما
تلك الاسباب تحت يد البائعة الى وفاتها فمن الواجب سقوط حق المشتري في الثمن والمثمون لظهور
الكذب في قبض الاسباب لان العادة تقتضي بان المشتري لاسباب او حيوان لا يدفع الثمن ويبقى المشتري
بيد البائع المستنسبة الثلاثة اخص المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير وتجاذب الجائزة فلم توقفت
بيد الرئيسة وتغير اعمال الحيلة فيحلف العاصب انه لا يعلم صحة ما تضمنه من موروثته ومن يخفي محلها في بيع
رسم الاسباب ويرد ذلك واما ما تضمنه من بيع الدار والاملاك فيجب ذلك شيئان ظهور صحة وقوة تهمة
بذكر الاستثناء اربعة اعوام وما انعقد عليه في الاسباب يقتضي منه فقر الحيلة في الجميع فينتفي في
الثمن ما يموت الفضل مع الاستثناء المشترك او هو نافع كالثلث ونحوه فان ظهر انه من النافع بالمعنى
الموهوب وحيث للمثمون احكام الموهوب وهو لم يخرج من يد الخمرة الى وفاتها فيبطل ويحلف المشتري
انه دفع ما ذكر من الثمن التابع ويرجع به في التركة وان ظهر ان الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرك فيجب اعمال
الصحة ويحلف اليمين لاجل التهمة فيحلف يمينا بالله لقد وقع الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة

ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقررت كذا بقبضته منه ولم تعرض عليه بعد ذلك إلى أن ماتت وهذا
حكم النازلة انتهى والظاهر لمطلوبنا وهو القول ببطلان البيع كونه حكم ببطلان بيع ما بقي بيد البائعة
إلى أن ماتت من الأسباب والأملاك إذ هو مبني على بطلان البيع وكونه تاليجا فلذلك أجراه مجرى الهبة
وحكم فيه بالبطلان إن لم يحز وهذا أحد قولين في المسألة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة
الأولى فلينتبه وفي جواب هذه النازلة أيضا دليل للقول بصحة البيع وهو قوله وأما الكلام في أن قبض
الثمن من العشاق الخ وفي جوابها أيضا كيفية القضية حيث يصح البيع وإن بقي ذلك إلى وفاتها
تنبيهات الأول ما فيه من الفقه في الصورة الثانية وهي إذا لم يثبت التوليج ووجدت التهمة
والقبض بالاعتراف من صحة البيع هو أحد القولين في المسألة وتقدم فيها كلام ابن سلمون
ومما يدل لذلك القول أيضا ما نقله صاحب المعيار في أوائل الكراس الثاني عشر من نوازل
المعاوضات ما نصه وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن ابتاع من زوجته دارا بخمسة وعشرين
دينارا كبيرا وأشهدت البائعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة ذلك كله في حال الصحة
والطوع والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البائعة بعد ذلك بأزيد من شهر فطلب وارثها
المشتري بربع الثمن وذكر أن الفقيه يحيى بمعاينة المشهود فهل القول قول المشتري أو ورثة
البائعة وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا فأجاب لا قيام لورثة البائعة إذ ذلك
خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها مدة أزيد من شهر انتهى ثم نقل
بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عات في طرره عن سعيد بن ملك فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد
أنه قبض الثمن ولا رأى الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التاليج أنه ما أخذ الفروا بالقبض
وكان الابن كبيرا وإن كانت الأرض بيد الأب إلى أن مات ولبعض الفقهاء فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله
لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال جهات الابن وقام الأب وقام الورثة وقالوا إنه تاليج فلا قيام لهم وذلك
للابن نافذ ثم قال عن العشا وأرى ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فلو كان يلزمه
إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لأنه قد يكون
للابن مال حيث لا يعلم وأصبغ يجعله تاليجا وليس بشيء انتهى ومما يدل للقول بصحة البيع لمن رجح كونه
تاليجا ويجري على حكم الهبة إن حيز صحت وإلا فلا ما نقله صاحب المعيار في المحل المذكور ونحوه
لابن سلمون واللفظ له قال في العتبية وسئل مالك فيمن ولى ابنه حائطا اشتراه بثمن فيبيعه وتمضي اليوم
يحيى فقال ذلك لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب وقال عيسى ابن دينار وسئل ابن القاسم في الذي يبيع من ولده
الصغير الأرض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال إن كانت في يد الأب حتى مات فلأهل
موروثه ولا أرى للولد إلا العشرة وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ولده أو زوجه نصف داره
في صحته وأشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام أخوه وأثبت عقد أن أخاه لم يزل ساكنا في الدار إلى أن
مات وبحيازة الأخ له وأنه كان يقول للأوراثه نسبيا فأجاب ابن عات إذا ثبت سكناه لها فذلك
يبطل العقد ولا … الثمن إذ ليس الإقرار للوارث وإنما هو هبة الدار لم تنفذ الحيازة وبهذا قال
من تقدم من شيوخنا وبمثله قال أصبغ وابن رشد وأجاب ابن الحاج ما عقده من ذلك فهي جائزة ولا
وما ثبت من السكنى فيبطل له ومع ذلك بأن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن مما يستراب
ويقوى به القصد إلى التوليج والخديعة ومن الكتاب الرواية عن ابن القاسم … وسئل مالك عمن أشهد في صحته

إذ قد بعث

فع
من باع من ابنه أرضا

فع
رجل يبيع من ولده
أو زوجه

٦٥

إذ قد بعث منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ابنتي أو وارثي بحال … ولم يبرأ حضور الشهود للثمن
ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث
وهذا أنص في النازلة انتهى ثم نقل ابن سلمون ما يشهد للقولين معا فقال قال ابن الحاج
ونزلت من ذلك مسألة وهي رجل توفي وورثته زوجه وابناه من غيرها وباع في مرضه خادما
من زوجه فاعترض وصي الابنين البيع وقال إنه توليج وليس بشراء ولم يشتمل عقد البيع معاينة
الشهود لقبض الثمن فأفتى ابن محمد بن عتاب بإبطال البيع وأن ترجع الخادم ميراثا وبه أفتى
ابن الحاج وأفتى ابن رشد وأصبغ ابن محمد بنفوذ البيع وخلوص الزوجة فانتصر القاضي ابن أحمد
بالصلح الأمر بأن تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا قال وهو عندي الاختيار انتهى
ويستفاد من هذا الكلام الأخير أن الاختيار عند اختلاف فتاوى الفقهاء الصلح الثاني
تقدم أن المسألة الثانية هي الواقعة كثيرا وإن فيها قولين أفتى الناظم هنا فيها على القول
بنفوذ البيع مع يمين المشتري على صحة البيع وحكى في كونه تاليجا أو لا ترددا في قوله أتى في هذه
الأبيات وفي كون مشهود لغير أصبغ ثم أفتى على القول بأنه توليج في قوله الذي ما تقدم والشهادة
زوج حج للعروس … به كابنه الخ كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فتلخص من كلامه أولا وآخرا أن
فيها قولين كما تقدم وهو كذلك الثالث تقسيم مسألة التوليج إلى الأوجه الست
المذكورة لم أره لغير الناظم بعد البحث عنه بقدر الإمكان وإنما انبعث فيه لظاهر الفقه ثم ذكر
كل وجه منها بما ظهر لي في الوقت أنه يوافقه ويشهد له من فتاوى الأئمة حسبما
تقدم في كل وجه منها تصحيحا لكلام الناظم رحمه الله والظاهر أو المتعين أنه إذا لم يثبت
التوليج بما تقدم أنه يثبت به وهو ما أشار إليه الناظم أول الأبيات بقوله ويثبت توليج
بإقرار مشتر أو بينة في المسائل كلها من باب واحد والتهمة حاصلة في جميعها لأن غالب وقوع
هذا العقد مع الولد والأهل فمراعيهم والله أعلم بالتهمة حيث يطلقونها في هذه المسائل فوقها
لا يطلقونها إذ هو لا ينفك عنها وإن مدار الحكم فيها على قوة التهمة وضعفها فمن رأى التهمة
قوية حكم بالتوليج وفسخ البيع والانتقال من باب المعاوضات التي هو ظاهر الأمر إلى باب
التبرعات المقصودة في الباطن ولذلك أعطي الحوز وعدمه بناء منه على أحد القولين فيها ويثبت
بيد التوليج أنه يسلك به مسلك الهبات كما تقدم نقله عن ابن سلمون في الصورة الأولى ومن رأى
التهمة ضعيفة أبقى الأمر على ظاهره وحكم بصحة البيع ونفوذه فهذا وجه اختلاف فتاوى العلماء
كما تقدم فكأنهم خلاف في حال لا حقيقة والله أعلم ولما كان ميل البائع إلى المشتري وإرادة
نفعه مما يقوي التهمة عبر وأي بعض الأئمة بالميل عن التهمة والله أعلم
وفي كون مشهود لعدم ببيعه :: بقلة ثمن والريب له أجلة :: ولا ردية تاليجا ولا تردد :: أشار
بهذا الكلام لما تقدم في التنبيه الأول من ابن الحاج من اختلاف فتوى … وفتوى ابن عات فيمن
أشهد في مرض موته أنه باع خادمه من زوجته ولم يعاين قبض الثمن فلما توفي ادعى ولده أن ذلك
توليج فحكما ببطلان بيع الخادم ورجوعها ميراثا مع فتوى ابن رشد وأصبغ بن محمد فحكما بنفوذ

فع
على هذا الفقه
إذا اختلف الفتاوى
بالرجوع إلى الصلح أولى

فع
لا يعتبر مطلق
التهمة في هذا
الباب

البيع و خلوهم اللامة للزوجة راجع ذالك قبل التنبيه الثاني متعلا به والعرس للزوج وقوله
وللرؤية اي للتنعي بل كان قبضه الاعتراف واشار بالتزوج للاختلاف الفتاوى كما تقدم وتقدم
ان هذه المسئلة والتي تليها اتى بهما من نظم الكلام في الصورة الثالثة راجع ذالك في التنبيه الثالث
واشهاد زوج في للعرس يحتلا . به كابنة تاليم ان حق النفي : عقيبها وما قد بيع لا يتحولا
اشار بهذا الكلام لما تقدم نقله في اخر التنبيه الاول من ابن سلمون قال سبيل ملك عمر الشهود في جملة
ان قد يحضت منزلي هذا من امراة او ابن او ابنة او وارثة بطال عقبهم الى اخر كلامه ولم يبرء احد
من الشهود النعي ولم يزل بيد البايع الى ان مات فلا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وترعه وحيلة
لوارث انتهى وجملة في صفة للزوج اي يحتمل ويقع وقوله كابنة اي لا فرق بين الاشهاد للزوجة
او للابن او البنت كما تقدم في سؤال ملك و قوله ان حق النفي اشار به لقول الترجمة ولم يبرء
احد من الشهود النعي والنفي في النظم مضارع اخفيته وحق فاعل يفعل محذوف يفسره
النفي وقوله وما قد بيع لا يتحولا اشار به لقوله في الرؤية ايضا ولم يزل بيد البايع الى ان مات
وتقدم ان ما افتى عليه في هذا من كون هذه المسئلة وما اشبهها توليجا هو مقابل ما تقدم
اولا في قوله والا فلا للكن يحلف الخ من ان البيع صحيح وعلى المشتري اليمين وقد جمع بين القولين
في قوله قبل هذا او في كون مشهود الى قوله ترجح وكانهما اراد التنبيه على اعيان المسايل
وان كانت جارية على اصل واحد ان يقع الصلح الكريه بلا مضيت ولو جاء تلا وابسخ حراما قيل لا
تعرض في البيت لما اذا وقع الصلح على وجه مكروه او حرام هل يمضي او يرد فاخبر انه اذا وقع على
وجه مكروه فانه يمضي ولو اطلع عليه بقرب وقوعه وان وقع على وجه حرام فيه فسخ واصل في
قولان قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه قال ابن رشد
ولا خلاف ان الصلح اذا انعقد بين المتصالحين على حرام لا يحل لواحد منهما انه يفسخ مثل ان
يدعي رجل على رجل ان له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة ويعطي الخمسة بيصالحه على جميع
دعواه بدراهم الى اجل وما اشبه ذالك وانما يختلف اذا انعقد الصلح على حرام في حق احدهما
دون صاحبه مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير فينكره فيصالحه بدراهم الى اجل لان المدعي لا يحل له
ان ياخذ من عشرة دنانير له دراهم الى اجل والمدعى عليه جائز ان يصالحه عن يمينه الواجبة عليه من دعواه
على دراهم فهذا امضاه اصبغ ولم يفسخه والمشهور انه يفسخ واما الصلح بالمكروه فقيل انه يمضي
اذا وقع وقال ابن الماجشون يفسخ اذا عثر عليه بحدثانه ما لم يطل وهو ان يقع بين المتصالحين على وجه
ما هي في الفساد ولا يتحقق في جهة واحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه دنانير
او دراهم فينكره فيها ولا يقر له بشيء فيصطلحان على ان يوخر كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه
قبله انتهى على نقل مجالس القاضي المكناسي واستفيد منه ان الخلاف الذي حكاه الناظم في
الصلح الحرام محله الصلح الممنوع على دعوى احدهما الجائز على دعوى الاخر واما الصلح الممنوع على
دعوى كل منهما فانه يفسخ قولا واحدا والله اعلم واشار الناظم بقوله ولو جاء تلا الى قول ابن الماجشون
انه يفسخ عليه اذا عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه

اذا نزل

نف
على الصلح

نف
الصلح بالمكروه

اذا نزل وقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما فسخ ابدا قرب ام بعد ان كان قايما والقيمة
ان فات فليرد وان كان من الاشياء المكروهة مضى فان طال امره مضى وقال اصبغ يجوز مكروه
وحرامه وان بحدثانه وقوعه خليل ولعل المراد بالحرام المختلف على تحريمه وبالمكروه المختلف
فيه انتهى وقول الشيخ خليل ولعل المراد الخ هو مخالف لما تقدم لانه جعل المختلف فيه
مكروها والذي تقدم ان الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه فجعل المختلف فيه من قسم الحرام
وجعل المكروه ما هو ما في الفساد كما تقدم وعزو خراج من على غيره ادعى بملك به شكل
يبطل تغليا :: المعنى ان من كان بيده كتاب ملك واداعاه غيره فاني له الشاهد بانه كان له ولكنه
اشتراه منه وانكر القايم بيعه فان الشاهد المذكور يعرض لكراء كل يغني او غلته ان كان يغتله
اذا لم يثبت للشاهد ما ادعاه من الشراء واشار بالبيت والله اعلم الى ما نقله صاحب المعيار
في اخر الكراس الخامس عشر من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن زرب عمن ادعى
انه ابتاع دار من رجل وانكر ذالك ولم تقم للمدعي بينة هل يوخذ بكرائها او لا فاجاب
بانه يوخذ بكرائها وكان رحمه الله يفتي بذالك فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال
ليس يشبه هذا هو مقر بان الدار كانت للقايم ويزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذالك فهو يرجع
عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم اثبت القايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة
ابن سهل الذي قاله القاضي سمعت بعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما في الشفعة من المختلفة
انتهى بقوله في السؤال فانكرا في الرجل المدعى عليه البيع وزعم انها باقية على ملكه ومعنى لم
تقم للمدعي بينة اي المدعي الشراء الحايز للدار مثلا تنبيه تكلم الناظم تبعا لابن زرب على الغلة
ولم يتكلم واحد منهما على نقص الدار وانها للقايم بغير يمينه انه ما فوتها ولا اخرجت عن ملكه بوجه من
الوجوه وكان يظهر ان ايات الكلام فيها من الحكم بان الغلة للقايم والغلة انما هي لعلة المدونة والله تعالى
اعلم وقول الناظم وعزو خراج مبتدا ومضاف اليه من اضافة المصدر لمفعوله وكمل بالفاعل وهو من
صيغة الملك وبان ظرفية وضمير به للملك وبيعا مفعول ادعى والجملة ظرفية وجملة سكناه
على القايم انه باع وجملة تغيلا خبر عزو ان غرم وبدعي الشراء الكراء هو المقبول المعول عليه والله اعلم
ولا يشعل الاشهاد بالحج مسند اذا زيد على عين سواه من الحلا ، وما يبتغى للتعيين كابن محمد
وطوع جوازه الفيح في اعقله :: اعلم ان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعيين ذمته
او عقد بيع او نكاح او وكالة او نحو ذالك مما هو مقصود بالذات واما ما يذكر في الوثيقة من غير ذالك
فلا يقدح بثبوت الوثيقة الا اذا ضم الشهود في الوثيقة معنى جنة ذالك فاذا كان في الوثيقة فيمن يقوله
كان على ملك فلان او جار واجب فلان من كذا فلان او حكاية تحوفه في عدة موت وراثة نوفي فلان فورثه
فلان لا غير او وصف للمبيع مثلا كقوله الدار الكذا ورثها من فلان او وهبها له فلان او صارت اليه بكذا او وصف
للشاهدين او احدهما كقوله فلان الشريف او العالم او العدل الارضى او شهد عليه بحال صحة وطوع وجواز
وعرفهما او عرف بهما فلا يثبت شيء من ذالك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد انما نصب للمقصود بالذات وهو
في الابتياع مثلا الاشهاد على المتبايعين وتعيين المبيع وثمنه ووصفه الذي يتعين به وفي النكاح الاشهاد

نف
لهذا والله اعلم ما في نظم المحيذة
والا فلا يستحق غلة ولا اصل
كما في ابن عاصم في قوله واليمين
قد ادعاه من الشراء مقعله

نف
من بيده الملك والذي بالغيبة
فان اشتريته منه فانه يرد
الغلة بخلاف اذا انكر

نف
من كان مقصودا بالوثيقة
لا يشمل غيره

على الزوجين والولي وتعيين الصداق والشروط ان كانت وعلى ذلك فعند ما احضر الشهود معرفة ذلك
في الوثيقة ثبت بثبوتها وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله في البيت الاول بقوله في الحكم يتعلق في الاشهاد
ومستند احال الحكم والمزيد يتعلق بمستندا وكذا اعلم عمن وسواء معمول بيشمل والحلى جمع حلية وكذا الحلية
على ما هو اعم من الاوصاف التي يتحلى بها الانسان وعني بهذا الحكاية والحلى كما تقدم واشار بذلك الى قول الامام
ابي العباس احمد الونشريسي في الباب السادس من الفايق ونصه اعلم ان نظار الوثايق على ما يفيده الاشهاد
واما ما يلتبس فيه من غير وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد
الشهود عند شهادتهم او يشهد بذلك غيرهم ومثاله ان تقع في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع الملك
الذي بقرية كذا المصير الى البايع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان
فان نص الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك
حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضهم وتحصيل ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد
المتبايعين بما فيه عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة
وجواز الامر ممن عرف ان جميع المبيع المذكور تصير الى البايع فلان بالابتياع المذكور من فلان فليشهد
بذلك على انفسهما وفي البايع فيه الشهر من المبتاع او بالصدقة من فلان فليشهد بذلك على
نفسه في صحته وجواز امره وكذلك تضمن معرفة الايصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة
وبيع الوصي والوكيل والقاضي ومقدم القاضي وصاحب المواريث وسايرهم تصرفاتهم وكذلك تضمن معرفة
البيع والزوجية وانتفاء الموانع عند الاقالة وتجديد الصداق للمطلقين وجميع ما كان من هذا المعنى
قيل لما كتب صداق ولد الشيخ ابن سلامة بل القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله واوتي به الى
الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في البلد تحليات لم تثبت له وحكى الكاتب ايضا الشيخ ابن
عبد السلام بالرفق ومفتي البلاد الافريقية فامتنع ان يشهد بذلك وقاله حلي بالعنوي ولم يحك
حينئذ مقتضيا فاعلم بذلك ابن عبد السلام فقال له قل يا جاهل الاشهاد على المشهود عليه من حيث
الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه فقط قيل وكان الشيخ ابن عرفة
يتصوب امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث اصلا له وهو قوله عبدنا المسيح ابن الله فقال كذبتم
يريد في قولهم انه ابن الله لا في انهم عبيده والكذب الخبر غير المطابق وسيل ابن عرفة رحمه الله
عن قاض كتب الى انسان فقال الى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الانسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي
شهادته فاجاب بان العمل على الترجيح بالتجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال
وهذا اذا قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل انتهى ولما دخل في قوله
سواء من الحلا ما ليس مقصودا من اوصاف المشهود بالعلم او بالفلاح وغير ذلك مما تقدم وتقدم ان ذلك
نفهان لا يشمله وما هو مقصود للاخراج والادخال ولا بد من اعتباره وفي شموله للشهادة له خلاف
نبه على ذلك الخلاف بقوله وما سيق الخ واشار بذلك الى ما يوتى في الوثيقة في العقد كاسم ابي المشهود
كابن محمد فانه للاخراج به عن غيره وكون المشهد جاء في التعرف عني محجور عليه كما يعلم مكون
ففيه قولان احدهما ان الشهادة لا تتناوله ايضا قال الشاطبي وهو الصحيح وبه العمل والثاني انها تتناوله
وهو المعتمد ولذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد على احد حتى يعرف اسمه واسم ابيه وكونه جائز الامر كما يعلم

كما يليه

ف
شاهد عقد الوثيقة

ف
معرفة الايصاء وما
معناها

كما يليه في قول الناظم ما سيق عطفا على سواه اي ولا يشمل الاشهاد ايضا الامر الذي سيق
للتعيين كابن محمد والطوع والجواز فهذا هو الصحيح المعمول به قال في الفايق في الباب المذكور ناقلا عن
تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والتساهل المتخذ التي
جرت بها العادة فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك انما يصح
بمعرفة العين والاسم معا ولا يكتفى في ذلك معرفة العين بمعنى انه يعلم المشهود عليه بعينه فقط
ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان في ذلك يحتمل من وجوه وكذلك لا يكفي لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع
برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يستقر عنده تقريرا يوجب العلم بصحته فلا يقدم
على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه
ممكن فلا بد من معرفة الامرين جميعا الاسم والعين والمعرفة المقصودة في هذا الباب هي معرفة الاسم
التي يتعين بها مثل ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك او يقف ولا يكفي
معرفة اسمه خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم
ان يزيد اسم الجد لانه اقل وابعد بتوقيها من اشتراك الاسمين في المسمى وابيه انتهى وبعضه
اشتراط معرفة الشاهد باسم الذي اشهده واسم ابيه فهل تتناوله شهادته لكونه ابطل الذي سماه او
لا فاذا قال اشترى زيد بن عمرو من خالد بن بكر جميع الدار مثلا فهو شاهد بالشراء ولا اشكال وهل هو
شاهد ببنوة زيد لعمرو وببنوة خالد لبكر اولا هذا محل الخلاف قال في جمع الجوامع للامام السبكي قال
ملك ونحوها الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة
ضمنا والوكالة اصلا انتهى وكذا اختلف اذا قال الشاهد اشهد عليه او عليهما بحال صحة وطوع وجواز
هل ذلك شهادة بالخروج من الولاية اولا قال في الفايق ايضا اثر ما تقدم قال ابن الهندي ومعنى تضمين
الوثايق في الاشربة وهما بحال الصحة وجواز الامر انه محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يوقفوا
شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطل ما عملوا به انطلاقه من الولاية وان كانوا من عيني اهل
العلم بذلك لم يكن ذلك مما يطلق اهل الولاية حتى يشهد بانطلاقه منها قال وقيل لا ينتفع بكون
الشهود من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن فتحون وهو الصحيح اذ يمكن ان يكون
الشهود لم يطلعوا على الولاية فلا تكون شهادتهم بجواز انطلاقه منها الا مع التصريح ثم نقل عن شرح
التلقين للمازري جري هذا ومن اشياخنا العنوي بترك الاعتداد مما يقوله الموثقون في وثايقهم شهد
على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز امورهما وان ذلك لا يجوز ترشيدا
لمولى عليه بالجملة الامر لكونهم لم يقصدوا به ولو قصدوا الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى
يختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده ولهذا يقول الموثق اذا اراد ذلك وعلى يكون فلان وفلان
رشيدين لا يولى عليهما على حسب ما اعتاده من العبارة في هذا المعنى انتهى وعلى قول الامام مالك
وبعض اصحابه فلا بد من الاشارة بالبنوة وقول الامام ابي عبد الله المازري بان ذلك ليس شهادة بالترشيد
وقول ابن فتحون هو الصحيح القول المعتمد الناظم في تصحيح هذا القول والامر بالعمل به حيث قال ذا
الصحيح به اعملا فالاشارة بذا للقول المتقدم بعدم الشمول والخلاف انما هو في هذا القسم الثاني
الذي سيق للتعيين دون الاول كما هو ظاهر من كلام الناظم رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

ف
اسم المشهود عليه
وابيه وجده

ف
عن هذا الخلاف

ف
اصح القولين

واحكام ذي جور ترد كجاهل ... ولم يستشر اولا وصح تاملا ... وعموما لا نعرض هنا لبيان ما يمضي
من احكام القضاة وما يرد منها وحاصل ما ذكره في التنبيه ان القضاة ثلاثة الاول القاضي الجائر قال ابن
رشد القاضي الجائر ترد احكامه كلها وان صحت وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان يثبت صحة باطنها
الثاني القاضي العدل الجاهل وفي احكامه تفصيل فان كان لا يشاور العلماء فيها فتنقض كلها لانه حكم
جنبة بالحرس والتخمين وهو صحيح قاله ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول ذهب الناظم
لقوله كجاهل ولم يستشر بجملة ولم يستشر حالية وقيل لا تنقض مطلقا بل تتصفح وهي بعده
قال الشيخ القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا يشاور العلماء فيها فللقاضي الذي ولي بعده
ان يتصفح احكامه فما الفي منها موافقا للسنة انفذه وما الفي منها مخالفا لما عليه الناس في
بلده الا انه قد وافق حكمه حكم قول قائل من اهل العلم وان ذلك القول لا يعمل به فانه ينقض حكمه
في ذلك ولا يفسخه وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم ينفذه انتهى واما ان كان هذا العدل الجاهل
بالاشياء يشاور العلماء في احكامه فقولان الصحيح منهما ان تمضى احكامه كحكم المشاور على القول
الثاني كما مر ومقابله ترد مطلقا وهو رواية شاذة حكاها العازري نقله في التوضيح قال ابن رشد
القاضي العدل يتصفح احكامه فما هو صواب او خطا فيه خلاف انفذ وما هو خطأ لا اختلاف فيه رده
ابن الحاجب واما الجاهل فيتصفحها ويمضي فيها ما لم يكن جورا بينا التوضيح وحكى العازري رواية
شاذة ان الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرها الصواب لانه وقع منه من غير قصد ابن عبد السلام
فيه بعض ما ذكر المولف اي من التعقب فيما اذا كان يشاور اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور
فهم ينقض كلها لانه حكم جنبة بالحرس والتخمين انتهى والى هذا الوجه اعني اذا شاور اشار
الناظم بقوله اولا وصح تاملا اي ان انتفى ما ذكر من كونه لم يشاور وذلك بان يشاور فصح القول
بتامل احكامه ومقابله ردها مطلقا وهو الذي تقدم في التوضيح عن العازري والله اعلم وقد تلخص مما
تقدم انه ان لم يشاور فقولان الصحيح انها تنقض وقيل تتعقب وان شاور فقولان الصحيح انها تتعقب
وقيل تنقض وقد حكى الناظم في الذي لم يشاور قولا واحدا وهو الرد بقوله ترد كجاهل ولم يستشر وفي
الذي شاور قولين اولهما الرد بقوله اولا اي ترد ان لم يستشر او شاور والثاني انها تتعقب بقوله وصح
تاملا الثالث من القضاة القاضي العدل العالم قال ابن رشد القاضي العدل العالم لا تتصفح احكامه ولا
ينظر فيها الا على وجه التجريح لها ان احتيج الى النظر فيها لعارض خصومة او اختلاف في حد على وجه
الكشف ولا تعقب لها او سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر
فيها على الوجه الجائز انه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فيرد ذلك انتهى ابن الحاجب ولا تتعقب
احكام العدل العالم ولا ينقض منها الا ما خالف القطع وقامت بينة على انه فيه رايا فحكم بغيره سهوا
التوضيح تعقب الاحكام هو اختبارها لينظر ما وافق الحق وما خالفه وعلى هذا فالتعقب سابق
للنقض واعم منه وقد نفى الاعم فينتفي الاخص بانتفائه وقوله العدل العالم تقسيم منه للقاضي
وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة اقسام الاول ان يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب
القاضي الذي يليه احكامه لئلا يكثر الهرج والخصام والعهم الا ان يخالف في حكمه القطع فينقض حينئذ
فان قلت لا نعلم من خالف القطع الا بعد التعقب فيه يجوز ان يرفع اليه فيظهر خطاؤه من غير تامل انتهى

محل الحاجة منه

محل الحاجة منه وانظر التوضيح على ما يتعلق بقول ابن الحاجب ولا ينقض منها الا ما خالف القطع والى هذا القسم
اشار الناظم بقوله وعدلا بقوله وعدل انجز حكمه على ما ... ومعنى فلا يرد فلا ترد لانه مقابل قوله واحكام ذي جور
ترد والى هذا القسم الثالث اشار الشيخ خليل بقوله ونقض حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير
الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وانقض خلاف قواعد ونص واجماع وقيس قد انجلا
بعاد ذكر قول الامام ابي عبد الله المقري في قواعده قاعدة لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف
الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم رد مذهب الحنفي في النبيذ ورد شهادته لتقليد في
المجتهد اما العالم فلا يحد الا ان يسكر ورده الشافعي لورود المعصية التي لا تستلزم التحريم وقبله لعلمه
المعصية قلت وحد المعصية يوجب الادب لا الحد وقد شرب النبيذ جميع ومن هو اهدى منه
واصغى ولم يرد من احد من اهل الاخبار انتهى من شرح الشيخ المنجور ثم قال ونظم بعض البلغاء
المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال ... اذا قضى حاكم يوما باربعة ... فالحكم منتقض
من بعد ابرام ... خلاف نص واجماع وقاعدة ... ثم قياس جلي دون ايهام ... مثال مخالفة القواعد
المسألة المعروفة بالسريجية فمتى حكم حاكم فيها بتقرير النكاح في حق من قال ان وقع عليك طلاقي
فانت طالق قبله ثلاثا وافتى بالصحيح لزوم الطلاق الثلاث فاذا مات احدهما وحكم حاكم بالتوارث
بينهما نقضنا حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قاعدة الشرع صحة اجماع الشرط مع المشروط
لان حكمته انما تكون في مثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار خلاف الحديث الصحيح وان في
اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع
ما لو حكم في الميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامة على قولين اما المال كله للجد او هو
يقاسم الاخ اما حرمان الجد بالكلية لم يقل به احد فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه وان كان مستندا لفتوى
ومثال مخالفة القياس الجلي قبول شهادة النصراني فان الحكم بشهادته ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته
والكافر اشر منه فسوقا وابعد من المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم بذلك وفيه
القول المعتمد للثلاثة وهي ما عدا الاجماع اذا لم يكن لها معارض راجح عليها اما اذا كان لها معارض فلا
ينقض الحكم اذا كان دون معارضها الراجح اجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم
والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ولكن للادلة الخاصة مقدمة على القواعد
والنصوص والاقيسة انتهى بتقديم وتاخير في الامثلة المعاداة كلام الناظم والقيس المقياس وجملة
فدا الجلاعية نعت قال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد زدت هنا بيتا لتكميل المسائل الاربع
التي ينقض فيها حكم الحاكم مرتبة على كلام الناظم باختصار فلت شرعية رتب وشفعة جار لئلا
اذا مع جد كمن عدل معتلا ... فصل وشاور ذي علم وسو بمجلس ... ولا يفت في حكم وافتى ذوي الفضل
اشتمل البيت على اربع مسائل الاولى ان القاضي مامور بمشاورة اهل العلم ولذلك عين في الشهم
بصفة الامر والمامور بذلك القاضي قال المتيطي ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل به من المسائل
من اهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ودينه ونقيه وفهمه ومعرفته بالاحكام ومعرفة
اثارهم وقد شاور عمر عثمان وعليا رضي الله عنهم قال مالك كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس
للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا راوا ما راه امضاه وقال هؤلاء فقوا السنن انه قضيت

على نقض حكم القضاة

فرع
على هذه المسائل كله من المواق

وقال محمد لا يدع القاضي مشورة اهل العلم عند ما ينوبه من الحكم ولا يجلس للقضاء الا في ساعة عدول ويحفظوا
اقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به وان كان ممن يقضي بعلمه فان اخذه بعد الاختلاف فيه احسن
له واستخف في جلوس اهل العلم في مشاورتهم وقاله اشهب الا ان يخاف الحصر من جلوسهم عنده وقال
سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا اهل فقه او غيرهم
فان ذلك يدخل عليه الحصر وقاله مطرف وابن الماجشون قالا ولكن اذا ارتفع من مجلس القضاء
شاورهم انتهى من المواق والمسئلة الثانية ان القاضي مامور ايضا بالتسوية بين الخصمين
في المجلس بين يديه وعد ابن عرفة روايات الامهات واضحة بوجوب تسوية القاضي بين الخصمين
مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع بينهما ورفع صوته عليهما المازري ولو كان الخصمان
مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كمسلمين او جعل المسلم ارفع قولان ابن عرفة لم يحك الشيخ
غير الاول بعزو الاصبغ انتهى من المواق ايضا وزاد بعضهم في المساوات بينهما
في السوال عن الحال وطلاقة الوجه وضدها والقيام فلا يسار ولا يضيف ولا يخاطب بخطاب احدا دون
الاخر المسئلة الثالثة انه منهي عن الافتاء في مسائل الخصوم والاحكام قال ابن شاس لا يجيب
الحاكم فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا باس ان يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه
مما عنده فيه علم واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم وعزى ابن عرفة عن ابن
المناصف الاول الى ملك البرزلي وهذا اذا كانت الفتوى فيما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاءته من
خارج بلده او من بعض الكور او على يدي عماله فليجيبهم عنها انتهى من المواق ابن الحاجب ولا يفتي
الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة التوضيح يعني انه الافتاء في غير مسائل
الخصام والمشهور انه لا يفتي في الخصام لان افتاءه في ذلك من اعانة الخصوم على الفجور لانهم اذا عرفوا مذهب
القاضي تحيلوا في الوصول الى ذلك المذهب او في الانتقال عنه واجاز له ابن عبد الحكم ذلك يعني في الخصومات
وانه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام انتهى بحروف اختصار المسئلة الرابعة ان
القاضي مامور باحضار اهل العلم وقد تقدم الكلام على ذلك في المسئلة الاولى وانظر كيف جمع الناظم بين
الامر بمشاورة العلماء والامر باحضارهم مع انهما قولان وكذا فعل الشيخ خليل حيث قال واحضر العلماء
او شاورهم قال شارحه الحطاب ص رحمه الله احضر العلماء بين على اللخمي بان اشهب ومحمد يقولان يسر
بحضورهم ومطرف وابن الماجشون يقولان لا ينبغي ان يحضرهم ولكن يشاورهم كذا قال ابن الحاجب وفيه
اللخمي قول مطرف فقال الا يكون مغفلا فلا يسعه القضاء الا بحضورهم انتهى التوضيح وقد نقل عن
المازري ان قول مطرف وجهه انه لو اذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم واما لو كان
حضورهم يسبب حصرا حتى لا يمكنه التامل لما هو فيه فانه يرتفع الخلاف اي ويتعين الحشا وكذا
اذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مصادرهما حتى يستفتي عنه
فانه يرتفع ايضا الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم انتهى ثم قال الحطاب تنبيه قول المولف
واحضر العلماء او شاورهم محمول على الوجوب او الاستحباب لم ار في ذلك نصا يشهد للقليل وظاهر
ما تقدم لابن عطية والمازري الوجوب وظاهر قول ابن الحاجب ولا ينبغي للقاضي ان يثق برايه ويترك المشاورة
انها مستحبة او اولى انتهى كلام الحطاب :. وكن ذا اتان عارفا بعوايد :. واحدث قضاء للفجور كما جلا :.
عن الاموي في القضاء صناعة :. كعنوين وقل واهد النقل سبلا :. يعني قال هو العلا فيراذا الخبر

فرع
المشهور لا يفتي القاضي في الخصام

فرع
على قول الشيخ خليل

على

على القاضي امر في العقود ولا انجلا :. ويساغ له التحقيق ان كان يرتجي به قطع ما يخشى من القول والبلا
كما عن ابن نجل عثمان قد بدا :. من الحزم والقيسي عن ملك علا :. اخبر ان القاضي مامور بان
يكون ذا تان في الامور التي تنزل فيه يتربص ولا يعجل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من تانى اصاب او كاد
ومن تعجل اخطا او كاد قال الونشريسي في شرح هذا الحديث التاني هو الانتظار وهو ضد العجلة لان في
التاني تظهر الوجوه المستحسنة فياتيها المرء على بصيرة ويكشف له الوجه القبيح الذي يجب ان يجتنبه
والمستعجل مغرور فيما ياتيه اقوالا وافعالا وانما تحمد العجلة في خمسة اشياء في الضيف اذا حل ان يعجل
له ما يوكل والميت اذا مات يعجل بتجهيزه والبكر اذا ادركت يعجل بتزويجها والدين اذا حل يعجل
والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة ولعله كاد للمقاربة قال الله عز وجل فذبحوها وما كادوا يفعلون فقاربوه
وفي المثل كاد العروس ان يكون اميرا وكاد الهالك ان يكون اسيرا انتهى وقد نظم بعضهم هذه المسائل التي تطلب فيها
العجلة دون التاني وهي الخمسة المتقدمة بزيادة سادسة وسابعة وهي الصلاة اذا دخل وقتها يعجل اداوها
والجهاد اذا دعي اليه فتعجل الاجابة اليه فقال :. بادر بتوبة قرى والدين بكر صلاة مع جهاد دين :.
قوله عارفا بعوايد يعني انه يطلب ان يكون القاضي عارفا بعوايد اهل بلده ليجري الناس في حكمهم على عوايدهم
واعرافهم لانها تنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح ولهذا يطلب في القاضي ان يكون بلديا
وهذا في العرف الذي وافق الشرع وسلم من المعارض واقره الشرع عليه لقيام الدليل على صحته لا في كل عرف
فان ما خالف الشرع منه لا عبرة به كما هو مذكور مبين في محله قوله واحدث قضاء للفجور كما جلا
عن الاموي يعني ان القاضي مامور بان يحدث للناس قضاء واحكاما على قدر ما احدثوا من الفجور كما ورد ذلك
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو الذي عنى الناظم بالاموي وهو التابعي المشهور اجمع الناس على فقهه
وورعه وذلك مستفيض عند جميع المسلمين وقد كان يقال له احد الخلفاء الخمسة بزيادة على الاربع
المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة قوله تحدث للناس الخ انظر هل هذا مع العجز ثلاث
الذي ذكر في اول الكتاب حيث قال وترك كل ما احدثه المحدثون اي واجب وقال هنا تحدث للناس الخ فهذا
تناقض بينهما لانه اراد بالاحداث في اول الكتاب ما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
والاحداث الذي ذكر هنا مستند الى سنة فلا تناقض بينهما وقوله تحدث للناس الحروف الظاهر انه لم
يتقدم او اظهار ما لم يكن قبل انتهى قوله للناس هاهي انه اعم في كل زمان لانه قال تحدث فاتى بلفظ المستقبل
او انما هذا خاص بما تقدم الشيخ الذي عليه جميع الشيوخ ان هذا خاص وهو راجع الى ما تقدم ومعنى تحدث
للناس اقضية اي تظهر لهم اقضية ومن تلك الاقضية انه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان
بينهما الخلطة او الظنة ويفهم من قول ابي محمد في النوادر مما نقل عن سحنون انه عام في كل زمان لانه كان
يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل له لاي شيء تفعل هذا وملك رحمه الله يقبل
الوكيل من الطالب والمطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس الخ وروي عنه ايضا انه لا يقبل
الحميل من المديان حتى يثبت العدم من السجن فقيل لاي شيء لم تقبل منه الكفيل حتى يثبت العدم
فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتضييق والضرب والسجن وروي وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف
الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما رايته اخذه الا من قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس الخ
فهذا كله يدل على قول عمر بن عبد العزيز عام الشيخ ويقول حتى هذا يستحق الشياخ العمر من الغابر فيها

فرع
المسائل التي يطلب فيها العجلة منظومة

والجواب ان نفي التناقض بينهما لانه

احرثوا ان من سل سيفه بضرب به يلزمه كذا ومن وضع يده عليه بسيله يلزمه كذا ومن لطم يلزمه كذا ومن
نقنع كذا ويحبّون في البراسيم والمناجل ونحو ذلك من بدعة احاثوا بها السنة تعضيم اله انتهى كلام
الشيخ الجزولي قوله ويقول عمي هذا يستدل اشياخ السوء الخ كلامه لا شك في صحته لان اعراف اهل
الجنايات المال الزجر بهم ورد عليهم عقابهم عليه من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد ابتلى
بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه واطلق في ذلك جزءا ورد عليه ما ذهب
اليه من جوازها عصريه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه تاليفا دل على تعدية وانتساع علمه
ونقض كل ما عضده البرزلي وحاصل ما عضده منع العقوبة بالمال فكيف من يقول بجوازها الان كما في
البرزلي ومن رد عليه هو والله اعلم معدوم في مع وجود الاحكام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية
على اهلها ولا تشك ان العدول عنها الى غيرها اجنبية مع امكانها تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله
الموصوف فاعله بالظلم والفسق وفي ذلك لا يخفى واما مع عدم الاحكام وعدم التمكن من اقامة الحدود
واجراء الاحكام على اهلها فذلك والله اعلم اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك القوي ياكل الضعيف
وعظم المعسرة في ذلك يفضي فيه العيان عن البيان وذلك معظم في خراب العمران وهدم البنيان بل اذا تعذرت
اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التعزير يحتاج الى ايقاع الزواجر وكانت الاستطاعة تبلغ
الى ايقاع تعزير يزجر به تنزلت اسباب الحدود منزلة اسباب التعزيرات فيجوز فيها ما هو معلوم
من التعزير وليس المراد ان الحد يسقط بذلك ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت وجعل
للمقيس انسب ما امكن فمن امكن بعد ذلك اقامة الحد فيه ان اقتضت الشريعة اقامته والكلام احرى
ان يحمل عليه وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة الامام العالم الحجة ابو عبد الله سيدي محمد المدعو
العربي بن الفقيه العالم الصالح سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له عن المسئلة في نحو كراس
اجاد فيه ما شاء فلتنظر وقد يستشهد بجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث التنفيل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد فيه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض ولم يأخذ به
احد من ايمة الفتوى الا الشافعي في قول له قديم وخالفه ايمة الامصار المفتون قال به سعد بن ابي وقاص
وجماعة من الصحابة ولا يقر الشافعي مخالفة ايمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو
المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه انتهى وفي صحيح مسلم عن عامر بن سعد ان سعدا
ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم انتهى وقف على قول النووي ولا يقر
الشافعي مخالفة ايمة الامصار اذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار الخ قوله في القضاء
صناعة كفتوى هو قوله في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا
يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه ليس كل
النحاة يعلم التصريف وقد يحسنها من لا باع له في النحو انتهى ويقول ابن عرفة وعلم القضاء اخص من
العلم بفقهه لان متعلق فقهه كلي من حيث صدق كليته على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث
كونه مختبطا ولذا اخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل ابي عبد الله بن شعيب

انه كان

نقب الشاهد بجواز العقوبة بالمال

نقب فيها نوع من معرفة الفقيه من حيث كونه الخ

انه كان ولي قضاء القيروان وهو محل تحصيله في الفقه واصول الفقه شهير ببلدنا فقط نظير الحضور اليه وهو
ببيتهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت قد
شد ذهب سهولة امور الفتوى عليك ما جعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت
ذلك فسهل علي فلتنظر واذا فهمت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث فقيه كحال
عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان
العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في
الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها
ولذا ذكر ابن الرقيق ان اسيرا ابن بيعة استفتى اسد بن الفرات في خوله بجوارية الحمام دون سلاح
ولم يكن جاءها به بجوازه لانتشار ملكه واجاب ابن محرز بمنع ذلك قائلا له لانه ان جاز لك نظر من كذلك
ولو تيسر لك كذا الكلام يجز لهن نظرهن بعضهن بعضا كذلك فلا غفل اسد اعمال كمال النظر في هذه
الصورة الجزئية فلم يدرك حالهن فيما بينهن واعتبره ابو محمد فاصاب انتهى واذا فهمت قول ابن
عرفة وعلم القضاء اخص بعقهه وقوله ايضا فقه القضاء والفتوى الخ فهمت قول الناظم في القضاء صنعة
عنه وقوله كفتوى اي كحال الفضاء صناعة كذلك الفتوى هي صناعة ايضا وتقدم في الكلام
ابن عرفة وقد كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كفتوى ما نصه قال ابن سهل عن بعض الشيوخ هي
صناعة انتهى قوله وتخلو احذر الشغل مسجلا يعني كلما احرج الخزانة من الدفتر هذا معناه لغة
والمراد هنا ان القاضي مامور باعمال النظر في المسئلة التي ترفع اليه فلا يتسرع في الحكم فيها على نعق
وفقه مجمل وهو الذي يعنى والله اعلم بالشغل المسجل اذ قد يكون في النازلة اوصاف وجودية او عدمية
فيتغير الحكم المذكور في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الاوصاف او بسبب عدمها فهو بمعنى قول
ابن عرفة المتقدم وايضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصورة الخ وقوله وقد كان
في العقد وجيب الابيات الثلاث اشار بها لنقل ابن فرحون وغيره والفقه له قال في الفصل الرابع
من الفصول الثمانية التي اشتمل عليها الركن الاول من اركان القضاء في تبصرته في الاحكام وانه يلزمه في
الخامس قال منها كذا ومنها كذا الى ان قال ومنها اذا طال الخصام في امر وكثر التشغيب فلا باس للقاضي
ان يجبرهم على الصلح اذا رجا بذلك تقارب امرهم واستحسن ذلك مالك رحمه الله لما حدث ان قاضيا يعجله
في زمن ابان بن عثمان ورده عنه ابن القاسم انتهى وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله فيساغ له
التفكيك البيت ما نصه بقول المتيطي ان التبس على القاضي امر العقود القديمة ورجى في تفكيكها
تقريب امر الخصمين فعلها ومن الجائز ان يكون تعلق بها حق لاحد الخصمين او لكليهما انتهى وكتب
ايضا على قوله بعره كما عن ابان الخ ما نصه وقد جرى ابان رضي الله عنه العقود القديمة فلما بلغ مالكا
استحسنه انتهى وقدله في العقود كذا في نسخة وفي اخرى الرسوم وهي ابين فاعل الجلا للامر المذكور
قبله ويبلغ بالتيسير اي يجوز التفكيك في تقريب الحكم واشار بقوله والتخيير عن مالك
الى ما تقدم ان مالكا استحسن ذلك لما بلغه والله اعلم :: وتستعين في الشاهد بسب باللفظ في العقد
ويابى كفيلا من غريم وابطلا :: وتحميلا من المكتوب الا العدد :: وان شاهد من غير لوية تمهلا
وحلف مدع يشهد لا تراه شاهد :: وخصمين فلا ولا قرا ولد :: هذا من تمام ما تقدم من قول عم بها

نقب قول الشيخ ابو عبد الله بن شعيب

نقب اذا طال الخصام ينبغي للقاضي ان يجبرهم الصلح

بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس الخ وبجانبه يقول ان الناظم بنى على هذا الوجه مما احدث الناس
على ما احدثوا من الفجور وابن عرفة وما جرى به العمل من انواع التعزير بضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف
عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون بصفع قفاه انتهى وتقدم في شرح الابيات
قبل هذه عن الشيخ الجزولي ان سحنونا سبيله هم منع المطلوب من التوكيل ولم يكن الا ليقبل الحيل
من المرابين حتى يبعث العدم من السجن فالصاحب بارح ذلك من باب تحدث للناس اقضية
ونحو ذلك وجه ما كان يفعل ابن عاصم من التحليف بالطلاق والى هذا اشار الناظم بالبيت الاول
ما بعده وجاعل بدلي وابطل سحنون قوله وان شهر الخ اشار به لما فعله عياض القاضي في الهراوى
ونقله صاحب الديباج لما عرف بسحنون والقضا لصاحب الديباج قال كان سحنون اذا دخل
عليه الشاهد ورعب منه اعرض عنه حتى يستانس وتذهب روعته فاذا طال ذلك به وهون عليه وقال
له ليس معي سوط ولا عصى ولا عليك باس اد ما علمت ودع ما لم تعلم وكان يجلس في بيت في الجامع
بناه لنفسه اذا راى كثرة الناس وكثرة كلامهم وكان لا يحضر عنده غير الخصمين ومن يشهد بينهما
في دعواهما وسائر الناس ناء عنه لا يراهم ولا يسمع لغطهم ولا يشغل باله امرهم وكان يكتب
للناس اسماءهم في رقاع يجعل بين يديه ويدعو بهم واحدا بعد واحد الا ان ياتي ملهوف او مظلوم وكان
يحيى اما يوجب بلطم القفا انتهى محل الحاجة منه ويرعب من الرعب وهو الخوف واشار بقوله
فصلا لقول صاحب الديباج اعرض عنه الخ وضيق له سحنون وهو اشارة لقول صاحب الديباج وكان
يجلس في بيت الخ وقوله فلا يدخل البيت الا الخصمان ومن يشهد عليهما كما تقدم عنه واشار
بقوله اولا ثم اولا لقول صاحب الديباج وكان يكتب للناس اسماءهم الخ :: والبعض نزع الشيء من يد جانبي ::
:: اذا خيف امر البغاء وجعلا :: يجعل امين هكذا انتقع والذي :: يعني من اخر الطلاق للولد فاعملا ::
:: كما منعوا الاماء للمسلم :: واحلاف مطلوب بزوج ليعقلا :: وقد قيل في المعروف بالقلم والزور
الى حاكم يدعى وان كان يعقلا :: ونتمم الخ فحذفته هذه المسائل كلها من باب تحدث للناس اقضية
فاشار بقوله والبعض الى قوله يجعل امين الى نقل ابن العطار عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع شر
التضارب والتقاتل في الشيء المدعى فيه ساغ له جعله بيد ثقة انتهى من خط الناظم واشار
بقوله هكذا منع والد الى ما نقله صاحب القابسي في الفرع الثامن عشر من الباب الخامس عشر ولفظه
ابن عرفة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب ان يوارث ابنه الصغير فكلمته فيه فقال
لي انه جفني وكان الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم حجة لهما انتهى ويعني
بما تقدم مسالة ما اذا اراد ابو الزوجة ان يحبس عنده شورتها خوفا عليها من الزوج فانه يقضي له
ان يكون الاب مامونا على الثياب له ذمة فيجاب لذلك بعد ان يسلم لها ما تنتفع به مع زوجها
على التوسط في ذلك بقدر نفقها ويشهد على الاب بما دفع لابنته عنده وان كانت احواله
غير مرضية وضعها القاضي على يد من يراه من ثقة باشهاد ايضا قال الفقيه ابو بكر ابن جماعة
القليشي رحمه الله وقد شاهدت اقواما وقفت عندهم ثياب بناتهم خيفة عليها فباعوها
واكلوا ثمنها وتعذر الانصاف منهم لقلة ذات ايديهم انتهى واشار بقوله كما منعوا بيع الاماء
لمسلم الى ما نقله صاحب المعيار في نحو الثلث عشر كراسا من ترجمة نوازل البيوع وبعضه وقبل

بعض فقهاء

فرع حلف رجل بالطلاق في مجلس القاضي ادبه

الاماء

فرع قول الفقيه القليشي

بعض فقهاء فاس عن بيع المملوكة للفاسقين وهم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة هل يجوز ام لا
فاجاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب ممن يعصره خمرا ومسائل كثيرة نحو
ذلك كبيع السلاح من الكفرة وعصاة الاسلام وغير السلاح من كل ما يستعان به معصية انتهى واشار بقوله
واحلاف مطلوب بزوج ليعقلا الى احلاف الرجل بطلاق زوجته تشديدا عليه ليمتنع من الباطل واكل
اموال الناس وهو من جملة ما احدث من القضاء لاجل ما احدثه الناس من الفجور وقد تقدم في كلام الشيخ
الجزولي روى ابن وضاح عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما رايته اخره
الامر قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس الخ واشار بقوله وقد قيل في المعروف بالقلم والزور البيت
الى قول ابن عرفة ونقله تلميذه البرزلي من عرف بالفساد يدعى الى الحاكم دون القاضي كما كتب عليه
الناظم بخطه ومعنى وان كان يعقلا اي يبرى ابه بلاء من المشتكى اليه بغصب او اغرام مال ونحوه لانه لما
عرف بالفساد والقلم واللزز احدث له هذا الحكم عن فرجره وظلمه والظالم احق ان يحمل عليه
تنبيه انه مما احدث بدعة في جميع مقللا :: كما جاء عن خير الورى بل اعلمنه :: فقال تقي الدين الخبير معجلا
ولكن لعل البيت استنتجا لجبري :: والا فشرعي عليه يقول لا :: المعنى ان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وقوله ومن احدث على محدثة وغير مقبول منه ومن قوله
اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ليس على اطلاقه بل قال
تقي الدين بن تيمية هو في الامر المحدث الذي لم يستند لاصل من اصول الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس اما ما استند الى شيء من ذلك فيكون شرعي يقول عليه واشار بذلك الى ما نقله البرزلي اثناء
كلامه على حكم الدعاء عقب صلاة الفرض وعلى الهيئة الاجتماعية قال قال تقي الدين بن تيمية
في قوله في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي
على انه واجب او مستحب سواء فعل على عهده او لم يفعل وبالعكس كاخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يكن مفعولا على عهده وكذا جمع
القران في المصاحف والاجماع على قيام رمضان ومثل ذلك مما يثبت وجوبه واستحبابه بدليل شرعي
وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه اي هذه بدعة في اللغة لان البدعة في اللغة ما فعل على غير مثال كما
قال الله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشريعة فان كل بدعة في الشريعة ضلالة
كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم الى حسن وغيره فتقسيمه في البدعة
اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعنى كلامه البدعة الشرعية الا ترى ان علماء الصحابة والتابعين لهم انكروا
الاذان في غير الخمس صلوات كالعيدين وان لم يكن فيه نهي خاص وانكروا استلام الركنين اليمانيين
يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه
الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ومعنى ذلك فان المقتضي التام وعدم المانع
قال البرزلي وهذا من هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خشيت ان يفترض عليكم
فلما توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع فلا حرمة فيه فبذهاب هذا المانع هو المقتضي وهذا
الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفي ذهب المانع وهو خوف ان يجعل من حدود الصلاة

فرع على بيع العنب ممن يعصره خمرا تمنع

فرع من عرف بالفساد يدعى الى الحاكم دون القاضي

فرع كل محدثة بدعة

كما اختاره شيخنا الامام رحمه الله وهو طرد العلة وعكسها فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى
فقد ثبت الحكم انتهى عن نقل الشيخ المنجور رحمه الله في شرح قول الناظم في المنهج بعد ان ذكر حد
السنة وقسم البدعة الى اقسام الشريعة الخمسة ثم قال حاصلها استناد لما يشهد الشرع باعتبا
ره بالمختصة عليه او القادح عنه بمرة او يكونا بالاباحة وقد فلا تنفي الدين قول عمر ابن عم
بدعة نعمت وقول من يرى تعقيبها الى لغة وقوله صلى الله عليه وسلم نقله وكل بدعة ضلالة
نعم شرعا لما استناد قد انعدم وما دليل فرضا او ندبه فلا بليس بدعة فانتبه كجمع مصحف
وشكل ونقط نقش كرهه شربا وبسط مع مسمع وشبهها وقد اهونها السعد نع ماورد
انكر شرح المنجور المذكور والحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهي التي تنقسم الى احكام الشريعة
الخمسة وشرعية وهي محرمة او مكروهة فاللغوية اعم فكل بدعة شرعية فهي بدعة لغوية
وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية فان ما دل على وجوبه او ندبه او اباحته دليل شرعي
بدعة لغوية لا شرعية ومما ينسب للشيخ الامام الشهير ابي عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله
في تقسيم البدعة اللغوية والتمثيل لاقسامها الخمس كي تنجلي وافق من اتبع وقسمو
لخمسة هاتي البدع واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل العجم ومستحسنة
كمثل الكانس والجيش والمحراب والمدارس ثم مباحة كمثل المنخل الماكل ثم حرام كاغتسال بالقينات وكاسيات عاريات مايلات

والكانس الة الكنس وجمع الكناسة والجيش بكسر الجيم القنطرة والمنخل الالة التي يخرج بها
النخالة من الدقيق والخوان العالية لبس عليها طعام والقينات اجزاء الملاهي القمار وكاسيات
على حذف مضاف والله اعلم اي وتشبه النساء الكاسيات العاريات والمراد بذلك لباس النساء
الثياب الرقيقة الخفيفة النسج التي يظهر ما تحتها فهي كاسية لوجود الثوب عليها عارية باعتبار
ظهور ما تحته ومعنى مايلات اي منحرفة عن الشريعة بسبب هذا الفعل وذلك في الحديث مميلات
اي للقلوب الرجال وكان وجه ذكر البدعة هنا انه لما عد مثلا من الاحكام التي احدثت لاجل ما احدثه الناس
من الفجور خاف ان يسترسل في ذلك حتى يحدث ما هو محرم او مكروه فنبه على ذلك انه لا يجوز التحريك
المنعقد ويكون بدعة ضلالة على ما تقدم من تقسيمه بما لا مستند له من الشرع وعلى هذا فيشكل
ما تقدم عن ابن عاصم انه كان يحلف القاضي بالطلاق ولان الحلف به محرم على القول الراجح ومكروه على
مقابله بعلى الثاني في يحيى من باب العقوبة بالعقوبة على المعصية بالمعصية وذلك لا يكتفى بها
ولهذا قال ابن العربي ويجب ان لا يجوز ان يستوفى القصاص بالمعصية كالخمر والفاحشة وغيرها الالة
عليها بكونهم لا يقاس عليه فان الله يحكم ما يشاء قال الامام ابو عبد الله المقري في قواعده والكل
لا يجمع على ذلك يعني العقوبة ايضا قاعدة كما هو مطلوب الانتفاء لا يبقى مطلوب الوجود الا بنهي
معارض اقوى انتهى فلعل الحلف بالطلاق رأى الحلف به اقوى مما عارضه والله اعلم وقول الناظم
من احدث من مولد فبدعة او حرف صنعتها ومعقول الحرف محزوم في احدث من الدين ما ليس منه
وبدعة فهي مردود فيهم نقله ومحلا خلل فيهم بدعة وانظر بذلك الحديث الشيخ صبر او لا بد

فصل

بالتحقيق

في
الزام الحلف بالطلاق
من باب العقوبة على
المعصية بالمعصية

فصل وفي البلدة الغراء فاس ورد بنا في مغرب الاهل اسن كل ذا تعقلا جرى عمل اهل تلك كما جرى
بالاندلس البعض منها في صلا لعائلة يخشى من قيم عادة وعلقة فيمختص المعنى بشي يوهم
عقد الناظم بهذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس اصانها الله بعز واد ام
عافيتها بفضله وذكر ان بعض تلك المسائل جرى بها العمل بالاندلس ايضا مما ان تلك المسائل
بسبب جريان العمل بها امرا معتمدا وارتكب الشيوخ ذلك وان جعلها شاذا او خلاف المذهب
كما يظهر في كلام الناظم في اخر بيت من هذا الفصل لاجل ما كثر في الناس وفشى فيهم من قلة الدين والعقل
على اكل الاموال بالباطل ونحو ذلك فيضطر الفقيه بذلك التوصل الى الشيء امر ذلك وما يعيق
مقصوده بالعمل بهذه الامور المخالفة لظاهر المذهب هذا معنى ما ذكره الناظم في اوايل شرح
تحفة ابن عاصم لولده ما نصه قال المازري فلا بعض الناس ان كلف القاضي على مذهب مشهور عليه
اهل بلده نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة
ان يكون خروجه حيفا ودعوى وهذا القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى الاصول خلافه والمشروع
اتباع المجتهد اقول الظاهر من هذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس انه سد للذريعة
وانه جار مجرى ما حدث به الزرابي مثل سبب واليه الحجار وما اشبه ذلك انتهى وسبب
في اليه الحجار لا يجوز قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية والمقصود من هذا النقل
التنبيه على ان القاضي يلزمه اتباع عمل اهل بلده وان خروجه عنه يوجب اساءة الظن به ولعل
هذا بعد ان يثبت ويعلم ان العمل جرى على ذلك عنهم ممن من العلماء المقتدى بهم وثبوت
ذلك انما يقع بشهادة العدول المستثبتين في المسائل ممن لهم معرفة بالجملة والعمل
المذكور جار على قوانين الشرع وان كان شاذا لا كل عمل كما هو مبين في محله ولا يثبت العمل
بما تركه الا ومن ان يقول بموعود العدول معه للاضبة له بمعنى لخلاف المشهور او الشاذ فلا عمل
عين جرى العمل بكذا اذا سئل عن حكم به او افتى به من العلماء توقف او نزل فان مثل هذا
لا يثبت به مطلق النفي فضلا عن حكم شرعي والله اعلم ووجه به ان ارتكاب غير المشهور من الشاذ
او الخلاف العالي ونحو ذلك ما نقله في شرح التحفة قبل الكلام المنقول عنه انما يعول فيه
عن ابن رشد ان بعض المسائل وجد المشهور فيها المنع وعمل القضاة فيه على الجواز مثل له
الزوج المريضة لو وجدها اخذا او لم يدها حولين في نفقته وكسوته حولين على المشهور انه لا يبرأ
الا الحولين فقط والذي جرى به الاحكام واستفتى عليه الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه وجوابه
ان الشيوخ الذين افتوا به القضاة ممن كان عبد الله بن عتاب وابو الوليد بن رشد وابو الاصبغ بن سهل والقاضي
ابو بكر بن زرب والقاضي ابو يحيى بن العربي وابو الحسن اللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحا لبعض
الروايات والاقوال عدلوا بها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته
المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشد في
رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبهذا النقل وان كان الانسب ذكره عند قول الناظم واخر بيته من هذا
الفصل جاز قيل ان يعرف انه يتعين بمدها للا بأس به وبلغ للناظم عند مسالة الزوج المريضة نفقة ولدها
التي من غيره لتعين في تعداد ما جرى من العمل بفاس ان شاء الله والغراء وصف البلدة ووصفها بذلك
لكونها شهيرة معلومة ماخوذة من غرة الفرس وهو بياض الوجه يعني فاحش و فاس بدل من البلدة وجملة

في
لا يثبت العمل الا
بالعدول العارفين
حكم او افتى

في
جرى العمل بالزوج
المريضة نفقة الولد
حولين على الرضاع

وربما يغني اهلها الخ معترضة بين الفعل ومتعلقه ومعنى ما ضل اي صار اصلا يعتمد عليه بسبب
جريان العمل به ولما قد يحسنا يتعلق بجرى ومعنى يخس بالسين المهملة يقصر
الجوهري خسات الكلب طردته وخسا الكلب يتعدى ولا يتعدى انتهى والغي ضد
الرشد ∴ ففي ذا الاستفسار والتزكيات جرى ∴ بلى قد يزكي ذو المروءة في بعد

∴ وذات قرء في اعتداد باشهر ∴ وتاريخ تسجيل وشبه تحصلا ∴
∴ وترك لعان مطلقا او لعالسي ∴ وعهدة معلوك بييع لتبهلا ∴
∴ كتوكيل عون من يسوق امراة جرى ∴ ولا فاقة والبرج للنسوة انجلا ∴
∴ نعم كالغ من البيع صفقة ∴ بلا صاحب بيع المجهول به اشتغلا ∴
∴ وقد خولف المشهور فيها بزايد ∴ بخلع على المولى كذا الرشد قد قبلا ∴
∴ كحجر وقد شيعه في تبرع ∴ كراء كذا عزم الرعاة فدا انجلا ∴
∴ وشرط نكاح ان نزاع بطوعه ∴ جرى مطلقا قد جهل عن الشرك واعتلا ∴
∴ ولا خلفكم المكي بطوعه يوسف ∴ ينمى بها ذات العيب وذو العلا ∴
∴ وفي باسر اغصهر بالنساء ادعى ∴ عقيبهن ذكران وفي النغي اهملا ∴
∴ الى غير ذا من امور خصوصة ∴ ارادة تمضي للمبيت ليتبلا ∴
∴ وان نبيل او المعقر معا تعلته ∴ صحيح نعم للكل على العرف عولا ∴

ذكر في هذه الابيات من المسايل التي جرى العمل بها بفاس ثمانية عشر مسألة الاولى
الاكتفاء في بينة اللفيف بالاستفسار عن التزكية للدخول على انهم غير عدول واهل
المذهب تكليف المشهود له التزكية واستغنوا عن ذلك بما جعلوا للمشهود عليه
من الاستفسار ان طلبه وقبلوا شهادة نحو في العال وغيره من الطلاق والعتق وليس هذا مذهبا
مالك بل المشهور وقوف شهادة المجهول على التعديل وان كان المشهود من ذوي المروءة
والسمت الحسن طلب من المشهود له تزكيتهم على اصل المذهب لامكان ذلك وقرينه عليه
بخلاف غيرهم والى هذا اشار في البيت الاول بقوله ففي ذا الاستفسار خبر مبتدأ والاشارة
لما جرى به العمل بفاس من المسايل والتزكيات معطوف عليه بمعنى ان ترك نقد ما عليه في
تلك المسايل استفسار الشهود عما شهدوا به وسموا الهم عن حقيقته وترك التزكية
الاكتفاء بالاستفسار المذكور الا اذا كان الشاهد من ذوي المروءة فتطلب تزكيته على اصل
المذهب لامكانها فيه وتعذرها في غير ذي المروءة وقد تقدم الكلام على شهادة اللفيف
فيما فيه كفاية وانها من باب الخبر لا من باب الشهادة العرفية واطلاق الشهادة عليها مجاز ولا
تشترط فيهم العدالة بل السلامة من جرحة الكذب بعلة وتقدم ان الاستفسار هو استفهام الشهود
عما شهدوا به وانه يقال في السير بالزاي وبالصاد واللام وتقدم الخلاف هل الموس هو المشهود عليه
او من هو القاضي الى غير ذلك مما يتعلق بشهادة اللفيف فراجعه ان شئت الثانية اعتداد
المطلقة التي تحيض بثلاثة اشهر كاليايسة والصغيرة والمنصوص فيها ان عدتها بالاقراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاعتدادها بالاقراء بنص الكتاب العزيز
وان اختلف العلماء في تفسير القرء هل هو الطهر او الحيض وفي التوضيح عن ابن العربي ما نصه

عادة النساء

نعـ شهادة اللفيف اعملت في التاريخ

نعـ شهادة اللفيف من باب الخبر لا من باب الشهادة

عادة النساء عندنا ان تحيض مرة في كل شهر وقد قلب الاجيال فانقضى في اقل من ثلاثة انتهى
وقال ابن العربي هذا صريح بان عدتها بالاقراء لكن لا تصدق في انقضايها اقل من ثلاثة اشهر
والرابع الثلاثة الاشهر فتستقبل وتصدق في انقضايها وعدم انقضايها فان قالت بعد ثلاثة اشهر
لم تتزوج وفي قول ابن العربي تعتد بالاشهر من غير التفات الى الاقراء والمشهور انها تصدق في انقضاء
عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن والعمل عندنا على اعتبار الاشهر قال بعضهم وقد جرى عمل فول
في خلاف نص الكتاب العزيز والعمل اليوم على التسامح في اليومين والثلاثة بعض من
ثلاثة اشهر انتهى المسألة الثالثة تاريخ التسجيل جرى به العمل وفي قال الغرناطي للبدء مع
تاريخ الشهادة الا في موضعين احدهما ما اشتهر بالغفلة الحكام على ان يجمعهم من تسجيل وتعقيبه
كذا كتب عليه القاضي وزاد بعده ما نصه فلذلك جرى العمل بفاس بالتاريخ انتهى واليه اشار
بقوله وتاريخ تسجيل الرابعة نفي ركن كتب العقد اللعان في غير المرضي والجالسي خارج التوضيح
وقال ابو حنيفة لا يجب اللعان الا ممن تقبل شهادته لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم والجواب انه استثناء منقطع انتهى نقل كلامه وجرى العمل بتركه
للفاسي وغيره او للفاسي فقط ابن عرفة ولا نعرف حكمه ابن عات لا اعرف بالمتيرة بعد تحقق
فقال ارجت احياء السنة انتهى ومراده والله اعلم احياء امراة نفت فيه السنة وابا حقه
لانه مطلوب الفعل فهو كغيره من طلب السنة وفيهم من نقل ابن عرفة ان ترك اللعان فرض والى
هذا اشار بقوله وترك لعان مطلقا او لفاسي وانظر بعد اوفق الناظم او للفاسي اي من الفسطاط
او هذه الخامسة جرى العمل بترك العهدة في بيع الرقيق اي عهدة الثلاث وعهدة السنة
فعهدة الثلاث تعلق ضمان المبيع بالبايع بكل ما يحدث في المبيع في اقل ثلاثة ايام بعد يوم الشراء
وعهدة السنة تعلق ضمان المبيع بالبايع بما يحدث في المبيع من جذام وبرص وجنون بسنة بعد يوم
الشراء ويقضى بهما ان اشترطتا او اعتيدتا والى هذا اشار بقوله وعهدة مملوك ببيع تبهلا
وعهدة في النقد عطف على لعان وفي جمع وما بعده المضاف يليه مطلقا وفي بيع طرجية
السادسة جرى العمل بعدم توكيل العون الا من العدوة فلهما ان توكله والعون احد اعوان القاضي سرا
عندنا رجعة القاضي احدهما من له معرفة ببعض مباحث الشرع وفهو الحلال وهم الذين يتوكلون المسا
بين المعهنة ويسمون الوكلاء الثاني لا معرفة له بذلك وانما علمه الاتيان بالمطلوب لا غير وهذا هو
المسمى بالعون الذي لا يتوكل الا للامراة والله اعلم واليه اشار بقوله كتوكيل عون على حذف مضاف
اي ترك توكيل عون السابعة جرى العمل بترك العمل بالقافة في مسايل الاستحقاق وهو جمع
قايف وهو من له معرفة بالاشتباه بحيث يلحق الولد ويقول هذا ابن فلان واليه اشار بقوله ولا قافة
الثامنة نظر النساء الى الفرج اذا ادعى الزوج انه وجد الزوجة قرناء او رتقاء ونحوه وفي ذلك قولان
بالنظر اولى لانها تتهم ان ترجع عن نفسها فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير قاله في

بالنساء

نعـ جرى العمل بترك العهدتين

نعـ من له معرفة بالاشتباه

الثلاثة في الباب الخامس عشر من الفصل الثالث وجرى العمل بقول سحنون بالنقض وعليه نبه بقوله الحادية
الثانية عشرة ما جرى به العمل بيع الصفقة وصورته ان يكون دار مثلا او عبدا او غير ذلك بين جماعة
اثنين او ثلاثة ومن شاء منهم في ذلك واحد بحيث كانوا قد ملكوا ذلك دفعة واحدة بشراء او ارث او نحو
ذلك فيعمد احدهم الى ذلك الملك ويبيع جميعه ثم يكون لشريكه او لشركائه الخيار بين ان يكملوا
البيع للمشتري وبين ان يضموا ذلك المبيع لانفسهم ويدفعوا للبائع منابه حصته من الثمن الذي باع
به المشتري وان ذلك يتوقف على شروط وصور ذكرها وبعضها ان الشريك المبيع عليه محتاج الى البيع
[illegible] الى ثمنها [illegible] ان يكون عند القضاة فلا بد من الرفع للحاكم ولكن جرى العمل بعدم الرفع
اليه وعلى ذلك نبه بقوله نعم كالذي يجري من البيع صفقة بلا حاكم ويفهم من قوة كلام الناظم ان الذي
قصر بالاجبار يجري العمل به هو وقوع بيع الصفقة من غير رفع الى القاضي لا مطلق وقوع بيع الصفقة
وقوله بيع الفضولي اشمل انظر هل مراده ان بيع الفضولي اعم واشمل من بيع الصفقة لان البائع فيه
فضولي بالنظر لحصة شريكه ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه وهذا هو بيع الفضولي
المعروف فكل بيع من بيوع الصفقة يصدق عليه انه بيع فضولي وليس كل بيع من بيوع الفضولي
بيع صفقة لصدقه على من باع ما لا ملك له فيه وليس ببيع صفقة والله اعلم وبعد الفراغ من هذه المسائل
[illegible] ما وقفت عليه الان من مسائل بيع الصفقة ان شاء الله وهو مما ينبغي الاعتناء به لتكرره وتفقده
الثالثة عشرة اشتراط الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع فقد [illegible]
المدونة سقوط نفقة المدة الزائدة على الحولين وقال المخزومي والمغيرة وابن الماجشون واشهب
وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة الجل على خلاف
ابن القاسم في رواية العتبية قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول ووجهه ظاهر لانه
غرر والغرر جائز في الخلع انتهى من التوضيح واليها اشار بقوله وقد خولف المشهور فيها بزائد في خلع
على الحولين وضمير فيها للعاشرة وبزائد معناه بلزوم نفقة امد زائد على الحولين فبلزوم سببية تتعلق
بخولف وبالخلع ظرفية تتعلق بزائد الرابعة عشرة البكر ذات الاب اذا لم يجدد عليها حجرا
فانها تخرج من ولاية ابيها بمضي عام بعد دخول الزوج وتصير رشيدة جائزة الافعال وهو قول
ابن نافع وهو احد الاقوال الستة في المسئلة ولم اجزم بكون هذا مراد المؤلف بقوله كالرشد
لانه حكى في التوضيح ان الذي جرى به العمل عند اهل قرطبة هو القول بانها تخرج من الولاية بمضي
سبعة لكن قرنه مسئلة الرشد بمسئلة الخلع هو الذي حملني على ما ذكرت ويحتمل ان يريد
الولد الذكر ذا الاب اذا بلغ ولم يجدد عليه ابوه حجرا وجهل حاله بحيث لم يعرف رشده ولا سفهه
فان فيه قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده الثاني انه محمول على الرشد حتى
يثبت سفهه وانه يخرج بالاحتلام من ولاية ابيه واستحسن الا يخرج من الولاية حتى يمضي عليه بعد
الاحتلام العام ونحوه والى هذا ذهب ابن العطار ونابعه وحكى غيره من الموثقين ان تسفيهه جائز
وان لم يعلم سفهه اذا كان قبل انقضاء عام من بلوغه انتهى من ابن سلمون فلا ندري هل اراد هذا القول
الاخير وانه اذا انقضى العام خرج من الولاية ولا سبيل له الى تسفيهه ولا يبعد هذا بل الاحتمالين

قوله

نف
بيع الصفقة

نف
بيع الفضولي

نف
نفقة المدة على الولد
في الخلع [illegible]

نف
البكر ذات الاب

قوله في مسئلة الخلع بزائد على الحولين لانه مهما حمل الحولان فقد حصلت الزيادة عليهما
وان تلفت واعلم ان [illegible] هذا [illegible] العمل بها والظاهر انه هو مما جرى به العمل الثالثة
ثانية عشرة الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت تجوز في المال وفي الحبس القديم وحكى ابو
سهل في احكام ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق
والطلاق والاحباس وغير ذلك انتهى قال في شرح التحفة وهذا هو الذي جرى به العمل الان من اعمالها
في غير المال والحبس القديم ومن التبصرة قال محمد بن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا في قرطبة
باجازة شهادة الشاهد ولا علمت احدا من اهل العلم يرى الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها
في حال من الاحوال ومن الاحكام للباجي لا تجوز الشهادة على الخط الا في المال فقط الثالثة عشرة التحبيس
على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال فيه ابن القاسم لا حكى بعد [illegible]
سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن فلينقض ذلك [illegible] ابن
القاسم اذا فات ذلك الكراهة [illegible] على ما حبس وان كان [illegible] فله رده ويدخل فيه البنات
وان فيت عنه او مات مضى ما شرط ولم يفسخه القاضي انتهى وانظر الحطاب عند قول الشيخ خليل
واتبع شرطه ان جاز فقد نقل عن ابن عرفة انه حصل له في المسئلة سبعة اقوال وما جرى به العمل من صحته
وعدم فسخه جار على القول الخامس عشر بجوازه وكذا على السادس بكراهته والله اعلم الرابعة عشرة
ثبوت الشفعة في الجزء المعوز بالتبرع من هبة لغير ثواب او صدقة او نحوها وهو خلاف المشهور
وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا القول شاذ وكثير من التحيل بذلك على اسقاط شفعة الشفيع
قال ولعل هذا العمل قبل اليوم واما اليوم فالعمل بالمشهور واليه اشار بقوله شفعة في تبرع وفي نوازل
[illegible] من السفر الخامس من المعيار ان الفقيه يحيى بن تمام [illegible] حصة
من حمام وكان لرجل فيه حصة فخاف ابن تمام ان يشفع منه فاشهد له البائع بالصدقة فقام الرجل
بشفعته فافتى الفقيه ابن [illegible] بالصدقة [illegible] سبتة [illegible] فافتى الفقهاء معه
الا شفعة في الصدقة فرفع الشريك امره الى الحضرة بمراكشة وكتب الى ابن العكوي بصورة المسئلة
فكتب بخطه في اسفلها [illegible] من قبل [illegible] الشفعة واجبة فتعرف ببينة واخذ الشفيع
بشفعته انتهى الخامسة عشرة ثبوت الشفعة في الكراء وفيها قولان التوضيح والقولان
لمالك ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة ووجوبها قال مطرف
واشهب واصبغ انتهى ومن خط الشيخ المنجور رحمه الله في عدة هذه المسائل ما نصه
ومنها الشفعة في الكراء لكن بشرط ان يسكن الشفيع ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غيرها
واما لو شفع ليكري لغيره فلا وكان هذا الشرط مبني على انه في البيوع لا يشفع ليبيع وفيه قولان
والمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء فرع بهذا الشرط على ان المنجور عبر هذا
الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التسهيل انظر تمامه هناك والى هذا الفرع اشار بقوله كراء
وهو معطوف على قوله تبرع بحذف العاطف من قول شفعة السادسة عشرة ضمان الراعي
المشترك الذي يلفظ الناس اليه غنمهم المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد

نف
الشهادة على الخط

نف
التحبيس على البنين
دون البنات

نف
ثبوت الشفعة

نف
لا يشفع ليبيع

نف
ضمان الراعي

دلم يبرك وانما عليه اليمين انه ما برك ولا نعدّ وعن مكحول وابن المسيب والحسن انه يقضي بالقدوم وبه العمل
على ما ذكر الناظم وفي شرح الشيخ المنجور لعله تكلم على الذين لا يكملون ونقل القول بقدومه لابن الرابع المشترك
قال وقيل ليس على ذلك العمل ولا يقضى به والى هذا الفرع اشار بقوله كذا عزم المرءة قد انجلا المسابعة عشر
جرى العمل بحمل الشروط في النكاح على كونها شرطا في اصل عقده لا تطوعا بها بعد العقد اذا وقع
النزاع في كونها شرطا او تطوعا ولا بيان يحمل عليه ويتعين الامر بين ما كان منها شرطا او تطوعا انها اذا
التزم لها في عقد نكاحها ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فلها ان تطلق نفسها بالثلاث ولا مناكرة
له بنى بها او لم يبن بخلاف ما اذا كانت تطوعا بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة التوضيح
اختلف اذا لم يحصل التنصيص على الطوع او الشرط فقال ابن العطار ذلك على الطوع وقال ابو الوليد وابن
فتحون ذلك على الاشتراط انتهى وزاد في الفايق وقال غيره ينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري
في البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون القول قول مدعيه انتهى والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله
وشرط نكاح ان تنازع بطوعه جرى مطلقا بالحمل على الشرط وبل بطوعه في فيه ليا وقع النزاع في كون
الشرط تطوعا او مدخولا عليه ابتداء او هو مطلق عن تعيين كونه شرطا او تطوعا فيحمل على الشرط
وفسر الناظم في الطرة الاطلاق بقوله كان نص بلفظ التطوع ام لا الثامنة عشر جرى العمل
بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور انها لا توجه
الا بعد ثبوت الخلطة ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة
ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا
عليه ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم بها الا ان طلبها المدعى عليه انتهى
وقال المتيطي وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة
وغيره وقال ابن الهندي وكان بعض من يقتدى به يتوسط في مثل هذا ان ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب
اليمين اوجبها دون اثبات خلطة وان ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين
الا باثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون
مذهب مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجب في مجرد الدعوى وعليه العمل اليوم انتهى وكتب الناظم
بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الغبريني يستحسن الفرق بين
الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا او على المرءة فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن لشيوع التفريق
في الرجال بين ذوي المناصب والعامة قلت ما ذكره ابن عرفة من ان ينبغي قد اشار اليه بالندر الجاري بلغ
ابن عبد البر انتهى من خطه رحمه الله بقوله ولا خلطة الى وما جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة ويلزم
يوسف فهي فرحبية والمراد به الحافظ ابو عمر بن عبد البر وتحريرها في ثبوت الخلطة ذات الحجاب من
النساء وذو المناصب العلية من الرجال فلا تتوجه على هذين الا بعد ثبوتها بخلاف غيرهما فتتوجه
عليه في مجرد الدعوى قوله وفي جانب اخصص بالنساء البيت يريد ان الذي جرى به العمل فيما اذا
ادعى الرجل على المرءة فلا بد من اثبات الخلطة وان ادعى الرجل على الرجل او امرءة على امرءة
فتتوجه اليمين وهذا اعتبار الخلطة وظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يخرج منه الخصلات

قف
من ادعى على الرجل العدل


والابدان

ولابدان الحجاب قوله الى غير هذا البيت يريد ان ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا فيما ذكر بل هو
اكثر من ذلك لان الغرض بتكثير الامثلة ان يرى الناظر فيها ان كان لبيبا حاذقا فلا ينبني تلك المسائل
وما نحوها عليه من المصالح والحكم فيقيس عليها غيرها ومبناها والله اعلم اما المصالح العامة او قول
غير نحو ذلك للتنامر الحقيقة قوله بلا حيف ان البعض الخ حاصله سواء كان قيل احيف تلك المسائل
الى جرى العمل بها ضعيف ومثل له الناظم في طرته بسقفه بالاختلاف في الهلاك وفرع الشيء في من يرجح
قبل ثبوت موجب ذلك ونحوه وجواب وهو ان ذلك ضعيف كما ذكر الا ان الاعتماد في ذلك
على العرف والعمل وتقدم اول هذا الفصل وجه ارتكاب ذلك وان كان ضعيفا وخلاف المشهور

فصل بيان وتحقيق وتفسير مبهم ... شهير وتنبيه لعرف جرا هلا
بالحكم والفتيا ان حج ما جرى ... من العرف واحكم شاذا او مغفلا
ضعيفا وضد الذي هو غالب ... بل عليه يحمل ما انتقى هو عملا
بالاطلاق في عرف صريح وغالب ... فجانس به بالفعل والترك مثلا
وبيع ثمار جفوا انواعها ... بجزء وغراس منه والغالب جعلا
له الرهن والعنيا فراطا وشركة ... كذا التشبيه او بحكم لكان مقولا
فيجمع اوفق الالباب في حاجب ... تم لنا التوثيق ادنى تحصلا

يعني ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع يبين اللفظ المجمل الواقع في وثيقة او في لفظ
احد المتعاقدين ويفسر العام ويعين المبهم ويشهد لمن عليه عند التنازع ويقيد المطلق بقوله
لعرف خبير وما عطف عليه وجملة جرى الى وقع بين الناس صفة لعرف ولو ادخل الفاء على
عرف لكان الكلام اظهر والله اعلم والمجمل في الاصطلاح هو ما افتقر الى بيان اي اللفظ الذي
يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج منه اما قرينة حال او لفظ او دليل منفصل والمجمل
المشترك مجمل لانه يقتضي التردد بين المراد ومعنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء
فانه يحتمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض في شرح ورقات ابي المعالي
للامام ابي زكريا ما نصه ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول كالمشترك اما بالاصالة
كالعين بالنسبة الى الجارية والباصرة واما بالاعلال كالمختار بين الفاعل والمفعول واما الثاني فانواع
منها المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها
مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع
الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين كونه ماهرا مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات
بعد تعذر الحقيقة والله اعلم انتهى وفي الفايق من الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شرى يقال
للبايع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب وزوج يقال للرجل والمرءة ومختار يقال للمجبر
والمجبر عليه وعسعس يقال لاقبل الليل وادبر وعين يقال لاحد القمرين ولعين الماء وغير هذا انتهى والعام هو ما عم شيئين فصاعدا
من غير حصر بخلاف قولهم ما عم ما ليس له عموم اصلا كالجزئي الحقيقي وبقولهم من غير حصر المثنى
واسماء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا لا تنتهي الى غاية محصورة والقاطع الاسم الواحد

المعرف بالام التي ليس للعهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف بالام التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين والاسماء
المبهمة كاسماء الشرط والموصولات الاسمية نحو من يعمل سوءا يجز به ومن دخل داري فهو امن وما
وما فيما لا يعقل نحو ما جاء في قبلته واي فيهما نحو اي عبيد جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردت
اعطيتك واين للمكان نحو اين تجلس اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام والجزاء
نحو ما عندك وما تفعل تجز به ولا في النكرات اذا بنيت معها على الفتح نحو لا رجل في الدار فهي نص
في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار والتخصيص اخراج الجملة التي يتناولها
اللفظ كاخراج المتعاهدين من قوله فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف كالدابة تخص
الخيل والبغال والحمير دون غيرها مما يدب والبهم واما شهادة العرف لموقعه فكثير
في كتب الفقه وذلك كالدعاء لا شبه في اختلاف المتبايعين وشهادة الرهن في قدر
الدين وشهادة الغلط والعفو لمن ادعى الحايط وكالحكم بين الزوجين في متاع البيت
الى غير ذلك وهذا هو المعبر عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا هل هو كشاهد واحد
او كشاهدين وعلى الاول لا يعمل فيما لا يثبت الا بشاهدين ويحلف معه من شهد له فيما
يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي للناظم قريبا وعلى انه كشاهدين لا يحلف معه من شهد
له والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من
شياع بوجه كرقبة مومنة قاله في جمع الجوامع وفي القرافي من الالفاظ المفيدة المطلق الذي يقتضي
في البيان الى التقييد كرجل وامراة ودابة ودار ونحوه انتهى ونقل الحطاب في باب الايمان
عن القرافي ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو الذي اضيف الى مسماه
معنى زائد عليه نحو رجل صالح وقال في جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد وقال في العقد
القرافي ان المطلق والنكرة سواء وهكذا قال الامدي وابن الحاجب وعند السبكي ان اللفظ المطلق
والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية سمي مطلقا
واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي
وعلى الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال
لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد
وقيل تطلق حملا على الجنس والله اعلم انتهى وفرق البساطي بين التخصيص والتقييد بان
الاخراج من العام تخصيص وزيادة نعت او الاوصاف في الشيء الواحد تقييد انتهى وما فسرنا
به هذه الالفاظ هو على ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيتوسعون في ذلك فقوله به الحكم والتقييد
الفعلي للعرف والتقييد مبتدا ومعطوف عليه وبه خبر مقدم ومعنى الحكم والتقييد يختص فيهما
على العرف ويتعلقان باختلافه وذلك في الشريعة كثير حسبما في باب الايمان قوله فان
صح ما جرى الى قوله ما انتفاء يريد فان صح ان تثبت جريان العرف بشيء فاحكم بما يقتضيه ذلك
العرف حال كونه ناظما للصحيح وضده وهو الفاسد والغالب واعط لكل واحد منهما ما يخصه فيه

بلا انتفاء

بلا انتفاء العرف فما اقتضى العرف صحته فاحكم بصحته ولم يمثل له الناظم لكثرته وكونه
كالانكحة والبيوع ونحوها وما اقتضى العرف فساده وان الناس انما يفعلونه على وجه الفساد
فاحكم بفساده ومثل له الناظم بالجعل والحرث اي المزارعة وبيع ثمار الحوائط المتنوعة
وقد بدا صلاح بعض تلك الانواع دون بعض والمغارسة والى تمثيل ذلك اشار بقوله ففاسد في الجعل
الى قوله غواس فغراس معطوف على بيع بجزء العاطف وما اقتضى العرف وقوعه تارة صحيحا
وتارة فاسدا فاحكم فيه بالوجه الغالب فيه والغى النادر ومثل الناظم لاحد وجهيه وهو
الغالب وقوعه فاسدا بالرهن وبيع الثنيا والقراض والشركة والى تمثيله اشار بقوله
والغالب اجعلاه الرهن والثنيا قراض وشركة كذا الشبه وكان العرف يشهد بين الغرماء ان العرف
فيه الفساد وما الغالب فيه الفساد ان الاول لا يقع الا فاسدا والثاني الغالب فساده وقد يقع
صحيحا في نوازل الرهن من المعيار في جواب لابن الحاج التونسي ان الجاري من معاملة اهل تونس على ما
بلغ عام سبعة وسبعين وثمانمائة انهم يرهنون بالرباع مع شرط المنفعة ويقولون ان الشهود
لا يشهدون على هذا فياتون بعدد من الشهود عليهم ثم يردون الى ربها ويعقدون العقد الثاني والرباع
قال وهذا اسقط جرحه بلا خلاف وهي الجاهلية قال وبعض الشيوخ يفتي بسقطه اقل وقوعا
من الاول انتهى والمعنى والغرض معرفة قدر هذا الامر لما حواه الا بالله وقوله وكما بالحاق في عرف
صحيح وغالب ان العرف يشهد لموقعه وان ما اقتضى العرف فيه وقوعه تارة صحيحا وتارة فاسدا
يعمل فيه على الوجه الغالب نحكي هذا ان شهادة العرف انما تكمل باليمين فيعني ان القول قول
من شهد له العرف للطلب بيمينه كما تقدم وانه كالشاهد الواحد على المشهور وعلى انه كشاهدين
لا يمين وان الحكم بها انتفاء الوجه الغالب لا بد فيه من اليمين ايضا لاحتمال انه وقع على
الوجه الاخر وقوله صحيحا يتنازع فيه ناظرا حملا وضوء عطف على صحيحا وكذا الذي عطف
على فاحكم وضمير فاسده للعرف الغالب اي الذي الغالب فاسده الرهن وما عطف عليه ونعت
للغالب بالرفع والنصب في نسخة الناظم والالباب جمع لب وهو العقل الكامل
والوضع والاشارة وقوله نعم لزوم التوثيق اعلم نحو هذا اعلم من الناظم بانه اراد ان يتحول ويشتغل عن
الكلام فيه مع اهل التوثيق فهو توطئة لما يذكره في العقد بعده بليه والله اعلم فصل

تنبه اذا التوثيق واعمل مابرا ∴ من الكتب فان الوقت والترك وافلا ∴
فمن ذاك عيب الربع يكتب في الشرا ∴ ونسخ طلاق في الصداق مكملا ∴
ومن بعده في شهر كذا السبب الكتب ∴ فنسل نكاح واكتبنه معجلا ∴
بعقد نكاح البكر الا التي لها ∴ اب علم حي بلا غيبة وبلا ∴

تنبه معناه تيقظوا واحضر منك والهمزة في اذا للنداء وذا بمعنى صاحب والتوثيق معروف وهو
الشيء اذا اشده وربطه فيما يتعلق ويذهب سميت الوثيقة اي الصفة بذلك لانها تربط المتعاقدين
او من الزم نفسه ما يلزمه ومعنى كلامه ان كاتب الوثيقة مامور بان يكون ذا عفة ونباهة وكيس

في شهادة العرف

في الرهن بالعروض

لبائع فيما يقر به نفسه او من الشهود وفي ضمن ذلك انه يشترط في الموثق المعرفة وعدم الغفلة فان
كان متغفلا تجوز عليه الحيل فلا يجوز له ان يكتب الا الامر الظاهر الذي لا يلتبس على احد وهو احد شروط الموثق قال في الباب
الثالث من التبصرة اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها انابة واعظمها اجرا اذ بها تثبت الحقوق
ويتميز الحرام من الحلال وقال في التبصرة علم الوثائق صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة
تحتوي على ضبط امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والا
طلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة
لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك ولا خلاف في شرف هذا العلم في الجملة الا انه في زماننا
استحال الى فساد وصار يعتنى به الاعربة الغالب ة انتقل الى فساد ابن عبد السلام ولاية الخطط
الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيسة انتهى باختصار ثم قال واما صفة
الموثق المنتصب لكتابتها فقال الامام مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف
بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يجب في
الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز ان يكتبها وهي ان يكون مسلما عاقلا
مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان يكون
خطه بينا يقرا بسرعة وسهولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن فرحون وزاد
غيره ان يكون عالما بالترسيل لانها صناعة انشاء فيقدر على ما لم يسبق بمثاله ولا
جرى على نعاله وكذلك ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت
والشيات واسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في احد وقد رايتم في جعل
نعوت الوثائق وانكر النعوت والشيات واسماء الاعضاء والشجاج اخر الفصل السابع من القسم
الرابع من تبصرة ابن فرحون قوله واعمال برى الخ امر الموثق ان يعمل بما يرى من فاضل الوثائق من الكتب
والترك ويتقبل ذلك ولا يخالف الفاضل ولا يعترض عليه فيما يرى ثم عد الناظم رحمه الله مسايل امر بكتبها
فاضل وقته ومسايل نهى عن كتبها واما قلدنا ذلك لان شيخنا العالم العلامة المحقق المورخ ابا
العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله قال في تاليف له سماه درة الحجال في التعريف بالرجال لما
عرف بابن القاسم بن يوسف البهلولي ما نصه انه من عدول فاس وكان عارفا بعقد الشروط والوثائق
وله نظم من ذلك انه لما تولى القضاء ابو عبد الله المكناسي اليفرني وامر العدول اهل الشهادة ان يكتبوا
اشياء ويدعوا امورا نظم ذلك فقال مسايل عدت فاجتنبها وكتبها الى تمام اربعة عشر بيتا
ستاتي في بعد الفراغ من حل كلام الناظم في هذه المسايل ان شاء الله قال شيخنا المذكور بعد نقله النظم
المذكور وكان ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس وثمانين وثمانية مائة وهي ابتداء ولاية القاضي
المذكور بفاس المحروسة انتهى وكان ذلك في زمن الناظم سيدي علي الزقاق رحم الله جميعهم
بعضه لان هذه السنة قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسايل التي نظم ابو القاسم المذكور هي
التي ذكر الناظم هنا في المسايل المامور بكتبها ان عيوب الدور ونحوها من الاصول والرباع تكتب في عقد
شرائها

شرائها وذلك بعد ثبوتها بالرسم العدلي بعيب ما ذكر او بالاعتراف البائع المشتري عليها وان اراد انه لما
ان كانت ظاهرة وان كانت خفية فلا بد من ارباب البصر بثبوتها وتفصيل تلك العيوب مفسرة عيني
مجملة في عقد الشراء بعد تتبعها والبحث عنها ثم يكتب بعد وثيقة التبايع ويحضن فيه الاشهاد
على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها فاذا فعل ذلك لم يبق للمشتري قيام بالعيب من تلك
العيوب المذكورة كلها واما ان لم يعين العيب ظاهرها ولا يعلم الا بقول البائع فلا يتفق قوله في ذلك وعد
مفترت ملازمة لم يلكرها بعد العقد ومتى ظهر قام به المشتري قاله ابن سلمون ولم يزل الان نفعه على
اصول الدور المغربية انتار يخ عن هذا الوجه نسقط فيها العيوب او لابد من ارباب البصر ثم يكتب بعده عقد
الشراء وفيه ان المشتري دخل على تلك العيوب وليس العمل عندنا اليوم ولا فيما قرب قبله على
هذا وانما العمل على ان المشتري تطوع للبائع بعد تمام البيع بينهما وانبرامه لا يرجع عليه بعيب
يجده في الدار مثلا ولو اتى على نسخة اعتقاد فيمتها وهذا الوجه احسن من جهة اندار وقع على وجه جائز
وهو ان لا يكون في اصل العقد ولا مقابلة ترك شيء من الثمن لم يبق للمشتري قيام بعيب بخلاف الوجه الاول
فان لا التبايع ان ظهر عيب من غير ما دخل عليه وفي هذا التطوع تفصيل يقول فيه القلم وقد جمعت فيه من
النقول والمسايل ما فيه كفاية ان شاء الله وذلك في شرح نظمنا المسمى ببستان فكر المهج والى
هذه المسألة اشار الناظم بقوله فهو ذلك عيب الربع يكتب في الشرا والاشارة بقوله بذلك لقوله
في البيت قبله واعمل بما راى الكتب فاضل الوقت ومقابله وهو ما راه فاضل الوقت تركه وعدم كتبه
يلي في قوله ولا تكتبن طوعا بعيبك من كتب الخ ومنها ان ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق والبه اشار
بقوله ونسخ طلاق في الصداق وفهم من قوله ينسخ ان رسم الطلاق كان عند حرنه وهو كذلك وظاهر النظم الامر
بنسخه مطلقا تراجعا اولا والعمل عندنا اليوم على انه انما ينسخ عند المراجعة ثم تكتب المراجعة بعد
ولعله مراد الناظم ولم يفسره اتكالا على ما هو معلوم وانظر معنى قوله هل هو حال من نسخ اي ان نسخ
رسم الطلاق في الصداق يكون كاملا بجميع الفاظه لا يترك منه شيء فاذا نسخ على هذا الوجه فيفيد سر
يشهد بنا ما في الطلاق اي يتعلق شهادتهما من رسم الطلاق المكتوب او وقوع الطلاق الى هذه
النسخة التي في رسم الصداق وعلى ذلك نبه بقوله ومن بعده في تشهد وعلى هذا العمل وان كان يحمل في العقد
فهو قليل الجدوى اذ من المعلوم ان نسخ العقد انما يكون بجميع الفاظه والرسم الا بنقل الشهود شهادة
ثم وبالربع عليها ومثل عبارة الناظم هنا عبارة ابي القاسم البهلولي في نظمه هذه المسايل حيث
يقول ونسخ رسم الخلع في الاصل لازم ومن بعده الاشهاد والكتب في الاصل ومنها ان يقع رسم صداق
البكر بسبب الانكاح ولا لا بسبب انكاح غير الاب ثم يكتب الصداق بعده الا البكر التي لها اب
حي حاضر معلوم لا يحتاج لذلك فيها فاذا كانت يتيمة لها وصي او مقدم من قاضي نسخت ولا يسمع
وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فان قام القاضي له خليفة كان كالوصي في النكاح وغيره وهو قوله في ارخاء الستور من المدونة
في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره انتهى واما على ما جرى به العمل عندنا من ان القاضي هو
الذي يزوجها لا المقدم الذي من قبله فلا يحتاج لنسخ رسم تقديم القاضي بل ينسخ عقد ثبوت يتمها

شروط الموثق

درة الحجال في التعريف بالرجال

المسايل المامور بكتبها في عقد شرائها

تطوع المشتري ان لا يرجع على البائع بعيب

رسم صداق البكر اليتيمة

واما العاقلة والولي لها بعقد نكاحها الى غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها وقد خلي من ذلك ما فيه
كفاية عند قول الناظم وبعده والانكاح بالسبب احمله كذا لا يكتب ايضا
فاطر اسما ولي كان ابوها غائبا فيحضر صداقها بثبوت غيبته وتعيين قربها او بعدها اذ به يتعين من تنتقل
اليه الولاية من قاض او ولي غير الاب كما اشار اليه الشيخ بقوله وزوج الحاكم
وبعد فالابعد وتقدم للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسألة في قوله اما او كالة ونسبه
ذلك من الخ فيه حق فلا كما والى هذه المسألة من تحرير صداق البكر كما ذكر اشار الناظم بقوله
كذا السبب الكبير الخ بقوله مجملا ضبطه الناظم بفتح الطاء وكسرها وهو ظاهر واحترز من كتبه
مجملا كثبوت غيبة الاب من غير تعرض لكونها قريبة او بعيدة او متوسطة وبلد يعقد طريقة تتعلق
بالكيفية واشار بقوله في صفات الاب على الى انه يشترط في اب البكر التي يعقد نكاحها ولا يحتاج لسببها
ان يكون معلوما معروفا انه ابوها اما ان لم يعرف ولم يعلم ذلك الا من قوله فلا عبرة به ووجوده كالعدم
والله اعلم وقوله فلا يحتاج لكتب ذلك لوجود من يبرز عقدة نكاحها والكتب انما كان لثبوت انتقالها
لغيره حيث يخفى وفي مجالس المكناسي ان مما اشترط القاضي على الشهود الا يشهدوا في عقد نكاح
الا بعد ثبوت سبب الولاية للولي ان كان لها ولي او للقاضي ان لم يكن لها ولي الا ان يكون وليها معروفا
عندهم فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفى بعلمهم بذلك وتعيينهم عند تعيين الاشهاد بقول وعرف
صحة الولاية ثم قال وفائدة ذلك التحفظ على الولاية لان الناس جرت عادتهم بالتساهل في ذلك
تقول المرأة لزوج امها هذا ابي ولا خيها من الرضاع هذا اخي فيزوجها غير ولي فاذا ثبت السبب
عند القاضي زال التشغب ووقع النكاح على وجه صحيح انتهى

فطلقة ثلاثا في الزمام لتكتبن ... كذاك حرام والخ قد تكملا
ولا سيما ان كان قاعد مؤبدا ... وفاز بكتب الرسم وابتر محتسبا
بلا اجرة يكفيك ما قد شرطته ... من الاجر بدءا او التبلته ودجلا
اذا لم يكن شرط وفي التعيير بالكلف ... برفق وحفظ المروءة واجملا
ويقع رفق بالبراءة مع تختفي ... من العيب ان تجهل والا فجملا
ولكن على المشهور بالقول تهتدي ... وافق العا والكري شتى فحصلا

من المسائل المامور بكتبها الطلاق الثلاث فاذا شهد الشاهد على من طلق زوجه ثلاثا فانه يقيد
ذلك في زمامه للاحتياج اليه يوما ما وكذلك يقيده في زمامه ايضا من قال زوجته عليه حرام او بتة او نحو
ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة في الثلاث وكذا ان من شهد على من طلق طلقة صادفت اخر الثلاث
وهو مراده بقوله والخ قد تكملا وكذا من حرمت عليه زوجته على التابيد لثبوت رضاع او دخول بها
في العدة او اللعان وقع بينهما او نحو ذلك واليه اشار بقوله ولا سيما ان كان التحريم مؤبدا فيقيد
جميع ذلك في زمامه ويفهم من هذا الكلام انه ينبغي للشاهد ان يكون له زمام يقيد فيه الامور المهمة
والوقائع الغريبة ووفيات الاعيان من العلماء والملوك وتواريخ السكوك الجارية بين الناس ونحو
ذلك اذ كثيرا ما يحتاج لذلك للتاريخ ونحوه وهو كذلك وقد اخبرنا بعض كبار عدول وقتنا انه من قبلهم
كان لهم ذلك

فـ
ينبغي للشاهد ان
يقيد في زمامه
الامور المهمة

كان لهم ذلك قال القاضي المكناسي في اول مجالسه لما ذكر ان اول ما ينظر فيه القاضي ما تنضبط الاحكام
به وهم الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وفروجهم بعد
مسائل الى ان قال ولا يمكنوا المطلق من براءة الطلاق ان كان في الثلاث الا بعد نسخه في زمام القضاة
تحفظا واحتياطا لما يتخيله من لا دين له اذا اراد الارتجاع بعد الثلاث فانه يخفي براءة الثلاث
ويظهر غيرها ان كانت عنده بطلقة او طلقتين وفائدة الشهود فيشهدهم انه اوقع على زوجه
بطلاقه طلقة فاستنكروا وضاع رسمه فاشهد على نفسه الان بذلك ثم يراجعها فاذا كانت منسوخة
في الزمام استفهم بها الشاهد الذي نسخها في زمامه ونزلت مسألة من هذا المعنى في رجل طلق
بالثلاث في كلمة واحدة ثم قدم بعد ذهاب الشهود الاولين واشهد انه طلق زوجته المذكورة طلقة
واحدة وبقي ايام وارادا مراجعتها وكانت براءة الثلاث نسخت في الزمام فجيء طلب الزوجان
من الشهود ان يشهدوا عليهما بالمراجعة فطلبا منهما وسم الصداق فالا ضاع لنا فامرهما باثبات
الزوجية فلم يثبتاها وابى هذا القاضي ان يحملا على صحة النكاح بينهما وانه لم يقع بينهما غير
الطلقة الواحدة المنتسخة اعلا رسم الزوجية على ما جرى به العمل سد الذريعة فجعلا يتراجعان
فسمع بذلك شاهد الثالثة فاخرج براءة الثلاث من زمام القضاء ووقع ذلك لمن له الفهم
في الاحكام الشرعية ففرق بينهما وحصل لهما من الادب ما يليق بجهده فانظره نسخها في الزمام
انتهى وقد استفيد منه انه اذا ضاع رسم الصداق عند المراجعة فتثبت الزوجية ويجعلان
كما تقدم ثم امر الناظم الشهداء الشاهد بالمبادرة بكتب الرسم ولا يتوانى في ذلك اذ قد يعرض
للشاهد ما يعوقه عن ذلك من موت او مرض يكتب الرسم فاذا كتب الشاهد الرسم وبقي عنده
لعدم قبضه اجرته وهو الغالب او لعدم اتيان صاحبه اليه ثم جاء وطلبه وقد اختلط عنده
الشاهد مع عقود اخرى بحيث عنده لذلك ويحتاج في استخراجه من تلك العقود الى تفتيش
وعطلة فانه ينبغي له ان يفتش عليه ولا يعقد على تفتيشه اجرة ويحتسب اجر تفتيشه على الله
سبحانه ويكتفي بالاجرة التي دخل عليها اولا ويقبله منه ويعطي الرسم لصاحبه والى هذا اشار بقوله
وابتر محتسبا الى قوله بدءا وقد كتب عليه الناظم ووصلا في الحق والرسم لصاحبه هذا اذا دخلا
على اجرة معلومة لقوله يكفيك ما قد شرطته الخ فلو دخلا على عدم التعيين واعطى اجرة مثله فلا
كلام للشاهد الا ان كان من عمل عملا لغيره من غير تعيين اجرة فانما له في ذلك اجرة المثل كما قالوا
في بعض جونها ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاه اقل من اجرة مثله وتغبنه حقه
ولم يرض بذلك فيطلب منه الزيادة وليكن ذلك برفق لا بعنف وصخب ورفع صوت جار على وجه
الذي يعطيك لا يعنيه كونه مشترطا ووصل الحق له به اذا لم يكن شرط في تعيين الاجر ولم يفسه حقه
في البخس بل طلب الخ وقوله واجملا فعل امر من جمل الشيء بالكسر جمالا ثم حسنه قاله ابن القوطية
قيل ويقال جمل بالكسر واجمل في الشيء صنع جميلا واجمل في الطلب اي رفق وعلى اجمل
الرباعي يكون وصل همزته ضرورة انتهى من خط الناظم ويؤخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على

فـ
هذه المسألة
في رجل طلق زوجه

فـ
ينبغي المبادرة بالكتب
وعدم الاجرة على التفتيش

فـ
الشاهد والشهود له
ان لم يعينا اجرة او لا

فصل جواز اخذ الاجرة على الشهادة

الشهادة وللعلماء في ذلك قولان بالجواز والمنع والصحيح الجواز وبه استمر العمل في مشارق
الارض ومغاربها قال ابو الحسن بن جزي ولو كان حراما ما تواطأ عليه اهل الارض في وجود العلماء
وموالاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم ابن عرفة استمر عمل الناس اليوم وقبله
بافريقية وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد
لاجلها وهو من المصالح العامة والا لبعد للانسان من يشهد فيمن واخذها من يحسن كتب الوثيقة
فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه انتهى وفي مناهج التحصيل ان كان يكتب
الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة على ذلك لانه يجري مجرى النساخ وكتاب
الرسائل قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها
على الجواز ولبعض شعراء ابن اخزوم انتهى قال في الباب الثالث من الفائق وما اعلل به
لمنع الاجرة على الكتب والشهادة لا ينهض لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع والاتبا
ع لا حظ لها في الاعواض كما في غير مسئلة من نظائرها وقد اوعبت فيها في كتابي المسمى بايضاح
المسالك الى قواعد الامام مالك انتهى ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة
من الاحكام والفروع فعليه بالباب الثالث من الفائق والله اعلم للاستيفاء في الفصل الذي عقده
في الباب المذكور لوقت تعيين الاجرة وما نقل فيه عن تنبيه الحكام وقد نقله صاحب التبصرة ايضا
في الورقة الثامنة والستين في فصل اجرة الكاتب فانه مما يتأكد كتبه والوقوف عليه ومن المسائل
العامون بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب
القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا ولكن ذلك عند جهل البائع بما فيه من العيوب واما ان كان يعلم
ان فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا اشكال ولا اخفاء العيب مجملا لقوله به عيب او كما يقوله السمسار
لا قيام بعيب بل لا بد ان يعينه او يريه اياه ويشترط في بيع الرقيق على البراءة على المشهور ان تطول
اقامته عند البائع والا لم يجز بيعه على البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو باع بعد ثاني
ملكه فالمشهور لا تنفع والشاذ لعبد الملك فيدل على السلطان اي فيدل على بيع السلطان
على القول بان بيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض قضاة الوقت امر الشهود الا يكتبوا بيع الرقيق الا على
البراءة وان لم تطل اقامته عند البائع وكانه ارتكب قول عبد الملك لضرورة عدم من يعرف عين العيوب
فقلما تعرف فيه قديمها وحادثها وهو صواب والله اعلم والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله
وبيع رقيق الخ قوله واقوالها الخ قوله والحكم شتى في اقوال بيع البراءة وما فيها من الحكم شتى في معرفة
كثيرة فيحصل ذلك واعتمد ابن الحاجب واذا اشترط البائع البراءة مما لا يعلم فطريقان الاول ثلاثتها
في الموطأ تفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة تفيد في الرقيق خاصة وخامسها تفيد من
السلطان وسادسها ولي الورثة لقضاء دين وشبهه الثانية تفيد ان كان يسيرا او من السلطان
وفي غيره قولان انتهى ،، ولا تكتبن لهوعا بعيب مترتب ،، كبغل وشرطها في الفار وعلى الملا
لها فجرى من شرطه ثم يرتاح تخريف حق في بعض القضا فلا ،، وعن سبر باقرار بلا حلف جرى
والا ففرق والسماع به اقبلا ،، كذاك الاستعفاء [illegible] فلا ترتب [illegible] ،،

لما عد

فصل بيع الرقيق على البراءة

٧٩

لما عد العامون بكتبها ذكر هنا الامور المنهي عن كتبها فمنها ان من اشترى مركوبا من بغل او حمار
فلا يكتب الشاهد ان المشتري تطوع بعدم القيام بعيب يجده في ذلك ومن ذلك التزام نفقتهم ابي العريس
انه لا يدعي العدم وان ادعاه لم يقبل منه لما للعلماء في ذلك من الخلاف والترجيح ولانه هدية مديان
قال المكناسي ومن ذلك اشتراط [illegible] انه مصدق في نفي القضاء بلا يمين وانه لا يحلف بين القضاة
وقد تقدم الكلام على هذا الفرع في قوله بالبراءة ايضا [illegible] بلا حلف قولان كالهدي فلا قبلا ووجه
النهي عن الكتب انه هدية من مديان ايضا ومعنى قوله واحلى البيت اثناء فلا يجب فلا تكتب ذلك
ومن ذلك تطريق الزوجة في اضرار زوجها بها بلا يمين لان ذلك ذريعة لتطليق نفسها متى شاءت
فتنزع العذر وتطلق نفسها سيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل وفساد الراي واما
تطريقها ان حققت انه اضربها بلا يمين عن كتبه واليه اشار بقوله والا فجعد قد اثم اخي انشهادة
السماع مقبولة في الضرر وذلك معلوم ومن المنهي عن كتبه الاستعفاء وهو المسمى عندنا
بالاسترعاء وذلك كان يتعين لكون على ظالم لا تناله الاحكام في الوقت فيخاف صاحب الحق
ان يطول الزمان ويضيع حقه فيشهد انه على حقه غير تارك له وانه يقوم به متى امكنه ذلك
وقد اشبع الكلام فيه صاحب المعيار في نوازل الصلح عن الامام ابي علي الحسن بن عثمان ابن عطية
الونشريسي لما سئل عن قول ابن الحاجب واخي الصلح فان المشهور سرا فقولان ولا بد من نقل بعضه
لما في نقل جميعه من الطول وليس محله قال ابن عطية المذكور بعد سكت افتتاح الجواب وبعد فان
الشيخ الامام ابا عمرو ابن الحاجب لما اشار الى مسئلة الاستعفاء اشارة اخفى ابن عمر وابي
الحاجب فقال فان اشهد سرا فقولان ونقل الشارحان لكتابه ابو عبد الله بن راشد وابو عبد الله محمد
بن عبد السلام على ذلك بما فيه كفاية من الكلام سمح في ظاهري ان اجلب كلامهما واضيف اليه
ذلك من كلام من عرفت اما منه ونحفظت حرا بيته معا وقفت عليه من ذلك تاريخ بنصه
ونشاره بمعناه بعد تقديم مقدمة تتضح بها المسئلة وهي ان مسئلة الاستعفاء قد كثر فيها
الاقاويل والاغلاط ولا يعتري احد في اجازتها وانما الخلاف في ايقاعها وعدم ايقاعها لكون يتعذر
العوام الذين لا يفهمون مواقع الكلام والذي درج عليه الموثقون اعمال الاسترعاء بحذر ان التقية
في شرطها القيام بالجورية قال ابو عبد الله بن راشد قد حكى المؤلف في هاذه المسئلة قولين وحكاهما ابن شاس وحكى عن سحنون انه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية فيقول اجزني واقضي
واشهد المدعي في السر انه انما صالحه لاجل انكاره وانه اذا وجد بينة قام ان الصلح لا يلزمه اذا ثبت
جحوده وثبت اصل الحق قال والصلح احق ان يعمل عليه وصوبه ابن يونس وفي كتاب ابن يونس
عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على الذي لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى
ذلك فالاشهاد السري فيه باطل وما قاله سحنون هو الصواب لانه مغلوب وفي اخر كتاب العتق
من العتبية والاسترعاء في العتق جائز ويفسخ العتق به وان لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره
المعتق في استرعائه وهو مثل الاسترعاء في التحبيس والاصل فيه ما ذكر في العتق ما وقع في
المستخرجة في رجل ابق عبده الى العدو وغزى المسلمون تلك البلدة فرآه سيده في جيش
العدو فقال لشهود من المسلمين انما اريد ان ادعوه الى الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا غير
ملتزم لذلك وانما اردت استخراجه ثم قال اخرج وانت حر فخرج فسئل مالك رحمه الله عن ذلك فقال

فصل على [illegible] كتب الاسترعاء

فصل الاسترعاء شرطه القيام بالجور

لا يلزم السيد العتق والعبد رقيق فهذه المسألة اصل في الاسترعاء وسئل سحنون عن رجل
طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما يفعل ذلك خوفا
من السلطان فقال لا يلزمه من ذلك العتق شيء وليشهد على عتقه الذين اشهدهم في الاسترعاء فان
اشهد غيرهم اجزاه ابن سهل الاصل في هذا ان كل من استرعى في شيء تطوع به ويطلع له كالعتق والطلاق
وشبهه يريد كالحبس نفعه في الاسترعاء ولم يلزمه ما فعل من العتق والطلاق والحبس قال ومثله
في وثائق ابن العطار قال ويجوز المشهور فيما ذكره من التطوع وان لم يعرف شهود الاسترعاء
ذلك وفي يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البايع فيه ثمنا يريد الا ان يعرف
الشهود على البيع والاضافة فيجوز الاسترعاء اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد شهادة من يعرف
الاضافة والتوقع الذي ذكره المسترعي قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد كنت
فعلت في هذه المعنى … وفي المعاوضات الاسترعاء يصح ان علم الاكراه عليها منتفع … وفي
التبرعات الاشهاد يكون من قبل فاعلمه لما قد وصفنا ثم قال وفي اخر كتاب الغصب من
المتيطية اذا باع شريكه حصة من دار او قرية او سلطان فلم يقدر على الاخذ بالشفعة ليلا يبقى …
ماله او يرم فاسترعى لذلك وسال من بينته حفظ هذه الشهادة فاذا زالت هذه التقية كانت
له الشفعة اذا كان قيامه بعد زوال التقية وفي كتاب الحبس من المتيطية ويجوز الاسترعاء في
الحبس لتقية او لامر يذكره وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك وكذلك يجوز في الصدقات
والهبات والعتق والتدبير فلفظ ابن العطار ويعقد التحبيس في شهر ءاخر بعد شهر عقد
الاسترعاء ليتبين ان التحبيس انعقد بعد الاسترعاء قال محمد بن سعيد بن المغدم وان كان
تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا بحضرة ذلك ونفعه … وفي وثائق ابن الهندي(?) من المتيطية
ايضا قال غير واحد من الموثقين واذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع انها خلعها لزوجها كان
عن تطوع منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مضطرة ضرر ثم انها اثبتت الضرر
بعد ذلك فان كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع ولم تعلم
بالبينة فلها القيام ايضا ولا يضرها ما قيد عليها في كتاب الخلع انها فعلت ذلك طيبة النفس غير
مكرهة ولا مضطرة فيه قول ابن العطار قال بعض الموثقين لا يشهد عندي لها اذا اثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد
عليها واليه ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن مغيث في وثائقه ان استرعت فان لها القيام
بظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر وحده حتى ينعقد الاسترعاء قال انتهى ما فيه كفاية
في مسائل الاسترعاء لمن … المذهب الجديد ثم نقل في جواب الشيخ ابي ابراهيم اسحاق
بن ابراهيم التجيبي قال الاسترعاء لا يجوز الا في جهير … التقية والتلفظ الانكار فاذا كان
هذان اي فان ثبت بينة للامر في بيعها واسترعى عليها قبل الصلح او قبل البيع فلا يجوز في
ذلك للمسترعي فائدة والاسترعاء باطل في ذلك لا يغير شيئا ولا يقطع شيئا ما يثبت التقية
والقائم المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او عاد الى الاقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعاه
اذا قام بفور ذهاب التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذلك غائبا او معذورا فما يوجب
عذره فيبقى في الاسترعاء على حجته الى حين يمكنه القيام في ذلك ثم قال واذا خطب من هو
فائق لتسلط بناته فلا نكحه المخطوب اليه واشهد سرا انه انما فعله خوفا منه وانه ممن تخاف معرته

وانه ان شاء

فرع يجوز الاسترعاء في البيع اذا وقع بالاضافة

فرع من اختلعت واثبتت الضرر بعد ذلك

فرع القيام بفور زوال التقية

وانه ان شاء اختارها لنفسه من غير انكاح فانكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن الماجشون
واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معرفة الشهود للسبب اذا حلف بالطلاق
لطلاق وقال ان حلفت بالطلاق فانما حلفت لاجل الاكراه ونحوه فان تغيب عليه انه لم يودع
لشهادته يعني استرعاء ومتى كانت له بينة فهي كاذبة قال ابن رشد وكثيرا ما يتفق ذلك هنا
وكثيرا ما يكتب عندنا في … ومقتضى النقل انه لا يفيده ذلك وان اشهد انه اسقط
الاسترعاء … فقال في استرعائه ومتى اشهدت على نفسي اني قطعت الاسترعاء والا
سترعاء في الاسترعاء الى اقصاه … فانما بعد لضرورة … ذلك وانه غير قاطع لشيء
منه وان جعل … صاحب الكراس ذلك لا يقيد ما اشهد به على نفسه منه وفي المتيطية
انه ان قال في استرعائه متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما افعل ذلك استجلابا لا للا… بلد
القيام ولا يقدح ما عقده عليه من اسقاط البينات المسترعات وان قال انه اسقط الاسترعاء والاسترعاء
في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقال غير واحد من الموثقين وجمع تنازع ومذكي في الكراس الكافي
لانه الجاه للطلب بانكاره والمنكر لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقطه استرعاؤه مطلقا لكان
وجها اذا ثبت انكاره انتهى هذا هو الاسترعاء المعروف عند الاطلاق وهو الذي يغلب
على القراءة مفهوم الناظم هنا بالاستيطار لانه بمعنى واحد وهو طلب المشهود له الشهود
برعي هذه الشهادة وحفظها ليؤدوها عند احتياجه اليها ووجه النهي عن كتب الاسترعاء
ان كان لتقية ظاهر لما يخشى على الشاهد من المسترعى عليه والله اعلم واما الاسترعاء
المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى اخر لانهم قالوا التوثيق باسره ينقسم الى قسمين
قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء فالاصل كل شهادة انعقدت فيه على انفسهم بالتبايع
والتناكح او غير ذلك ومن هذا قسم الاسترعاء بذلك بالمعنى الاول والمنعقد الذي والاسترعاء
بشهادة الشهود بما في علمهم من عسر ويسر ورشد وسفه وحرية ورق وملكية وعدم ووراثة
ونحو ذلك وكيفية كتب وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه
بمعرفة فلان وانه رشيد او عديم او غير ذلك هذا ان كان الشهود عدولا وان كانوا لفيفا كتب يعرف
شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه فلان وانه رشيد مثلا او عديم او غير ذلك انظر اول
باب الشهود وانواع الشهادات من شرح ابن عاصم لولده واول الباب الرابع عشر من الجايزية(?)
والاسترعاء المذكور ولا هو اخر المسايل التي ذكر الناظم انه يسوغ يكتبها او ينهى عنه تنبيه
زاد الفاسي المكناسي بعد هذه المسايل لا يشهد في الرهان حتى يعرفوا على الراهن ان الرهان العرض للشهو
د واعلامه لا يجوز اشتراط الشفعة وفي … انه لا يعذر بالجهل ان ادعى فساد المعاملة … بوجب
فان اشهد على نفسه انه لا يدعي فسادا فانه يلزمه ولا يقبل قوله ان ادعاه وزاد ايضا انه لا يشهد
على الزوج في الرجعة من الطلاق الرجعي ان مضى لتاريخ الطلاق اكثر من شهر او شهرين حتى يسـ
ـشاهد على المرأة ان عدتها تستغرق احتياطا لما لعله الرجعة مخافة ان تكون عدتها قد انقضت

فرع الاسترعاء في النكاح

فرع الاسترعاء في الحلف بالطلاق

فرع كيفية كتب الاسترعاء

تنبيه ما يتعلق بشهادة الرهان

فرع لا يشهد في الرجعة من الطلاق الرجعي ان مضى شهران

بالجبر على النكاح حيث للاجبار انتهى وزيد ايضا في المسايل المنهي عن كتبها في وقتنا هذا امور
نهي عن كتبها اهل الوقت وبعضها امر قبله يليه منها كتب بيع العار ونحوها في قضية كل عقد
مستغرقة عن الاصول واعلم الشهود بانه لا فضل عليه شي ظهر لعل لا خفي بسبب ذلك من التحيل على
اكل اموال الناس فيبيع الرجل داره من زوجته او ولده خفية اما صفقة او توليجا و بختنها ذلك
مبتغي داعي الاصول بياخذ الديون من الناس ويهم انها تبقا ملوته اعتمادا على ملايه بداره وحانوته مثلا
واجتماعهما الى الاصل فيهرب الديون واعطاوه اصوله ثم ان تقضى ما بيده من اموال الناس واراد رب
الدين ان يبيع عليه داره فخالص في بيته الزوجة او الولد عقد الشراء منه وانه لم يبق له فيها
ملك فيضيع حق رب الدين ومن ذلك انه نهي عن بيع الوصي من قبل الاب عقار محجوره الابيان
السبب وهو احد القولين في المسئلة لما ظهر في الوقت ان كثيرا من الاولياء يبيعون عقار
المحجور من غير ضرورة بل ليتوسعوا في ثمنه ومن ذلك انه لا يكتب الاسترعاء الا عن اذن القاضي
ولا يكتفون بالاشهاد على القاضي بل يكتب بخطه اذنت للعدلين فلان وفلان ان يكتبا
الاسترعاء لفلان وكان هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي مجالس القاضي المكناسي
ان مما اشترط القاضي على الشهود الا يشهدون في الاسترعاء لانه خدعة ولا ينفك معه عقد
لاحد ولا يعلم بلزومه واكثر ما يفعله اهل التحيل والخدع انتهى ومن ذلك انه نهي ان يكتب
في وثيقة الرهن ما كان يكتبه الاقدمون فان اداه دينه كما حل والا عند حلوله عاد الرهن رهنا ولا عقد
موضع في بيع الرهن بما يرى او لمن يرى من غير مشورة قاض ولا سواه وامره يقبض عوضه والا عقد
موضع في بيعه بعد تسوية ثلاث جهات ومشاورة القاضي والحاصل ان ذلك ليس محصورا
في هذه المسايل بل كل ما ظهر لصاحب الاحكام ان فيه مصلحة فيامر به او مفسدة فينهى عنه
وقد نص الاقدمون على النهي عن الشهادة في الوقوع على الخلوة والتجريح والتعديل والمدنية
ونحو ذلك وقد ارتأينا ان نذكر ما وعدنا به من القصيدة التي في هذه المسايل ونحوها وهي هذه
:. مسايل عن الا جتنبها وكتبها :. يؤدي الى جرح الشهود والعزل :. فمنها بيوع الاصول عيوبها
:. كذلك الاسترعا لما ايقاعلى الاصل :. وعوايد ضر الزوج بالزوج قل علم :. سوى جبر مع عقود ذوي عدل
:. ولا تكتبن في بيع عبد سوى على :. البراءة من عيب المبيع على مهل :. وبهما عاداع احاء شهادة
:. ولا تكتبن امرا عليها و غز قولي :. ولا في التعريف الا بعد ابي :. سبيلا بلا افهرا والنعت للجهل
:. وكتبك تصريح القريب الكتبة :. وباد يكتب الرسم بالفعل :. ولا تكتبن التريشيم في الرسم غادر
:. مليلا طوالا كان باصلح ذا الحال :. وفي سبب الانكاح قد الزموا به :. ثبوتا ولا لا الشهادة من قبل
:. ولا تطوع في حمار بجنبه :. اذا بيع يوما ما خذ الحكم في النقل :. وتسجيل رسم الخلع في الاصل لازم
:. ومن بعده الاشهاد والكتب في الاصل :. وان كان خلعا والثلاث تقسم :. بها فاكتبها في زماننا مثل
:. وعقد نكاح البكران كان والد :. لها او وصي او سواها من الاهل :. فلا يرتجي الشريعة
:. سوى العلم المعروف قد فرغ النقل :. انتهى :. ووقع بالاجرة والجرح معها و فصلها

في النفع

ف
بيع الوصي من قبل الاب
في السبب

ف
لا يكتب الاسترعاء الا
بعد اذن القاضي

ف
المسائل التي نهي
عن كتبها

ف
يجوز الشهادة بالاجرة
والعقد جرحه

في النفع بالمركوب المعين جائزة :. والا فالا مع الفهم سهلا :. فينفع بانفاق وشي بعرف
عقوابك جلب واللقيا للحيلة :. اذا تحمل الشاهد شهادة ثم طولب باداها عند القاضي
فلا يخلو اما ان يطلب على اداها اجرة فان طلبها فان ذلك جرحة فيه واستثنوا من ذلك جواز انتفاع
الشاهد بدابة المشهود له ان عجز الشاهد عن الاتيان راجلا وعسر عليه ذلك او دابة للشاهد بلغت عنها
وان لم يتيسر ذلك عليه او كان للشاهد دابة لم يجز له الانتفاع بدابة المشهود له وهذا اذا كان
من مكان قريب واما ان كان بعيدا بحيث يكون بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه من المشهود له
بالدابة بل وبالدراهم وهي المراد بالانفاق وان لم يحتج الى ذلك والى هذه المسئلة اشار
الشيخ خليل بقوله وان انتفع في حج الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر فله
ان ينتفع منه بدابة ونفقة وهذا الحكم بعينه هو الذي عند الناظم بقوله مع اداها مع الاجرة و بالاثنا
بمسافة وصغيرها لا الاداء والنفع نايب بالمال وبقوله او بالمركوب يتعلق بالنفع وقوله
والاليه وان لم يحج لعذره عن المشي راجلا وكانت له دابة فالا فلا يجوز له ينتفع بشيء ونايب
سهلا يعود على النفع بالمركوب قوله ولو يعرف الخ هو كقول صاحب التكمل المتقدم في البيت
السادس في منع التعريف الخ والمعنى ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود عليه فانه يتسمح به
التعريف به على المعين في العادة التي لم يثبت به لذلك بل انما كان حضورا لتعاقد وعلى ذلك
نبه بقوله بلا جلب فان لم يحد ذلك فانه يقتصر على الاداء صفات المشهود عليه ونقد عقد
في التاجي بعلاء اخر الباب السادس في المعرفة والتعريف العجب فيه واجاد وللناس ينقل منه
منه باختصار قال فيها اعلم انه لابد للشاهد من ذكر المعرفة او النعت في المشهود عليه وله
جاز سقط ذلك من العقد قال ابن عرفة والاظهر ان الشاهد ان كان معلوم الفقه والتحفظ قبلت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والارد الا ان يكون على مشهور معروف انتهى وهذا قول
بالتفصيل وقيل انها شهادة تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا فالاقوال ثلاثة ووجه القول الثالث
بانهم اذا لم يكتبوا معرفة ولا تعريفا احتمل ان ذلك على ان المشهود عليه اوله معروف عندهم قال وهذا
بعد ومن كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وكبار الرؤساء والولاة من الخلفاء وهذا
بعد الوقوع والنزول واما ابتداء فلابد من معرفة عين المشهود له او عليه واسمه ايضا قال ولا يكتفى
بذلك بمعرفة العين التي يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتمل
من وجوه اذ من الجائز ان يجرى فتسمي له باسم غيره ليوجب عليه حقا ولا يشعر بذلك وقد تكون
المراة فيتسمى عين المشهود عليه باسم ذلك الغايب فتقدم البينة على الغايب ويحكم عليه وهو
لا يشعر وليس هو المشهود عليه معرفة بالعين وغير ذلك من الوجوه فيها بساحة تشاهم قال في التنبيه
وكذلك لو عرفه الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا
فلان ولا يتقرر عنده تقريرا يوجب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بعجز

ف
على المعين والتعريف

شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه محكي فلا بد من معرفة الاسم والعين
والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل ان يقول انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزيل مظنة
الاشتراك او يخف ولا يكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاشتهار
واذا اشهد الشاهد على من لا يعرفه فالذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى ان يعرف كل من
يعرفه في الشهادة الى غيره ممن يعرفه فهو امكن ذلك فان اضطر الى الشهادة عليه اعتبر
او كان لذلك وجه فليكتب العرف وحليته وما عدا من يرضى بينهما ويستجيز بشهادتهما وبسببه
فيكون كالشهادة على الشهادة او يتفرد عنده من نزل في التعريف وقرينة الحال ما يدل من معه
التدليس كما لو استظهر بسوال من لا يعلم غرضه في ذلك ولا حضر اول الامر فيقف بمن نزل معه
في ذلك التعريف فاذا استقر له الكشف على هذا الوجه ونحوه فلا باس ان يكتفي فيه بفعل
التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استفاض عنده بالفروق ابن عرفة الذي عليه العمل
عندنا ان يحض الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فان لم يشهد شهادة ساقطة وصارت كالنقل
عمن عرفه وبهذا افتى بعضهم فيكتب ومن عرفه فلان ابن رشد ان اشهد الرجل على نفسه
جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم ان يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لانه منه
يعرفه بعضهم ان يستوفي لهم بالاسم مجبرا ابن عرفة ظاهره انه يشهد عليه ولا يذكر معرفة
ولا تعريفا ابو الحسن الصغير ورايت بعض الموثقين يعرف منفصلا بشهادته بعرفه من تقدم
وكلامهم من تقدم انه لا يحتاج للتعريف وسيل ابو الحسن الصغير رحمه الله عن الشهادة على
المراة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة ثم سوقه من غير نظر الى وجهها او لا بد من النظر اليها
وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون اسماءهم او لا فاجاب
النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم العلم بالتعريف
جازت الشهادة عليها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم ولو بامراة فلا اشكال اي بحصول العلم
بها لا بخبر الواحد لانه نفترق به فربنية فيفيد العلم وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول
المعرف الواحد بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احرى المسائل التي يجتزى
فيها بخبر الواحد وهي كثيرة وفي جلبها خلاف ثم عن ما انقلناه اخر الباب السادس من الفصل البعدي
ومنه نقلت ما تقدم بشكل من تلخيص واختصار ثم قال واخر الباب المذكور تنبيه ترك تحلية المشهود
عليه وصفته في الفقه مذهب الاندلسيين ومذهب ابن القاسم التحلية وهو احرى المسائل
التي قاله فيها الاندلسيون مذهب ابن القاسم وقد استغنيت ذكر ما في قفة وتبابين الخلع
من شرح وتبابي البستاني والحزم عنع في مجهول العين والاسم ما قال ابن القاسم لقول واضحة
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يزاد فيمن ليس بمعروف على التسمية كتب التحلية
والصفة والنسب والقرية والمسكن انتهى والى ما تقدم من النص من قوله او يتفرد عنده

من نزل ف

ف
ان عرفه بعضهم دون بعض فلمن لا يعرفه ان يشهد

ف
الشهادة على المرأة

ف
قبول المعرف الواحد

٨٢

من نزل في التعريف الخ وجواب الصغير في الشهادة على المراة وكلام ابن الحاجب وابن الحاج اشار
الناظم بقوله وشى بعض في عقول بلا جلب والى قوله المتقدم قريبا والحزم عنده الخ اشار الناظم
بقوله والاجمال حلا ومن اراد الوقوف على كيفية التحلية والتعبير عن الصفات فعليه بمطالعة ما في
الفصل السابع من القسم السابع من تبصرة ابن فرحون وذلك في الورقة السابعة والتسعين من النسخة
التي بيدي الان والله اعلم الموفق بفضله ∴ وكن ايها العدل الموثق مبطلا ∴ سبيل العدول المهتدين متى تلا
يطيعون اجهارا واجتنابا كبيرة ∴ وترك صغير طالما فيه صل لا تكن تقفيه بين واضيق القول واحضر
برسم وقولا مع فيوحد كمله ∴ ولا تختصرا كتبا كما قال ابن مرقد ∴ نوع به فسد نجاز ومجمعا
وايات لتقاد الشتراك وارتدى ∴ تعالى تحفى كتبا ويعسوله ∴
على الكرنل لا المشمس والكتابة وحسن ما يلف من الفهوا ان كب يا عج الم ∴
تعرض في الابيات لبعض صفات العدل الموثق اي الكاتب للوثيقة ولصفة كتابته ولصفة ما يكتب
قال في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة وقد نطق القران العظيم بفضل الشهادة
ورفعها ونسبتها الى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وافاضل خلقه تعالى قال الله لكن الله يشهد
بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى
ان العدل هو المرضي بقوله ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه ان بهم قوام العالم في الدنيا
فقال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن
الناس بالشهود في حفظ الاموال والنفوس والحرمات والاعراض فهم حجة الحكام وبقولهم تنفذ
الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرج
بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم والشفق تعالى لهم اسما من اسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضلا
وتكرما قال ابن راشد وللشاهد في شهادته حالة هي حال تحمل الشهادة وحال ادائها فاما حال تحملها
فليس من شرط الشاهد فيها الا كونه على صفة واحدة وهي الضبط صغيرا كان او كبيرا حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال ادائها فمن شرط جواز شهادته ان
تجتمع فيه خمسة اوصاف متى عرى عن واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن راشد والمروءة واختلف في الرشد وزاد ابن راشد ان يكون
من اهل التيقظ والسلامة من التغفل ثم قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف الذي في الشاهد
الذي يجتنب الكبائر وينفي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المبيحة وقال بعض اصحابنا ليست
العدالة ان يتمحض حتى لا تشوبها معصية فان ذلك متعذر الا في الاولياء والصديقين ولكن من كانت اكثر
حاله الطاعة وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل واما المروءة فقال ابن راشد لا تقبل
شهادة من لا يحافظ على مروءته قال ابن محرز يعني بالمروءة نظافة الثوب والرفاهة في الركوب وجودة الالة
وحسن الاشارة وانما المروءة التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب مخالطة الارذال

ف
شروط العدل عند الاداء

وترك الاكثار من العراعية والحشو وكثرة الجور وتجنب السجع والارتفاع عن كل خلق ردي يزري من تخلق
به لما جاء بذلك على دينه وان لا يكل في نفسه جريئة التشهي وتفخيم ادل العقل قوله في الباب الثاني من العوايد
لا يجوز للولاة ان يهملوا لكتابة الوثائق الا العدول المرضيين وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق
بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية
يعتبر في الموثق عشر خصال ستة منها [illegible] منها لا يجب ان يكتسبها وهي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا
للمعاصي سميعا بصيرا متكلما [illegible] عالما بفقه الوثائق سالما من اللحن وان تكون عنده [illegible]
بسرعة وسهولة [illegible] بينة [illegible] والمجهولة قال ابن بري [illegible] ان يكون عالما
بالترسيل لانها صناعة انشاء [illegible] عليه [illegible] ولا حرص على تعاطيه وكذا ينبغي له ان
يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات واسماء الاعضاء والشجاج
وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم في احد وقصارى [illegible] حفظ نصوص الوثائق وربما فهمها [illegible]
الوقت [illegible] الله مغتفرا على [illegible] الوجاهة والتخرج ومنعها من اهل الفضل والتقدم
ثم قال وفي التبصرة الحكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه من الاوصاف ما نذكره وهو ان يكون حسن
الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعي
متحليا بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء
الاجلاء قلت تامل قوله قليل اللحن مع قول الغرناطي سالما من اللحن [illegible] ينبغي للموثق
ان يكون له حظ من علم الفرائض والحساب [illegible] كتب [illegible] موت وعدة ورثة يقال
[illegible] وارثه في علم البينة [illegible] بل يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب ثم قال قال
ابن عبدون [illegible] الصناعة لابد له من حسن الخط واقامة [illegible] ووضع الحروف على حسن
صورها [illegible] الوثيقة اشكال [illegible] منها احتمال [illegible] في الاسماء
والتواريخ [illegible] الاعداد [illegible] واحوجها للبيان والعرب تقول الخط احد اللسانين وحسنه
احد الفصاحتين وقال سهل بن هارون [illegible] الخط زمانة الادب وقال علي بن عبيدة حسن الخط
لسان اليد [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط الحسن يزيد الحق
وضوحا ثم قال الرعيني لتعلم اولا ان الموثق وان سومح في النزول الى الالفاظ المبتذلة والتوسع
في اللغات المستعملة [illegible] مطلوب بتصحيح كتابته ومعول على [illegible] اصابته
[illegible] مباينة موصلة ومعانيه متصلة وليجتنب الالفاظ المختلفة والمشتركة والمجملة
[illegible] الابهام وتوهية للوضوح ووجوه الابهام [illegible] من العبارات [illegible] لكل
مقام بمقالة [illegible] او كلالة وعليه ان [illegible] اعراضه [illegible] ما استطاع عن مجاز اللفظ
الى حقيقته [illegible] في التوكيد والتكرار واغنى عن [illegible] الايجاز والاختصار [illegible]
له من [illegible] الاطالة [illegible] الاختصار [illegible] معاني الكلام [illegible] على الخصام
[illegible] من الانغلاق [illegible] الاشكال المعترفة للبيان [illegible] موضع
الاحتمال للزيادة والنقصان فقد قالوا اذا كتب [illegible] او [illegible] بواحدة او بواحد [illegible]

تنبيه
يعتبر في الموثق عشر خصال

تنبيه
يجتنب الالفاظ المختلفة والمشتركة

تنبيه
اذا كتب مائة او [illegible] او بواحد

من الحاق

من الحاق نوع من اخف العذر [illegible] عيان [illegible] مكان العلانية [illegible] ومكان الالد البيان انتهى ومن
[illegible] الناظم رحمه الله على قوله وان نزى تعالى تحقق كاتبا ما فيه ينبغي للموثق ان يحوز [illegible]
العقد [illegible] شامله [illegible] ويتتبع الالفاظ في التنقيح والتصحيح بحسب ان يعثر على ما [illegible] او نسيه
او اهمله او خطا [illegible] الوهم انتهى وقوله بسبيل العدو [illegible] من اي معنى تنقدح
في [illegible] العلا [illegible] الروح [illegible] قال في الصحاح المهجة الدم ويقال المهجة
دم القلب خاصة ويقال خرجت مهجته اذا خرج روحه انتهى [illegible] صفة لمهجته او صفة
وكتب عليه الناظم ما نصه ابن [illegible] على الشيء في صدره [illegible] وحلاوة حسنة انتهى قوله
ولا تختصر [illegible] تقبيله [illegible] انه لا يقتصر في كلام الرعيني واشار بقوله كما قال
ربنا تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل الجيف [illegible] على حق كل واحد من الذين اشهدوه او غيرهم
ان عرض له ذلك [illegible] المكتوب المدلول عليه بالكتب [illegible]
الكتاب في الوجه الجاري بين الناس وضميره للكتب فهو من اضافة الصفة للموصوف قوله توقي في [illegible]
قال في الباب الثاني من [illegible] واما الاشتراك [illegible] من اللحن [illegible] بحيث يتغير المعنى
[illegible] والمطلوب [illegible] عن معنى في العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب بين
الناس اتفاقا وقوله واياك [illegible] الاشتراك [illegible] في الوثيقة ان تكون في الفاظ [illegible]
قوله وان نزى تعالى تحقق كاتبا [illegible] على الظن بل كالشمس [illegible] لمشاهدان يكتب [illegible]
[illegible] على الظن بل لا يكتب ولا يشهد الا بما تحققه [illegible] كالشمس قال في التبصرة [illegible]
شهادة بشيء حتى يحصل له العلم به اذ لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع [illegible] ولا بما يغلب
على الظن معرفته قال تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع
كالشهادة بالتعديل [illegible] الورثة وما اشبه ذلك قوله واياك [illegible] من حقوق الناس [illegible]
[illegible] انها ذنب لا يتركه الله وقوله [illegible] على الامر بالعدل [illegible] نتيجة على [illegible] من حقوق الناس

والالحاق والاصلاح والمحو اوبرزت ∴ [illegible] جملة
[illegible] اللحن [illegible] ∴ [illegible] ان [illegible]
كذا اسم [illegible] ∴ [illegible] وتشبيه [illegible]
[illegible] ∴ [illegible]
[illegible] ∴ [illegible] كما فعلة
[illegible] ∴ والاجزاء [illegible] استحالة

قال في الباب الثامن من الاعذار عما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او تخريج او اقحام
اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او اقحام قال الفقيه
ابو بكر بن محمد بن يبقى بن زرب رحمه الله المحو والبشر واللحق في الوثائق كالعلل لها ومن اقوى الادلة
على براءتها وتصحيحها وسلامتها من [illegible] فيها ومشاهد على التصنع والمداخلة فيها [illegible]
عليه الرعيني هذا يقال ليس هذا بشيء [illegible] بل سلامتها من ذلك دليل على حسن النظر قبل الكتب
[illegible] وجودة [illegible] والتفقد [illegible] النظر فيها [illegible] الى ما

تنبيه
اذا [illegible] يغير المعنى

تنبيه
يلحق الظن الغالب باليقين في مسائل

عن كل

بوقع في الالفاظ والتجويد وهما منشئه بعض من اعتنى واحكامه للاصول صناعته من التسجيع والشعر
في فصله سطور في مصحفه كالحلي على الجيد ولم يكن في هلته وحصانته من ير للمستزيد جان
وقع اللحن والمحو في اسم من اسماء الله تعالى وفي اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لم ينبغي ان يعتذر عنه ولتكتب الكتب واستانفت عقد
الوثيقة من اولها اجلالا لهم واعظاما ولا خلاف في الاعتذار من المحو على قولين والاصح والاجود
منهما الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجه بانه لا ينفع في الغالب الا من الكاتب فرع قال في الكرر
فان كان في الوثيقة بشر او محو او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة وان لم يشهدان لم يعتذر عنه
وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها وتاريخ الوثيقة سقطت البينة فان حفظت الشيء
بعينه الذي وقع في ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت وان لم يحفظوا سقطت عن البشر فان حفظوها مضت
ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة انتهى ببعض اختصار ثم عقد فصلا في كيفية الاعتذار وفيما
في كيفية القرب وتخريج المسالة وفصلا في محل الاعتذار ذكر فيه ان في محله خلافا قال ابو الحسن
الرعيني محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير
من الحكام ومنهم من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه فيكون الاعتذار
في موضعين قال ابو القاسم وكل حسن قلت بالقول الثاني من هذين القولين جرى عمل
العدول بتلمسان وفاس وهو اوجه لما تقدم ثم قال فرع فان غفل الاعتذار وسها حتى
وضع شهادته في الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادته عاطفا له بالواو فيقول وصح
او يلحق كذا واسقاط الواو يوهم ان الشهادة وقعت على المعتذر عنه فقط قال الرعيني
وان كان ذلك لا يضر فهو اولى وان غفل الاعتذار حتى وضع الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان
بن فلان واعاد شهادته لبشر او محو في الكتب لم يعتذر عنه وهو كذا صحيح منه ثم يعيد الباقون
شهادتهم انتهى قوله والالحاق بفتح الهمزة للام التعريف وانظر الفرق بين الالحاق
والاقحام ولعل الاقحام ادخال كلمة بين كلمتين لفرجة بينهما والالحاق ما يزاد بالطرة او بين السطور
من كلمة او اكثر ومن رسم يتعلق ببيوت والحلي جمع حلية وهو اشارة لما تقدم عن ابن رزين ان ذلك
زينة للوثيقة خلاف راي الرعيني وقوله بغير اعتذار انما يكون الالحاق والاصلاح كالحلي للوثيقة
اذا اعتذر عنه الموثق وهو كالتصريح باختيار القول بوجوب الاعتذار وتقدم انه الاصح والاجود
وقوله لكن التزيد الى قوله اسم نبي هو اشارة لما تقدم عن العلامي في ذلك قوله ثم ان قيل
ها انتفى الخ يعني اذا وقع في الوثيقة محو او بشر او شبههما كالالحاق والاقحام ولم يعتذر عنه فهل
العمل بذلك الرسم او الغاية وترك العمل به تفصيل فغير نيرها لهذه الامور من المحو والالحاق
ونحوها والمراد بنفيه هنا الاعتذار عنها وقوله بحوايه معه لانه جعله قيدا في صحة الرسم حيث قال
بغير اعتذار وقوله بحوابه معه وكانه من ايقاع الظاهر موقع المضمر وكانه يقول ثم ان انتفى الاعتذار
عنها مع وجودها ففي ذلك تفصيل وهو انه ينظر فان وجدت هذه الاشياء في مواضع العقد كما مثل له بالعد
بالعدد والتاجيل والتاريخ ونحو ذلك من الامور المقصودة بالذات التي يختلف الحكم باختلافها وسيبين
عند شهود الوثيقة ولم يحفظوه بطل الرسم كله وترك العمل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم او لا يبرح هذه

الا ما وقع فيه

فـ
اذا كان المحو وشبهه
في موضع العقد

تنبيه
كيفية الاعتذار بعد
وضع الشهادة

٨٤

الا ما وقع فيه ذلك البشر او الالحاق ونحوها ويعمل على السالم منه قولان صحح كل واحد منهما واما ان حفظه
الشهود او كان ذلك في غير مواضع العقد فيقضي الشهود او لا فانه يعمل عليه والى ذلك اشار بقوله والا فهي
فهو راجع لمفهوم قوله فان شرد في عقد وفيه ولمفهوم قوله فان كان مجهولا اي فان كان المحو ونحوه
في غير مواضع العقد او فيها ولكن ذكره الشهود وحفظوه فانه يعمل على العقد ويقوى عدم الاعتذار عن
ذلك وتقدم هذا كله في كلام الجزيري المتقدم والوانه في الجزيري الحلي في سقوط الوثيقة حيث يكون ذلك
في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود ظاهره سقوط جميعها ولا ينفصل ان يريد سقوط محل الريبة فقط
اذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله تناول النزالك وصرح بان في المسالة قولين وقوله لكن بلا رسم استقلال
كذا نقول والله اعلم فتبين في سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد من البشر ونحوه حيث لم يعتذر عنه وانه انما
يعمل على الرسم فيما حفظوه من ذلك اذا حفظوه قبل رؤية الرسم واما ما لم يحفظوه الا بعد رؤيته فلا
يكون قوله لكن بلا رسم استطلاع تمام قوله والداخل على المعنى الثاني فيه انما يعمل على العقد اذا كان
حفظه ذلك عند الشهود وبسؤالهم عنه قبل رؤية الرسم اما بعد رؤيته فلا يعمل عليه والله اعلم وهذا
ظاهر بعضه والذي تقدم عن الجزيري انه ان حفظوا ما وقع فيه ذلك قبل رؤية الوثيقة او حفظوا
البشر فانه يعمل على الرسم مطلقا وانظر لو زاد الناظم قوله كما يعمل به المحو والاقحام مع دخوله في قوله
او شبهه وقوله كما في بعض نسخ وتاجيل وتاريخ هو مثل لمواضع العقد وان عابت بعضهم
لا يبرح الى ادعى : عن اداء لاكن ان خفي الجلا : اشار بالبيت الى قول المتيطي قال ابو عمر فكابهم
واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه انه قد ودى ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الفقهاء الوثائق
اذا ادوا الديون انتهى وقاعدة حفص يعود على الرسم وداعي الجلاء في طلب الحق ونحوه فرع
سقطت من جعيل يشهد لا مكان ما ذكر وقيل لا يشهد له لان الذين قال الذي يستحق البينة وقال في الوثيقة
لان الاغلب دفع الوثيقة الى من هي عليه اذا ادعى الدين واما الحاكم فيستظهر في ذلك ان يشهد عنده
انتهى والى مسالة الناظم اشار الشيخ خليل بقوله في التعليم ولم يشهد شاهدها الابها وانظر
الى الفرع الذي نقلنا بعده بقوله فيمل نصه المتقدم ولم يحضر شاهدها الدعى سقوطها وشهد فيه القول الاول
وان القول الثاني مع يمينه انه لم يقتض منه شيئا ومن يتبع تكرير كتب ما سبق في من خيف او
اداء فاهملا : والاقدوحجب تبع ملكي حث اذا كان ما مونه بكونه بلا : اشتركت هذه المسالة
والتي قبلها في غيبة الرسم لكن في المسالة الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد اداء الشهادة عند القاضي
والغريم يدعي الاداء وفي الثانية طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة بما في علمه اما بكتب رسم واحد
او بالاداء عند القاضي ولم يعلم ما عند الغريم لكونه لم يات مع صاحب الحق وانظر وحده واشار
بالبيتين الى قوله في التبصرة اثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود ان يتثبتوا فيه قال ابن حبيب
سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب
الحق قد ضاع ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا لجميع ما فيه حافظين

فـ
اذا صلت الوثيقة للغريم
وقال رب الدين سقطت مني

لانه يخاف ان يكون قد انتفى حقه ودبعه للعديان بجاره وقد ابتلي اليوم كثير من الناس بعقو
كتب الحق دون البراءة منها والاشهاد عليها فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسمع الحاكم
الا قبولها ويقول للمشهود عليه اقم براءة ببينتك وما تدفع به الشهادة وقال مطرف نحو
ان يشهدوا او انما الكتاب تذكرة وقاله مالك وقاله اصبغ وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان
العرف عندنا مامونا وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي انتهى الا ان قوله فينبغي للحاكم
وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا يحتمل ان يريد انهم يشهدوا له في كتاب اخر
ويحتمل ان يريد انهم يودوا شهادتهم عند القاضي بذلك والله اعلم جمع الناظم رحمه
الله بين الاحتمالين اي تكرير الكتب او الاداء بقوله او اداء عطف على تكرير ويحتمل ان يكون
معطوفا على كتبك اي طلب تكرير الاداء بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمراد على هذا انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي ثم بعد مرة طلب صاحب الحق من
الشاهد ان يودي شهادته ثانيا فان الشاهد لا يجيبه لذلك ويكون اشار به لما نقله صاحب
الفايق في الفصل الاول من الباب الخامس عشر انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي
فانه لا يلزمه اداء ثان لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال في شيء
من فصوله ومعنى اهملا لا تلتفت الى ما قال ولا تساعده عليه ومعنى قوله والا فان لم تهمل
كلامه ووقع نزاع واختلف حفظ الشهداء فهو معنى قوله في النقل المتقدم فان جهلوا
وقاموا بالشهادة لم يسمع الحاكم الا قبولها بجملة وقد وجبت هاهنا وبانه كلامه ظاهر في النقل المتقدم

وفي حقوق الله بادر دون حين ان امكن والنهي بح داع كمن الحد ::

:: بوقف عتق وارتضاع كطلاق : وان لم يدع خير واصبر لتسئلا

بغير والا تتبع قسم الناظم رحمه الله تعالى في الحق المشهود به لثلاثة اقسام الاول ما كان حقا
لله تعالى خالصا فيجب على الشاهد رفع شهادته على الفور بقدر الامكان ان كان مما يستدام تحريمه
ومثل له بالحبس والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع الثاني ما كان حقا لله تعالى ايضا الا انه لا يستدام
تحريمه كالزنى الواقع قبل ذلك الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته وعدم الرفع والستر
على المشهود عليه وهو الراجح واليه اشار بقوله وان لم يدع خيرت الثالث ما كان حقا لادمي
فلا يرفع شهادته حتى يطلب بها وتسئل منه واليه اشار بقوله واصبر لتسئلا بغير وقد ذكر ابن الحاجب
الاقسام الثلاثة كما تقدم فقال في التوضيح حاصل كلام ابن الحاجب ثلاثة الاول مع مستحق للادمي فلا يؤديها
قبل ان يسئلها بل رفعه لها قدح في عدالته نعم قال علماؤنا يجب عليه ان يعلم صاحبه به ان كان حاضرا ولم
يعلم به وروى عيسى عن ابن القاسم ذلك جرحة وتبطل شهادته وقال مطرف وابن الماجشون الا ان يعلم صاحب
الحق بعلمهم وجعله ابن رشد تفسير الثاني ان يكون الحق لله تعالى تستدام فيه المعصية كما لو شهد على رجل
بعتق عبده او امته او بطلاق زوجته او بكونه رضع معها وقيد ابن شاس الرفع بان يكون على غير مختفيين
واطلق القول فيه اللخمي وابن رشد فهذا يجب مبادرة الشاهد الى الشهادة وان سكت عنها كان ذلك
جرحة فيه الثالث ان يكون الحق لله تعالى لا يستدام فيه التحريم بان تكون المعصية قد انقضت كالزنى
وشرب الخمر

وشرب الخمر فلا يجب الابتداء بها قال في الاكمال لما يجب من الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا
بالفسق متشهرا بالمعاصي مجاهرا بذلك فقد حكى مالك وغيره الستر على مثل هذا وراوا رفعه والشها
دة عليه بما انتفى ابن رشد عن قسطه انتهى قوله بادر دون حين اي بادر برفع الشهادة ولا حين بينها وان امكن
شرط في وجوب المبادرة والتحريم دائم حالية والمراد العين المسترسلة الدائمة الحال كمن يخالع
مع الزوجة المحرمة بنسب او رضاع وبابا بوقف ظرفية في قوله واصبر لتسئلا بغير يريد ويعني بذلك
صاحب الحق ان لم يكن علم كما تقدم عن التوضيح قوله والا تتبع هو بضم التاء مضارع تبع مبني للنايب
مجزوم بان الشرطية الداخلة على لا والمعنى اي بادر برفع شهادته في حقوق الله تعالى مع الامكان ان دوام
شهادته قبل ان يسئلها في حق الادمي فان شهادته تبقى اي تسقط وتبطل في الوجهين فهو راجع
لقوله وفي حقوق الله بادر ولقوله واصبر لتسئلا بغير :: كالجرح بالزنا وعداله عدل كاكل او الجملة
بعيش بعتق او طلاق ومن يرى :: بعيش فيض حوز حق تحملا :: ثلاثا كتعمير الخصوم ومطل ابي الغنيه
التشبيه في الحكم المتقدم هو سقوط الشهادة والمعنى كما تسقط الشهادة بما ذكر كذلك
تسقط بفعل هذه الاشياء للناهج حنة وكذا الشبهة كما نبه عليه بقوله او شبهه وذلك كقبض
الرشوة على الشهادة بباطل وقبول الشاهد عطية العمال اي المضروب على ايديهم والشاهد
ممن لا حق له في بيت المال واما ان كان من جهة العلم فيجوز له ذلك كما في المواق عن سحنون من قبل
الجوائز من العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته وان كانت منه الزلة والفلتة بغير مردود
الشهادة لان الامر الخفيف من الزلة على الفلتة لا يقدح في العدالة والمقيم على الاخذ منهم ساقط
الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول عطية بل العطية من الخلفاء
ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وما يخلع فيه قليل في كتبي ابن رشد قوله فقبوله من العمال فيه خلاف معناه عندي
عمال الجباية الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد واما الامراء الذين
جوز اليهم الخليفة او خليفته قبض الاموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج ونحوه من امراء
البلاد المفوض جميع الامور فيها اليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء
فمنهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروب على ايديهم واهل الفضل والاجتهاد والحكام
على اخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم وان كان المعطي حلالا للمعطي لم يعد في نفسه فالاكثر
منه ومنهم من اجازه وان كان من الشوب المعطي حلالا وحراما فالاكثر على كراهة الاخذ
منه ومنهم من اجازه وان كان المعطي حراما فمنهم من حرم اخذ الجائزة والرزق على عمل من الاعمال
منه وروى هذا عن مالك ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه انتهى كلام ابن رشد انتهى كلام المواق واستثنى
ابن رشد واهل الفضل والاجتهاد والحكام بجرير وكذا حملة العلم فلهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروب
على ايديهم نقل المواق ايضا اخر شرحه لقول الشيخ خليل في الوديعة وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها
قال حكى عن ساحة الله عامل ابن ربيعة انه اجاز العلماء بعضهم من قبل الجائزة ومنهم من ردها فاستفهم
زيادة الله كل من قبل فبلغ ذلك اسد بن الفرات وكان ممن قبل فقال لا عليه انما وصلنا الى بعض حقنا
والله حسيبه فيما هو فيه عند انتهى وحاصله ان من له حق في بيت المال فله اخذه او ظن تبييضه

على يد من كان فـ... بركة نعرا بمنفذا رضي الله تعالى عنهم انه ان يكن يبيت المال وبعجزون والله اعلم وكان
ولم يتوصل اليه فانه يجب على الناس ان يجمعوا ماله ليرا بنبوا منه المحتاج وحملة العلم يعطون على فرض
الكفاية ونقله الامام المواق في المحل المذكور وان كان واجبا على الناس والفرض انه لا يفعلونه
اختيارا فقطعا وامكن بعض حملة العلم ممن للمسلمين فيه انتفاع ان يتوصل لحقه ذلك على وجه للبأس
به كان يأخذ اجرة شهادته من اهل الثروة والسادة تجب عليهم اعانة طالب علم الشرع معا بعيني
ونصر الزابر على الاجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب له عليهم من اعانته في ذلك جائز له والله اعلم
وقد نقل المواق في المحل المذكور عن ابن شعبة هذا لفظ من تراجعه ان شئت فان كان نحو الاجرة
المذكورة مستغرق الذمة لبيت المال فالجواز في حقه اظهر بالنسبة لحمل العلم والله اعلم **قوله**
كما لو ابى حاكم الشاهد عند العمال جرحة ايضا وذلك يجري على التفصيل المتقدم في اخذ الجايزة
من العمال قال الامام المواق عرف عياض بابن مجاهد قال وكان من اهل العمل والورع قال ذهبنا الى ابي
عبيدة ليزوره بالزهد او كان من صيفه يرعاه الى الاكل فلم يأكل وليس له مال الا من مال السلطان فقيل
لابن مجاهد في ذلك فقال لو امسكت عن طعامه لكان جفاء عليه وقد قوبت ما لا كلت واجمعت على
الصدقة فقد بيعه وثواب ذلك لصاحبه ورايت هذا افضل من الشهرة والجفاء على الرجل وقال ايضا عرف بالجبار
الجبار المشهور بالورع انه دفع اليه جنديه من فرسه في ركبه فتنفق اليه اصحابه فقال مالكم اما ورع تفقرها عم
زاد قال بعضهم ولعله تقوى بغير انتفاع به انتهى **قوله** او لحلف بعتق او طلاق قال في الرسالة
ويؤدب من حلف بطلاق او عتق ويلزمه قال مطرف وابن الماجشون ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحة
فيه المتيطي واستخف مالك كتاب هشام ان يضرب من حلف بطلاق او عتاق عشرة اسواط وكذلك
الحالف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وان يرجع حلفه
انتهى من المواق **قوله** ومن يرى الى قوله ثلاثا تعاد في التبصرة موانع قبول الشهادة وقسمها الى
مانع مطلقا ومانع على جهة وعد في القسم الاول اشياء كثيرة الى ان قال ومنه اتيان مجلس القاضي
ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لان في ذلك الجلوس منزلة عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغي
للقاضي ان يمنعه من ذلك انتهى **قوله** كتلقين الخصوم ابن عرفة لا تجوز شهادة من يشهد ولا يلقنها
للخصوم بتلقينها كان اوغيره ويعرف عن يديه ويشهر به في المجالس ويعرف ويسجل عليه انتهى
من المواق وقد استنكر في هذا المحل الكلام على الهرية للعقد على الفتوى اما اذا قصد العقد وتلقف
في حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى معسرة تخلص المستفتي من ورطة يعيرها او نحوها فذلك حسن جميل
نشان فيمن قال لزوجته ان جعلت كذا فانت طالق ثلاثا وخاف الحنث فالتخلص بالمفتي ان يقول لدخالعها
قبل الفعل ثم لا يلزمه الا واحدة ولك مراجعتها بعد الفعل فهذا ومثله لا باس به وليس من تلقين الخصوم
المنهي عنه نقله في جامع المعيار عن ابن الفلاح **قوله** ومكل في نوازل سحنون الفقي جرحة لقوله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا بين على ما جاء المعروف بالمطل دون ضرورة جرحة للاداية للمسلم
في ماله ابن محرز وروايتظهر ان شهادة البخيل لا تقبل انتهى من المواق ايضا على انهم جوزوا في الحديث المتقدم

اعـ قوله

تنبيه — يجب على الناس ان يجعلوا من الاكل والنب

تنبيه — يجوز لطالب علم اخذ الزابر على اجرة الشهادة

تنبيه — قول الامام المواق

تنبيه — من حلف بطلاق وما معه يضرب عشرة اسواط وكان جرحة في شهادته

تنبيه — تلقين الخصوم والهرية للمفتي

تنبيه — من قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا

شهادة البخيل لا تجوز

اعـ قوله مطل الغني ان تكون الاضافة فيه للفاعل وهو المشهور اي مطل الغني غيره حتى ذلك
الغير غنيا او فقيرا وان تكون للمفعول اي مطل الانسان من له عليه حق لكونه غنيا حتى ولا صاحب
الحق لعاجل غنيا لا يحتاج فما عند من بيده جاز للعديم مماطلته فاخبر عليه السلام ان ذلك ظلم ان قدر
او لهما فقط لا في بعض العلماء خفية وما شبههما من شرب الطيب وغيره ومن اراد استيفاء ذلك والوقوف على
كثير منها فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة وقد علم منها انه عدة مانع مطلقا
كالفسوق ومانع من جهة بمعنى انه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة وذلك كالتغفل والجر للنفس
والدفع عنها ونحو ذلك **قوله** ومن يشهد من غير ان يعرف ... بزعم شهادا استرعا لا تقع منهم
بعل قيس بعل وفيه نحو العمل هذا الكلام مما يتعلق بشهادة الفيف وقد تقدم الكلام عليها
بما فيه كفاية ومن جملة ما تقدم فيها ان صورتها ان المشهود له يأتي باثني عشر رجلا او عدل
منتصب للشهادة فيسوق شهادتهم عنده فيكتب ما شهدوا به ويضع اسماءهم عقب
ذلك وكما يشير الى ذلك اول الرسم بقوله يعرف شهوده الخ وذكر الناظم هنا انه اذا شهد غير
المشهود له ان هذا الفيف يشهد له فيحصل نفعه فلا يقول الشاهد الذي يؤدون عنده لم يأت به
منهم انتشهد بكذا وكذا بحيث يعلمه بجميع الفصول والقيود وانما يقول له بم تشهد او ما
علمك من الامر الفلاني فيستكمل سؤاله مجملا ولا يفصل له اذ من الجائز ان لا يكون على تلك الفصول جلهم
او بعضهم او اكثرهم فيستحيي من انكار بعضها فيقول الشاهد نعم اشهد بذلك اي كله فيكون
قد شهد ببعض ما لا يعلمه قال الناظم في هاشية ... بان علمهم او واحد منهم بانه يتحقق
على شهادة زور انتهى ... بذا الغرض كما ... يكتب ولو ... كمال الكمال

وايا الحلفى عن خلاف لما ذكر ∴ من الامر للخل المسعين وبجيلا
بنظم لو سدا لنجلى العز الهدى ∴ دعاؤك يا رب من غير واجملا
فيا رب سلم من تولى امورنا ∴ وسدد واصلح وعدا ومع العملا
حمدا وشكرا للاله الذي هدى ∴ على جل الاسوى واقوى والحملا
بتوفيقه ثم الذي رمت نظمه ∴ فيا من تعالى في العلم احسن ناصلا
عبيدك يا رب عجل بن قاسم ∴ فلا حرمني الذي كان احلاه فضلا
امنته امنته يا مغيث بي همة ∴ وعجل له ما موله رب عجلا
بعافية دنيا واخرى معا معا ∴ فيا رب يا رب الهي تفضلا
لتعد وتمح عن ذنوب تعرضاله ∴ وفي الصالح اعطه تفضلا
تيسر له ما رامه من موصل ∴ من الفتح بالتبليغ جوا لكون في الملا
ومن ينتفع نفعا بذا النظم او دعا ∴ لنا ضعه الحسنى ورب تفضلا
وصل على الهادي وسلم واله ∴ وصحب ومن للعين شعر حلا الملا
صلوة وسلاما بلا منتهى وله ∴ الى غاية الحسنى ورب تقبلا

الاشارة بذا لجميع ما في النظم والذي يظهر انه والعلم لله تعالى نحو زوف اي الكتاب المطول وذالك

كالحفيظ وابن عرفة وما اشبههما وابلك انتهى البيت تخز بين مخالفة الغافي فيما يروي
ويظهر له معانيه مقلحة فهو اغوص قوله اول الفعل واعمل بما يرى الخ والتبجيل التعظيم
وعاوك فعول الحلم ومعنى غوص ان يغوص به نفع المرء واله حقيقة لا ريب وسعة
والله اعلم وقد رسم يتعلق بالحلم ومعنى واصطلاح له بجميل الدعاء من الجهال وهو الحسن
فيكون اعم من الحلة والعز والهدى المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاعمال الفضائل
للتفضيل بمعنى انه يدعو للغافي ولغيره ولا يقتصر على الدعاء له وحده والله اعلم ويدل
على ذلك قوله بعده وحده ومع الصلاة الجماعة المراد جماعة المسلمين وعلى كل فتنازع
فيه معا اوشكرا ومعنى اسدى صنع ابن الفوطية اسديت له معروفا صنعته ومعنى انوي
افضل قاله ابن القطاع كذا كتب الناسخ على اسدى وانوي والخ وام نقصه هو المبهم به يتكلم
وفوعه بين يدي القضاة واذا اسمى نقصه هذا حسبما وقفت عليه بخطه تحفة الحكام
في مسائل التراعي والاحكام ومعنى تعاظم العلماء خالفه وكان من اهله ومعنى احسن تا ولا
قل خيرا وان ما يقع في الفتح من الغالبة للمنصوص فان ذلك لغلط او نسيان وخير الخلق هو سيدنا
ومولينا محمد صلى الله عليه وسلم وكرا به جميعا وكونه صلى الله عليه وسلم افضل كل الخلائق هو
مما اجمع عليه المسلمون وافضلا عطف على نبيه اي وافضلهم وبرحمة يتعلق بالعشر وهاديه
تفسيرا للفاصل يتعلق بجميل ومعنى معا الي جميعا ومعنى تكلولا تجعله ومن الختم بيان
الابهام الذي فيما رامه وما من قوله رامه ومن يبتغي عطفا على الهاء من قوله وبسر له واو عاطفة
على ينبغي والفلاح من اسعابه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه اول النظم
والزلزل بفتح الزايين المعجمتين وكسرهما اسم الفعل قاله الزبيدي وفي ذلك كناية عن التعلق
على الدين والوقوف على الامر والنهي وهذا اخر ما يسر الله وضعه تعلق على هذه القصيدة
وان لم يكن شرحا مستقلا فهو في الجملة قد شرح ما لا يقبل عند بحر وما بقي عليه مما
ضرب عنه صفحا ولم يحرره شرحا فلا غرابة فيه اذ وقع مثله لايمة المعتبرين فضلا عن من
في البضاعة مثلي لاسيما اول شارح الكتاب ولعل المولى سبحانه يوفق بعض من يلزمه لاصلاح ما
جمع وتكميل ما نقص وللجميع من الثواب ان شاء نصيب اذ كل مجتهد مصيب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
على يد مؤلفه وجامعه محمد بن احمد بن محمد ميارة كان الله له ولجميع المسلمين امين وكان الفراغ من
نسخه الان ضحوة يوم الاربعاء ثاني جمادى الاولى عام اربعة عشر ومائتين والف على يد العبد الضعيف
الفقير الى رحمة مولاه محمد بن احمد عزوز الشريف الوطاحي اصلا الايوبي دارا ومنشئا الفاسي بفتح صفي
من قبيلة شريف صانها الله كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

هذا نعام الكتاب
دبر [illegible] والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
المسؤول من سادتنا ايمة المسلمين اعلام الملة والدين ابقاهم الله تعالى والتوفيق الى منهج الصواب
في مواقع الاضطراب بحرزهم ونور الهداية في البداية والنهاية بمحبتهم ان يفوزهم الجواب عن مسئلة دعت
الضرورة اليها ووقف الاستفتاء فيها في المصالح العامة عليها وهي ان القبايل في هذا الزمان التي لا سلطان
فيه ركبته وسهلها وعلى بلادها ومن قطع منهم طريقا او نهب مالا او غير ذلك من انواع الفساد لا يعلم زجره

ان امكن

ان امكن الا العقوبة المالية ومن اخ غيرك الكفن العقوبة في البدن فعرض لو فرع مالهم انكر واطلع بعض
تولب العقوبة المالية للضرورة ام لا جوابا شافيا ولكم الاجر جعلنا محتضن الحاجة اليه معرف الوجه فيه الذي
والمد في الاستفتاء يحر على العموم ويستفتح مصابيح ينتهي بحر في مشكلات العلوم والمفهوم الامين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله على ما انعم ووجب اليه والهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد ايها التسعيد الفاضل
الذي صرف الى مصالح الاسلام اوجه الاعتناء والاهتمام ووقف نظره في تحر الصلاح العام على ما واجب منهي
الشريعة في تنفيذ الاحكام امدك الله باعانته وتوفيقه ولوضح لك معالم الهداية الى صراط الحق وطريقه فانك
استدعيت الجواب عن مسئلة معلما لك المنكر فيه ملتبسة ومجال الاستدلال فيها منتشر النجوم
والا فيستمر بالنظر فيها عسير والبصر ان رجع اليها كرتين ينقلب اليك البصر خاسيا وهو حسير في الفتوى
للجواب عنها متجاوز حده فينشيع فيما البعض عذره ومع هذا فهذه الصورة كما ننبه محل الفرق ثم لم يكن بحر
من النكير فيها واعتبار وجه شرعي يشرع من ارادها وبعقبيها وكل امر يجاهد على قدر اعتباره ومقتضى زمانه
ومكانه والنازلة والمنقصة في بعضها على نص ولا حكم فيها بخصوصها ينتم فيها عمومات تشملها
وقواعد ونظاير نستنتجها ونشواهد وللفقيه تحريه مواقع الاشتباه لا يتبقى له اعتقاد لما غلب في الاقل
واقوى والظهر والاستقرار ونحريه حجة من استقراره وتحريه ووسعا في الفهم الفقه واستدل وفهم
للنظر الذي لا استقل وقد قال الشيخ ابو عبد الله بن مرزوق رحمه الله وكلامه على جواز الكتابة في اجارة غنم
الزرع وعليك بالتحقيق في هذا المقام فانه من مظل من زلة الاقدام شعبة عليها بشوس الجهل في هذا
الزمان ويعتذرون بما علم الله سبحانه من نور العلم والفهم ويقولون ما لا يكون نصا في عين النازلة التي لا يقبل حتى
النقل وما على المسكين ان كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عين النازلة التي افتى فيها الامام فيجعلوا قصا
البحث هي مثلها فلا هو بها بمقتضى فتواه ام له والحاق المثل بالمثل لا يرتضيه من القياس لنتهى ومن حكم
صاحب المعيار كتبتت بلا ممنوحة عن النظر الا انه من مواقع الحكم ولولا ما عنفلاجي وجوب اسعافك لا ينلاج
العلم والدين بجميل انصافك وقد التزمت شغلها وكتابة الكتب على المسئلة جوابا مما قدمت عليها
وان الجبار ولا تكلفت فيها بالصبر ولا انكار فان المسئلة تشتمل من الفروع والاصول وتعتمد على حصن
من تشر النبال من هذه النصوص وكيف يتصدى لها من ليس اهلا فيها علم وفهم وما براجع اهل التحقيق بسهام لم يفضل
الرمي من جهته صيابه ولم نفع له الا معه الا الفى الزمان حوشها سحابة لا كنه على علاته وتوقع زلاته لم يستحيي
مقالة ابن كرم الرجيم واتبع نوح الى البحر ليكتب ما امكنه هنا وتبلغ نفس عذرها كمن بلغ الحمق للتفتيح
والاعتماد والتي يتعرض بها نزة السقاء فيكون العول على ما قالوه او نقلوه والاعتماد على ما عزوه واطلقوه
مما حملوه وصحفوه والله تعالى يغفر الجميع من كثف عفوه ورحمته جانبا ويوضح لهم من مسالك التوفيق
الى الحق طريقا لاحبا امين فنقول ما ذكر في السؤال من اغرام اهل الحرابة وغيرهم من اهل الجنايات ما يكون زاجرا لهم
وراجعا من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله والمقبول
بوجوه واطلق في ذلك جزء اورد عليه ما ذهب اليه من جوازها عقوبة وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع رحمه الله
والعقوبة لا تجلد اعلى نعره وانسدع عليه ونقض كل ما عقده الشيخ البرزلي وحاصل ما عقده من منع العقوبة بالمال
ونقليته ومن يعزو بجوازها وقد رايت بخط قاضي الجماعة وشيخ الجماعة ابو محمد عبد الواحد بن الشيخ ابو العباس الونشريسي
رحمه الله ما نصه واما مسئلة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على انها لا تجوز بحال وفتوى الامام البرزلي بتحليل الخرج
الملقب بالخطام بزال الشيوخ بعزو وتهاس النظار ويغفون عن منشأ بخشفها الخطاوي الذي نرضى سماعه كلها

بالعشي بخط العبيب
والبياض موجود في
نسخة المؤلف

انتهى الى الحاكم البدلة ومن عليه معروض [illegible] ووجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على
اهلها ولا شك ان العدول عن الحدود الشرعية مع امكانها الى غيرها تبديل للاحكام واضاعة للحدود وفي ذلك
كما هي الحاجة الى بيان واستدلال والمنازلة المسؤول عنها مفروضة مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود
بموضوع مسائلهم غير موضوع المسألة المسؤول عنها والجنوح للعفو بالمال في مسائلهم مجيزها
في هذه المسألة من باب اولى واحرى والمانع هنالك قد لا يمنع هنا بل انه اذا خلي وقبيس السلطان والعدل
الناس فوضى لا امام لهم وتعذرت اقامة الحدود لعدم التمكن من اقامتها وامر الناس حينئذ الى من يحسن امر بين
اهوائها لعلهم التشبثا بان يزجرون عن موجبات الحدود ولا غيرها الا بحد ولا تعزير وعظم المفسدة في ذلك
يغني فيه العيان عن البيان ولا سيما ما يرجع الى الحرابة ونهب الاموال وتسعير البلاد وقطع الاسباب والفساد
في الارض واهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وذلك مفض لخراب العمران فان وجود الهرج هو باطل العمران
القابلة بقتل المكاسب وتعذر تلك الاعمال عليهم وذهاب المكاسب من ايديهم موجب لخلو همم
عن المعايش وانقباض ايديهم عن المكاسب [illegible] فيفضي ذلك الى [illegible] وتفرق جمعهم
وخراب امصارهم واقفار ديارهم واختلال نظام [illegible] وضعف نسلهم المفضي على انقطاع نوعهم
البشري وذلك مضاد للحكمة المقصودة للشارع في ايجاب حفظ الكليات الضرورية التي اجتمعت
الملل على وجوب حفظها الجامعة لصلاح المعاش والمعاد فلو اخرج من الناس ولم يكن لهم وازع بوجه
من الوجوه لم يكن لهم بقاء على ذلك ولهذا لا تجد [illegible] على البشرية في [illegible] ولهم شريعة يدينون
بها وقانون يرجعون له [illegible] خلوا عن ذلك لم يكن لهم اجتماع لما جبلت عليه الطباع من شهوة التناول
وغضب [illegible] فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك [illegible] ولهذا يقال السلطان
الظالم الحافظ لشروط السياسة الا [illegible] ابقى واقوى من السلطان المؤمن العادل في نفسه المضيع
للسياسة الشرعية والجور المرتب اقوى وابقى من العدل المهمل اذ لا اصلح للسلطان من ترتيب الامور
ولا افسد له من اهمالها ولا يقوم سلطان [illegible] الا بعدل [illegible] او ترتيب اصطلاحي ووجوب [illegible] المجاهر
ونهي [illegible] الاهمال معروف من مقصود الشرع قبل الاستشهاد والاستدلال [illegible] ان يزجرهم عن ذلك
من له نوع قدرة على نوع من الزجر بحسب قدرته وذلك مقتض لدفع الفساد وصلاح البلاد وانتظام
امور العباد وهو الجاري على الحكمة الشرعية في حفظ الكليات والجاري على المعروف من الشريعة من [illegible]
درء المفاسد والاتيان من الامر بالمستطاع ومن [illegible] مطلق الامر بتغيير المنكر وترتيبه على حسب
الاستطاعة كما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه مسلم
والامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو بعمومه يشمل الولاة وغيرهم قال
امام الحرمين وتعاطي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالاجماع على الجملة لا يختص به الولاة
بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين [illegible] الاجماع ايضا وقوله منكرا [illegible] مطلق صادق بموجبات الحدود
والتعزير ونحو غيرها وكون وجوب تغيير المنكر انما هو بحسب الاستطاعة واضح من قوله فان لم يستطع وهذا
بعينه وهو ايضا الجاري على قاعدة التكليف فمن لم يستطع لا يجب عليه وقوله فمن لم يستطع فبلسانه
واضح في الانتقال من الدرجة المتعذرة الى دونها [illegible] واذا كان الانتقال الى اللسان فالانتقال
الى ما يشمله التغيير باليد [illegible] جزئي بحسب المقصود في تغيير المنكر ظاهر وان كان ايقاع ما
يزجره [illegible] على مفهوم تغيير المنكر [illegible] فانه قد يشمله ان كان لا يمكن تغيير المنكر الا به

كما لو

تنبيه: السلطان الظالم الحافظ لشروط السياسة اقوى من السلطان المؤمن [illegible]

تنبيه: تغيير المنكر

كما لو تعود شخص منكرا وهو مصر عليه مستجمع لم يمكن تغييره الا بايقاع الزواجر بذلك الشخص
حتى يتغير منكر تعوده واستجماعه وكذا الكبح عن الكثير من [illegible] واحرى ومقتضى هذا انه اذا تعذرت
اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التغيير يحتاج الى ايقاع الزواجر وكانت الاستطاعة تبلغ الى
ايقاع تعزير يزجر به تنزلت اسباب الحدود منزلة اسباب التعزيرات فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير
وليس [illegible] بسبيل بذلك وليكن ذلك الكفاية ما تصل الاستطاعة في الوقت [illegible] لعظم المفسدة [illegible]
وتوقيفا للتغيير المنكر على قدر الاستطاعة [illegible] بقدر الكفاية [illegible] الحد [illegible] اتفقت الشريعة
اقامته والقائم احق ان يعمل عليه وذلك ثمرة [illegible] الاعلام لاقامة حدود الله تعالى وقد قال ابن العربي
يزاد في الحد لزيادة الذنب فقد اتى عمر رضي الله عنه بسكران في رمضان فضربه مائة ثمانون منها
حد الخمر وعشرون لهتك حرمة شهر رمضان وكذا يجب ان تكون العقوبات على تغلية الجنايات
وهتك الحرمات والمعزر في المسألة المتكلم فيها قارف موجب الحد ولم تتمكن اقامته عليه لامتناعه
وعدم تمكينه وغاية ما تمكن في الوقت هنا هو اخف من الحد فهو يجري مجرى التعزير فيتشارك فيه
السكران [illegible] الزائد انما سببه في [illegible] زائد على موجب الحد الا ان تلك [illegible] فهو فيها ترتيب
الزائد على الزائد وهذا لم يعهدوا له ولكن لما [illegible] الامر [illegible] المقصود منها الا هو الزجر [illegible]
[illegible] ضربا للازجار لم يقصر ذلك مع الامتناع الحد والتعزير وقد يقال ان زيادة الذنب
[illegible] هنا ايضا [illegible] المعوج الى [illegible] جانب من العقر واذا انتقل من الحد الى التعزير للضرورة
[illegible] تعزير بمقتضى الاجتهاد الى تعزير دونه واخف فان الامر في التعزير اخف لانه يرجع الى
الاجتهاد ومالك وان قال بوجوبه فيما هو حق الله تعالى فانه يرى انه ان غلب على ظن الامام
ان غير الضرب مصلحة كالملامة ونحوها فيكتفي بذلك [illegible] فاذا كان الواقع مقتضيا للتعزير لا للحد ووقع
تعزير كاف بحسب الوقت [illegible] به وتعذر اقامة الحد مع عدم الامام وعتو القبائل والخلاف [illegible]
في العصبية واضح واذا [illegible] الامام [illegible] الحد فما ينشأ من اضطراب الناس فاولى واحرى مع تعذره راسا وعدم
وجود الامام وقد روي في حديث لا تقطع الايدي في الغزو وتوجيه الاوزاعي بانه لا يقطع السارق في
بلد الحرب لئلا يلحق الى العدو ويكون ذلك على معنى تلافي الحد خوف [illegible] ما هو اعظم منه قال
ابن العربي ومثل هذه [illegible] لا تراعى في الاحاد وانما تراعى في العموم مما ينتفع فيه من العصبية
وتراعى الحال الى الاضطراب والانتشار كما يقال في احد التاويلات ان عليا رضي الله عنه انما اخر القصاص عن
قتلة عثمان طالبا للوقت [illegible] حتى يتمكن منهم دون عصبية [illegible] وجه تلافي الحد
يظهر سببه كما يظهر ان تعذر الحد وامكن ايقاع زاجر دونه فانه يؤتى بما تبلغه الاستطاعة في
ذلك بمقتضى موافقة الشريعة [illegible] درء المفاسد حتى [illegible] ان درء المفاسد
على جلب المصالح ان [illegible] عن زجر مستحق الزجر وعقوبته بما تبلغه الاستطاعة وتتناوله القدرة
كما تشهد له مطلق الامر بتغيير المنكر بحسب الاستطاعة كما تقدم الا ان جنس العقوبة المالوفة في
الشريعة هو العقوبة في الابدان كالقتل والقطع والضرب ونحو ذلك سواء في الحدود المقدرة وفي التعزير
[illegible] التي هي [illegible] الامام والواقع الان في الوجود [illegible] القبايل في البلاد التي لا تنالهم فيها
احكام السلطان لتقاصر ظل الدولة عن القطر الذي هي فيه حتى صار قطرا منفصلا عن قطر الدولة [illegible]

تنبيه: شارب الخمر عزره عمر بمائة

تنبيه: لا يقطع السارق في بلد الحرب

منتشرة في الاطراف مشتملا على البسائط الفيح والجبال الشم التي تمسك بهب الريح والعرابين والحصون
والعمائر ذات القبائل المستصعبة الشعوب والبطون والامم التي تفوت ما احاد ها الاحصاء وان بعم لهم
في الاستعصاء وهو مشا عن من السلطان قد استقلت فيه القبائل بالاوطان لا تعكف فيها العقوبة
بالاموال للاسيم لا يرعون لسواع ذلك منهم انعة من تحكيم بعضهم في ابشارهم بالقتل والقطع والضرب
ونحو ذلك ويراجعون عن ذلك بحمية الجاهلية لا سيما وهم في ايالة السلطان لم يلعبوا اقامة
الحدود ولا التعزير على الوجه الشرعي انما كانت عقوبتهم مغارم وزجا وقع قتل او غيره كانوا
يعرونه من جملة المظالم اذ لم يكن مسلوكا به على المسلك الشرعي فصاروا العوم في ذلك في ساحة في
نعوذ بالله من تغيير ذلك فيهم متحميرا في ذلك حيث لم يغو عليهم في ايالة السلطان حقيقا بل لا
يقام الدين فيه يقع في اقامته الان طامع قد طمعوا في باب تغيير تلك الاحكام ووقع القطع والنفي
بل اراد تغيير ذلك ومحاولته موقع بيطار حاهل واعرض المعتنة والفساد والطغيان في البلاد
وبوار العباد وقال العلماء لا يغير المنكر اذا لم يومن ان يودي انكاره الى امر انكر منه كالنهي عن شرب
الخمر ويودي الى قتل النفس وما اشبه ذلك ومتى لم يومن من ذلك لم يجز امر ولا نهي قال ابن رشد
والامن في ذلك شرط جواز تغيير المنكر قال القرافي فان ما يودي اليه مثلها هو اعظم وانما يعني التلاهي
بعد ان يتفق الناس انه يجري في جنس الشيء عن المنكر وان كان ولعل بالناهي نفسه فقد اختلفوا فيه
فمنهم من سواه بالاول لمفسدة العظمى المفسدة ومنهم من قال هذا لا يمنع والتغرير بالنفوس مشروع في
طاعة الله تعالى وفي قواعد المقري ذر المفسدة مشروط بان لا يودي الى مثلها او اعظم وقال اما
الحرمين يسوغ لاحاد الرعية تغيير المنكر ما لم ينته امر الى نصب قتال او شهر سلاح قال السيد
الشريف الجرجاني وليس لاحد الرعية اخذ ذلك استقلالا به والمبادرة الى الحروب بلا بوجه الى النصح
والعتنة وتجنيد الجنود وقال القاضي في المسألة احتمالا وقال امام الحرمين ايضا المسألة على الجملة
محتملة وقد نقل عن القاضي الصحيح عنده جواز استقلال الرعية به وان ادى الى ذلك قال وقد جوز لهم
الاستبداد بالامر ان ادى الى هيجان ومرج قال ولو بقي في تجنيد الجنود في طاعة الله كالغزاة
من المطوعة لا يمنعوا ان يجروا الى الكثرة كل جيش عرمرم ومراحي انتهى وما حكي من جر الجيوش للغزو ومن
اخر ما اتى نوا طبعة عليه نصوص المذهب ان لم يكن امام او كان غير عدل يمنع من الجهاد ان المسلمون
كان بعيدا يخاف فوات الفرصة بانتظار اذنه وحكى بالمعقول عنه هذا القاضي ابو بكر الباقلاني رضي
الله عنه حجة فانه امام اهل السنة وقدوة اهل الاصول وعمدة اهل الفروع وقوله معتبر عند الفروق لا سيما
المالكية فانه مالكي المذهب كما نص عليه عياض في المدارك وغيره فاذا امكن تجييش الجيوش
لتغيير المنكر والتغلب على اهله بلا باس واذا لم يمكن اقتصر على ما امكن والمشاهد في الوقت هوان القبائل
بعيدة غاية البعد عن تغيير الرواج المعتمدة وغيرها فيها على الوجه الشرعي وتهالكهم دون زواج لا يولونهم
ثم ان الغنيمة يبقى فيها الواحد او الكثير معا يتضرب تغيير المنكر والضرب على ايدي المفسدين
بمبلغ الاستطاعة فيتبنوا امرهم في ذلك مع من امكنه حتى يجتمع الراي على ما اراده من ذلك وتبعا قدوا عليه
ثم انهم يتطرقون لتغيير المنكر والزجر عنه بما امكنهم وساعدهم عليه الوقت وقووا فحيتئذ نصل اليه
معا يتقطع به بحسب مقصودهم في كف الفساد ويقضي اثره في الوجود ويكون رافعا المنكر بقدر الامكان

و غاية ما تنقل اليه

الامن شرط في تغيير المنكر

وغاية ما تنقل اليه فرضيته في جراهل الفساد وتغيير المنكر بالبد كذا زجر المفسدين بما العقوبة في ايلاء السلطان
من العقوبة المالية من اغرام المال واحراق البيوت والخباء وقال بمحكى احراقه عليهم مع ضرب من السياسة
لما انه امر حالي لا تعطيهم الا اليه عن الانقطاع منه كما تقطعهم عن الامتناع من التصرف فيما بشارهم وتحد
انهم واحتملهم بالدولة في ايالة ما جعلهم سكون اليه وحينئذ فهذا محل النظر في اقوال الائمة والروايات
الوبر والمعضلة التي لا يبلغ عورها صبعاء من سبر ولا يعتبر الى طرف الجزم فيها الاعلى خطر من عبس
بارزين على ذلك وهو غاية المعقول راجح الى ان يستولي الفساد المعتز ويستفحل الخرق ويعظم الفساد
في الخلق وقد علم من الشريعة الاعتناء بريع الفساد ومنع ما يشوش على العباد في امر المعاش والمعاد
حتى ان ذلك من الضروريات التي اجتمعت عليها الملل ووافقت فيها الشرائع الاواخر الاول وان فعل
كان ولو جاء في باب العقوبة بالمال والاقرب في ذلك ان يقال ان ما خرج من العقوبة المالية هو على قسمين
الاول ما يرجع الى احراق الخباء والبيوت وكسر الالة التي يقطع بها الطريق مثلا ونحو ذلك والقسم الثاني اخذ مال لا تعلق له بنفس الجناية ولا مناسبة فيه لها جاها
الطريق مثلا ونحو ذلك والقسم الثاني اخذ مال لا تعلق له بنفس الجناية كما كانت الجناية قطع
القسم الاول فانه مما يفرض في سلك العقوبة في المال والمقصود منها اتلاف المال التي وقعت
به معصية الله تعالى وحصل به الفساد ودفع ضرره عن المسلمين قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي
وهي ثابتة عند مالك انتهى ولها اصل ثابت على كل حال فمن ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه احرق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد ان سقيفه كان يبيع فيه الخمر فوجد في بيته خمرا فامر به
فحرق بيته وقال له انت فويسق لست برويشد وحكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى انه قال ارى ان يحرق
بيت الخمار والخبر بحرق بيت عمر في تحريقه بيت رويشد وحكى يحيى بن عمر انه بلغه عن بعض اصحاب
مالك ان مالكا استحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع فيه الخمر قال ابن الشماع والمقصود
بالذات اخراجه من البيت كما يخرج اهل الزمارات والفسوق من بيوتهم فكما يجوز اخراجه واكراه عليه
او بيعها يجوز اخراجه باحراقها وقد كان احراق البيوت عن المتخلفين على الجماعات قال والحاصل انه اذا كان
المقصود اخراجه من البيت جاز الوصول الى اخراجه بما يتيسر للمنتهي في وقت الحكي وتلف المال في ضربه وقع
المقصود لا يبالى به ولا سيما اذا كان دفع المفسدة ابلغ لا يقضا به الا تلف محل المعصية فهو عقوبة
باتلاف محل المعصية انتهى وهو حسن في الجملة وفي بعضه ولا اشكال في ان ذلك لا يختص ببيت الخمار
وكلام ابن الشماع صريح في عمومه في اهل الزمارة والفسوق وهو ظاهر فان خيامهم وبيوتهم الف لبقاعات
الفساد في الارض ومجمع لاسبابه ومرهر لما يكسبونه ومحل لما يتغلبون به من الامتعة المنتهبة
ومعتصم لهم بالتزامهم حق الجوار لها وردع في احراق بيوتهم وخيامهم تشريد لهم وكسر لشوكتهم
وتشتيت لجمعهم ومن باب العقوبة في المال ايضا لو قوع الفساد به ما روي عن مالك من التصدق بالخبز والزعفران
والمسك في الغنيمة فيما عمل بغش من الخبز انزل ابتصدق فقال لا ولكني ارى ان يتصدق به على
المساكين بغير ثمن اذا كان هو الذي غشه قال ابن رشد رحمه الله لم ير مالك رضي الله عنه ان يحرق الزعفران
المغشوش وانما ان يحرق الخبز المغشوش على الذي غشه قال في رسم الاقضية الثاني من سماع اشهب وارى ان
يضرب من انتهب والمنتهب وارى ان يتصدق بذلك على المساكين ادبا له فسواء كان على ما هبه يسيرا او كثيرا

فصل العقوبة بالمال قسمان

فصل حرق بيت الخمار

فصل يتصدق بالعسل المغشوش ونحوه ممن غش به

لانه ساوى في ذلك بين المسك والزعفران والعنبر والمسك فقليله كثير والى قول مالك ومال اليه ابن رشد من
التسوية عنده بين القليل والكثير اشار الشيخ رحمه الله بقوله ونقد وبما غش ولو كثر فان غش بالكل
يقول لا يتصدق الا باليسير ولا يتصدق بالكثير فلا درك على الشيخ خليل كما وقع لبعض شراحه فتفهمه وعلى
هذا يجري ما يوخذ من اهل الفساد من الالة التي يستعينون بها على فسادهم وصرفها فيما ينفع للمسلمين
من كسرها كالة الصدقة والملاهي ونحوها والشواهد في هذا الباب كثيرة كالتصدق بثمن العبيد والسلاح المبيعة ممن
يقاتل بها المسلمين وغير ذلك وهذا القسم الذي هو العقوبة في المال يفترق من العقوبة بالمال بكون
الاول فيه اتلاف ما وقعت به المعصية والثاني فيه تاديب لفاعل المعصية فان قيل في اتلاف ذلك
المال ايضا عقوبة وادب فيكون من باب العقوبة بالمال وقد جاء في نقل ملك ادلته كما تقدم في الجواب
انه وان حصل الادب في ضمن ذلك فليس مقصودا في الاصل وبالذات وانما حصل به الادب بالعرض بخلاف
العقوبة بالمال فان الادب هو المقصود في الاصل وبالذات واما القسم الثاني فانه من باب العقوبة بالمال ولا اشكال
وقد تقدم انها ممنوعة فلا نشتغل بعد بادلة تحريمها ولا بطلب دليل بجوازها ولكننا نقول انها في
هذا الزمان في محل الضرورة كما تقدم تقريره وفعلها عام المصلحة كما ان تركها عام المفسدة فهي عامة
الضرر والضرر الحاصل للمعاقب بها اصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها كما ان المصلحة الحاصلة للناس كافة
بفعلها اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها وهذا يستند على قواعد معروفة في الشريعة كلها تقتضي الجواز
للضرورة بعض القواعد المعروفة المشهورة المحظور يباح للضرورة قال العلامة ابو عبد الله المقري من الاقوال
الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات فاذا اصل ذلك ثابت في اباحة الميتة للمضطر والخمر للغاص ومال
الغير بغير الرضى وغير ذلك من الفروع التي لا تحصى واصله القياس على الرخص المباحة للضرورة انتهى
وواضح ان هذه الضرورة ملجئة الى العقوبة بالمال كما ان تلك ملجئة الى شرب الخمر للغصة وتناول مال الغير بغير الرضى
ومع ان شرب الخمر حرام وتناول مال الغير بغير طيب نفس حرام ولكن عرضت هذه الضرورة كما تقدم وقاعدة
اخرى ايضا معروفة وهي انه اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر ولا خفاء بان اتلاف النفس
بترك استعمال الخمر اكبر من شرب الخمر فان ذهاب النفس اعظم ضررا من ذهاب العقل على فرض السكر اذ
يمكن رجوع العقل ولا يمكن رجوع النفس الا بالبعث وقد تبين في الشريعة ان القتل اعظم من السكر
كما انه لا خفاء بان ضرر العقوبة بالمال اصغر من ضرر الحرابة بقطع السبل ونهب اموال الناس واخافتهم واراقة
دمائهم ويندرج ذلك ايضا في قاعدة معروفة ايضا وهي اذا تقابل مكروهان او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج
عنهما وجب ارتكاب اخفهما ولا خفاء بان العقوبة بالمال اخف من الحرابة وما يجري مجراها ولا فرق بين كون الحرابة
قد علم تحريمها والوعيد الشديد عليها في الدنيا والاخرة من الكتاب العزيز نصا وذلك معلوم من الدين
ضرورة وفي احترام علم من الدين ضرورة كما ان تحريم العقوبة بالمال بهذه المثابة ولا ما يقرب منها والنهي يعتبر
المفاسد ويتاكد بحسب عظمها ومفسدة الحرابة اعظم من مفسدة العقوبة بالمال فالعقوبة بالمال اخف
فيتعين المصير اليها اذ لم يمكن الخروج عنها وعن الحرابة معا وتحتم وقوع احداهما فاذا كانت الضرورة عامة
فالمسألة السؤال شاملة عمومها وفاو ان مقتضيا للجواز ايضا وهي قاعدة القضاء على الخاصة المنفعة
العامة ولذلك اذا احتاج المسجد لضيقه او بغير كونه الجامع للتوسعة جبر من له ربع يجاوره على بيعه ليوسع به

المسجد

فصل
يتصدق بالالة التي
توخذ من اهل الفساد

فصل
الضرورات تبيح
المحظورات

المسجد وكذلك يجبر جار من تلاصق طريقا عن مهلها الا ممر للناس الا فيه على بيع طريق منها
لهم بثمن يدفعه الامام من بيت المال قال ابن رشد ومما يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق وقال ولهذا المعنى
ضمن اهل العلم الصناع واخرجوهم عن حكم الاجراء في ان لا ضمان عليهم ومثل هذا كثير قال وقد كان
بعض الشيوخ يقول لا سبيل الى جبر جار المسجد على البيع لتوسعة المسجد وكذلك ما يجري مجراه
ويحتج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والاحتجاج به غير صحيح
لان الحديث ليس على عمومه وانما هو مخصوص بما يخصصه من ادلة الشرع وكذلك ما كان في معناه
مما ورد في القرآن والسنة بالفاظ عامة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
للشريك على المبتاع وقال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل الحديث واذا ثبتت الا
حكام بالسنن للمصلحة والعلل وجب القياس عليها فاذا وجب بالسنن الثابتة في هذه المسائل التي
ذكر من الشفعة وغيرها ان يخرج الرجل عما يملكه من الاموال بغير طيب نفسه لمنفعة رجل واحد
ازاحة للضرر عنه فبذلك اوجب في منفعة عامة المسلمين وازاحة الضرر عن جميعهم انتهى باختصار
ومن الواضح البين ان ضرر الحرابة على الناس ومنعهم من المكاسب والتسبب في المعاش وغير ذلك
اعظم من ضرر صلاتهم خارج المسجد ولو في الطرق والمجيص وكذلك ما يجري مجراها من الفروع المندرجة تحت
هذه القاعدة وفي تضمين الصناع واغرامهم ما لم يكن يلزمهم بحسب الاصل لولا مراعاة مصلحة العامة
دليل كاف على المسألة المتكلم فيها ومما يشهد لاخذ المال عن غير طيب نفس اذا كان ذلك لمصلحة
عامة ضرورية كلية ما ذكر وكم من جواز التوظيف على الاموال للضرورة الداعية اليه عند خلو بيت المال
من القدر المحتاج اليه في اقامة المصالح التي في اختلالها خراب النظام كما قرر بيان ذلك ابن العربي
والغزالي فانها وهو مما يعلم عن مقصد الشرع قبل النظر في الشواهد وقد افتى فقهاء العدوتين للملك
العادل يوسف بن تاشفين اللمتوني بجواز جمع المال من الناس للحاجة اليه للجهاد واستندوا الى ان ذلك
فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفعله والعقوبة بالمال ضرورية كلية قطعية تندفع بها مفسدة خراب
النظام وتحصل بها مصلحة الانزجار عن الجرائم وانتظام الامور وذلك مما يعلم من مقصود الشرع بلا نزاع
فيمكن حكمها الحكم ما تقدم من اخذ المال للمصلحة وللضروريات والنوازل الحادثات احكام تخصها بحسب
ضروريتها وحدوث اسبابها المقتضية التي فيها الضرورة وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث
للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وزاد عز الدين بن عبد السلام واحكام بقدر ما يحدثون من السياسات
والمعاملات والاحتياطات قال وهي على القواعد الاول غير ان الاسباب تجددت ولم تكن فيما سلف قال
العقباني بقول فاذا وجدت وجب اعتبارها انتهى فيترتب الاحكام على اسبابها ومن شواهد صحة
الحكم جريانه على مقتضى ما في الوجود كما قال الشيخ ابن خلدون رحمه الله في تقريره ان الملك لا يتم الا
بالعصبية لان من لا عصبية له لا غلبة له فلا قدرة له على تنفيذ الاحكام ولا يخاطب بامر من لا قدرة له عليه
قال والوجود شاهد بذلك فانه لا يقوم بامر امة او جيل الا من غلب عليهم وقل ان يكون الامر الشرعي مخالفا

فصل
الصناع لا ضمان عليهم

فصل
على فتاوى ليوسف
بن تاشفين

لامر الوجوحي قال القاضي ابو عبد الله بن الازرق رحمه الله بل لا يكون مخالفا للامر الوجوحي البتة والقاعدة
لان كل اصل عليه يتخذ اماما في العمل فشرطه ان يجري العمل به على مجاري العادات في مثله والا فهو
غير صحيح شاهد لذلك حسبما قرره الشيخ الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله قال وله ايضا في بعض
تفسيراته تنزيل العلم على مجاري العادات تصحيح لذلك العلم وبرهان عليه اذا جرى على استقامته
فاذا لم يجر فيجري جميع انتهى واذا لم يجر الحكم على مقتضى الوجود والعادة دل في الغالب من تكليف ما
لا يطاق او ما يلتحق به وقد تعطف الله تعالى بان لا يكلف عباده ما ليس في طاقتهم فقال الشيء
وهنه والله عليم حكيم وقد رايت في اجوبة منسوبة للشيخ ابي جعفر احمد بن نصر الداودي رحمه الله جوابا
ابقى فيه بجواز العقوبة بالمال وقد رايته زمن هرج وفتن وتحسب من القبائل وفساد في البلاد وبعد
من مقر الدولة فان صحت نسبة الجواب اليه فهو محمول على اعتبار تعذر الحكم بغيرها كما في زمانه
هذا واما الشيخ ابو القاسم البرزلي فقد افتى بجوازها على الاطلاق كما تقدم وقد رد الناس عليه
ذلك وهو حقيق بالرد الا انه استند للجواز بان فيه يمكن اجراء بعضها في جوازها مع تعذر الحكم بغيرها
بحسب الوقت اضربنا عن ذكر ها هنا للاختصار وان تشوق منه الى ايرادها والكلام عليها فحسبي
ذلك بتيسير ان شاء الله تعالى وبجزم الشيخ البرزلي القول بالجواز من باب اولى واحرى كما تقدم وهذا
كله على ان الماخوذ انما هو على سبيل الالتزام فكيف ما لو كان على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم وتراضوا
بان التزموا ان من وقع منه فعل محرم منهي عنه فانه ملتزم للاداء مبلغ معين من دراهم او غيرها فالجواز
حينئذ ظاهر والمسالة حينئذ من باب الالتزام ومن باب الالتزام ويقال فيه اخرجوها فسلكها فانا اتبين
لا يحتاج الدليل وجهه معروف فلا يجهل ولا يخفى وجنسه مالوف فلا يبقى منه ولا ينبغي وقد رجعت
المسالة الى اهلها بعد طول الغربة وثبت لحوقها باصلها بعد الرحول عن تلك النسبة وقد سمعت
مشايخ فاس يحكون عمن قبلهم ان الشيخ العالم الولي سيدي عبد الله بن حسين رضي الله عنه حين
خارج مكناسة الزيتون صار من كتب الى الحج والتزموا التزاما يخرجونه من اغتاب منهم احدا فجمعوا
من ذلك مالا وافرا واحتاروا بنو نصر فسالوا الشيخ الامام ابا عبد الله بن عرفة رضي الله عنه عن ذلك
فاجابهم بان كله هذا ما تيسر في هذا الوقت ايراده وقد ان يحق باذن الله تعالى في محل بعينه
مرادة فقامت نفوس نفوسهم في سطور سطوره للناظر في هذه المسالة مغلق العيون وجلي
بتوفيق الله تعالى من غرائب المسائل ونفائس العقائد عيون الابكار من خدور الافكار الا العقول والحال
تقتضي ان يكون حدود من نيل المحال واختلاف الاحوال يقتضي بالاتفاق على ان لا يوجد بحال ولا عجب
من افلاسه من ربح الزمان والتماسه منه في حرب الغواز زمان بحارب فلا يخاف وينتهب الكرائم فلا
يراجع ولا يخاطب ولم تتفق الاعمار التي يغتنمها والاجال التي يؤنبها والامال التي يتمنيها والاجساد التي
يهدمها ولا يبنيها حتى اذهل العقول واذهب المعقول وبلبل الاذهان وسرح الاذهان ووقع الغرور بان
لوا قع الانكاف وما انشاء اشي الدنيا بنا لخم ... اذا سنتوى عندي الانوار والظلم ونحن نعترف للاهل
التفضيل ونعرف ان المعتمد هو نكل بلا السعيد ورابع الاصيل ونعتقد ان من تحقق بالانصاف فما خاف

سهمه

سهمه ولا حاد فهو فقط منهج موقف الاعتراف والاعتذار وسؤال الخليفة جيرة العاطف بشواهد
التعول ونتائج الابكار والى ما غلبت فيه الطبيعة حتى تعود الى الاعتدال سريعة مطيعة فالحق
هي البغية المفقودة والحكمة هي الضالة المنشودة والتوفيق فضل من الله تعالى لا يظلم حادث
ولا قديم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحمد لله على ما وجب اليه والهم وكمل
من المقصود وتمم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكتب مسلما على من يقف عليه
من العلماء الاعلام حفظهم الله على الدوام عبد الله محمد العربي لطف الله به عشية الجمعة سابع شهر ربيع
الثاني عام سبع وثلاثين والف بمنزل ابو فلاحة من بلاد حيث وجدها انسها الله وكان الفراغ منه صبيحة
يوم الاحد خامس ربيع النبوي عام احدى واربعين ومائة والف على يد كاتبه عبد ربه عبد الرحمن بن المهدي
بن محمد بن احمد الغزاوي الاندلسي الاموي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب
العالمين انتهى من نسخة كتبت من خط المولف رضي الله عنه وهو سيدي محمد العربي الفاسي نفعنا
الله به امين انتهى بحمد الله وحسن عونه من خط من كتبه من خط المولف اواسط يوم الثلاثاء ثامن
جمادى الاولى عام اربعة عشر ومائتين والف على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده عبد ربه محمد بن احمد عزدل
الحسني كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله سيد الطهر والطهارة والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه نبذة كافية فيما يتعلق باحكام الحيض والنفاس
لخصتها لما اخذت من يشتغلها من طلبة العلم فضلا عن العامة فضلا عن النساء وقد نقل الغزالي حديثا
ان النساء اللاتي لا يعرفن اعظم من جهالة اهله وقد قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته فالرجل راع على اهله فيجب عليه ان يعلمهم احكام دينهم ويعرفهم احكام الحيض والنفاس
حتى لا يبقى لهم في ذلك ريب ولا التباس وقد لخصت في ذلك هذه النبذة من كتب ايمة المذهب
من المتوسطين ابن الحاجب وخليل وشراحهما كبهرام وابن عرفة وشروحاتهما وغيرهما من كتب المذهب المالكي
واعتمدت في ذلك المشهور واضربت عن نقل الشاذ طلبا للاختصار ولان العمل على المشهور هو
المعول عليه عند ايمة الفتوى رضوان الله عليهم والله المسؤول ان يجعل ذلك خالصا لوجهه وان يجعله
من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تغيب صاحبها حسرة الفوت بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب اقسام الدماء التي تخرج من الرحم اعلم ان الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس
ودم علة وفساد ويلحق به دم الاستحاضة ولا بد من بيان كل قسم منها الفصل الاول الحيض وهو الدم الخارج
من رحم معتاد حملها من غير ولادة ولا علة وفي زمن على خمسة عشر يوما في المبتدأة وغيرها الى علو ايام
الاستظهار في غيرها لم تكن حاملا فخرج بقولنا الخارج من رحم الدم الخارج من الانف او من الدبر وشبهه
فليس بحيض وخرج بقولنا معتاد حملها دم الصغيرة التي لا تحمل ودم اليائسة لكبرها فليس بحيض ودم

التزم جماعة ان اغتاب احد منهم يعطي كذا

فقولنا من غير ولادة خرج النفاس وخرج بقولنا غير زائد على خمسة عشر يوما في المبتدأة وغير زائد على ايام
الاستظهار في غيرها دم الاستحاضة اذ هو زائد على ذلك المقدار فليس بحيض وهذا في غير الحامل فلذا لك
فقال ان لم تكن حاملا واما الحامل فيها حكم يخصها ونقول في تعريف الحامل هو الدم الخارج من رحم معتاد في
حملها من غير ولادة في حمل ثلاثة اشهر خمسة عشر ونحوها فاقل وبعد الستة اشهر عشرين يوما
ونحوها فاقل ولا يخفى ما في مسائل المسئلة الاولى مقدار الحيض ولا حد لاقله في العبادات بخلاف
العدة والاستبراء فالدفعة حيض واما اكثره فيختلف باختلاف النساء وهن خمس مبتدأة ومعتادة ومختلطة
العادة وحامل وملفقة اما المبتدأة فاكثر حيضها خمسة عشر يوما وان انقطع دمها دون ذلك
اغتسلت وصلت وان تمادى بها فلا تزيد على خمسة عشر يوما واما المعتادة فاكثر حيضها
ثلاثة ايام استظهارا على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما على المشهور فاذا كانت عادتها
مثلا عشرة ثم زاد الدم على عشرة ايام استظهرت بثلاثة ايام فان لم ينقطع اغتسلت وصلت
ولا تتمادى لخمسة عشر يوما على المشهور ولو كانت عادتها اثني عشر يوما استظهرت
بثلاثة ايام ايضا فتكمل خمسة عشر يوما ولو كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين
فقط ولو كانت عادتها اربعة عشر يوما استظهرت بيوم واحد ولو كانت عادتها خمسة عشر يوما
لا تزيد شيئا واما المختلطة العادة فاكثر حيضها ثلاثة ايام استظهارا على اكثر عادتها ما لم
تجاوز خمسة عشر يوما ايضا مثاله من لها حالا معتادا ان تحيض في بعض الازمنة ثمانية ايام وفي
بعضها عشرة فتبني على العشرة فتستظهر بثلاثة ايام فاذا كملت لها ثلاثة عشر اغتسلت
وان كانت عادتها تارة عشرة وتارة اثني عشر استظهرت بثلاثة ايام على اثني عشر فتبلغ
خمسة عشر ثم كذلك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما كما تقدم واما الحامل فاذا رأت
الدم ولم تتغير عادتها فهي كالحائض وان تغيرت عادتها فالمشهور انها تمكث بعد ثلاثة
اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها واما الملفقة
وهي التي ترى الدم يوما او اياما والطهر يوما او اياما حتى لا يحصل لها طهر كامل فانها اذا انقطع عنها
الدم اغتسلت وصلت وان رأت الدم تركت الصلاة وتلفق ايام الدم فقط حتى يكمل لها مقدار ايام
الحيض على التفصيل السابق في المبتدأة والمعتادة والمختلطة والحامل وتلغي ايام الطهر فلا تعتد بها
نعم اذا لم يكمل لها من ايام الدم مدة اكثر الحيض كانت مستحاضة وان كانت حاملا فان انقطع بها
ذلك وكانت مبتدأة فانها تلفق ايام الدم حتى تكمل خمسة عشر يوما فان زاد كانت مستحاضة
وان كانت معتادة وتقطع حيضها تحيض يوما او اياما وتطهر يوما او اياما فانها تلفق من ايام الدم
مثل عادتها وتستظهر بثلاثة ايام من ايام الدم على اكثر عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان زاد على ايام الاستظهار كانت مستحاضة وان كانت حاملا بعد ثلاثة اشهر فانها تلفق ايام الدم
خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها فان زاد كانت مستحاضة ولا فرق
في هذا كله بين ان تكون ايام الدم مساوية لايام الطهر او ايام الدم اكثر او ايام الطهر اكثر فلو كان بين الدم
الاول مثلها وبين الدم الثاني يوم او يومان الى اربعة عشر يوما فانها تضم الدم الثاني الى الدم الاول وتراعي

فيه

فيه ما تقدم من الاستظهار وغيره على القول المشهور المعمول به وان كان بين الدم الثاني والدم الاول خمسة
عشر يوما فاكثر فانها لا تضم الدم الثاني الى الاول لان الدم الثاني الى الاول حيض مستأنف فعلى ذلك [illegible]
فقل من يسمع كلامك هلا كذا خفي في محل التلبيس على من يظن به عدم الجهل ويفهمك ذلك من ذكر المسئلة
الثانية ان شاء الله تعالى فالمسئلة الثانية في مقدار الطهر فلا حد لاكثره اجماعا
واقله خمسة عشر يوما على المشهور ولا فرق في ذلك بين العبادة ولا بين العدة فاذا طهرت
الحائض بعد كمال خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فهو دم حيض اي في باب العبادة وفي باب
العدة واما ان رأت الدم لاقل من خمسة عشر يوما فلا بد في ذلك من تفصيل اذ لا يخلو حالها
من وجهين اما ان تكون حيضتها الاولى بلغت اكثر مقدار الحيض وهو خمسة عشر يوما ان كانت
مبتدأة او اكثر عادتها مع ايام الاستظهار ان كانت معتادة او لم تبلغ حيضتها الاولى اكثر مقدار
الحيض فان كان الوجه الاول وهو حيضتها الاولى بلغت مقدار اكثر الحيض ففي هذا الوجه يكون هذا
الدم الثاني دم استحاضة لا تترك الصلاة ولا شيئا من الموانع واما ان كان الوجه الثاني وهو ان
حيضتها الاولى لم تبلغ اكثر مقدار الحيض اقل من ذلك ففي هذا الوجه تضم الدم الثاني للدم الاول وتكون
ملفقة كما تقدم وبهذا صرح الائمة والشيوخ رضي الله عنهم في غير ما ديوان من كلامهم
اقتبسناه وقد صرحوا مع ذلك بانه لا فرق بين باب العبادة ولا بين باب العدة فان اقل الطهر
خمسة عشر يوما قال الشيخ خليل في التوضيح تنبيه اعلم ان باب العبادة وباب العدة
انما يختلفان في مقدار الحيض واما في الطهر فلا ولهذا قال المصنف يعني ابن الحاجب رضي الله عنه واقل
مدته في العبادة غير محدود ولم يقل كذا في الطهر قال في باب العدة بعد ان ذكر من الحيضة بالنسبة
الى العدة والاستبراء قد تقدم الطهر في الحيض تنبيها منه رحمه الله على مساواة البابين
في الطهر فمن يقول ان اقل الطهر خمسة عشر يوما او عشرة او ثمانية لا فرق في ذلك بين البابين
فان قلت لا يظهر لهذا معنى بل الذي يظهر في باب العبادة لا احتراز اذ لا خلاف انها لو طهرت يوما
حلت فيه فالجواب ان فائدة ذلك تظهر في المنقطع دمها اذا بلغت اكثر الحيض فانها حينئذ تصلي
في يوم دمها وفي يوم طهرها ولو كان كما توهمت من ان اقل الطهر في العبادة غير محدود فما كانت تصلي
في يوم لانه انما يعد طهرا على ما توهمت انتهى ونقلناه على طوله لما توهم بعض الاصحاب انه لا
حد لاقل الطهر في باب العبادة فنبهنا الله واياهم الفهم والفقه في الدين واحسن المسئلة
الثالثة في علامة الطهر اعلم ان للطهر علامتين احداهما القصة البيضاء وهو ماء ابيض يكون في اخر
الحيض كماء القصة وهي الجير وقيل كماء العجين وقيل كالخيط الابيض وروي كالمني وروي كالبول
فهذه جملة ما قيل في القصة البيضاء ونقلناها لعل الامر يختلف في ذلك باختلاف النساء
مع انها اقوال متقاربة والله تعالى اعلم العلامة الاخرى الجفوف وهو ان تدخل الخرقة او القطنة
في الفرج فتخرجها جافة واختلف اي العلامتين ابلغ في انقاء الرحم فمذهب ابن القاسم ان القصة
ابلغ لمعتادتها وهو المشهور ومذهب ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ وعلى المشهور تنتظر القصة
ان سبق الجفوف الى اخر الوقت المختار فتغتسل وتصلي هذا حكم المعتادة واما المبتدأة فلا تنتظر
شيئا واحدا على ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ وقال غيرهم هما سواء ولم يبين [illegible]

الحايض فتطهر قبل الفجر بل عند النوم والصبح فرأت الطهر غدوة فتشك هل طهرت
قبل الفجر أم لا فتقضي صلاة ليلتها حتى تعلم أنها طهرت قبل الفجر وتصوم يومها إن كان من رمضان
وتقضيه احتياطا **الجمل الثاني** في دم النفاس وهو الخارج للولادة وحده عند زايه على ستين يوما
على المشهور ولا حد لأقله فإن انقطع دم النفاس ولو قرب الولادة اغتسلت وصلت ثم إن
عاودها دم فإن كان بعد طهر تام وهو خمسة عشر يوما كما تقدم فهو حيض وإن عاودها
قبل طهر تام فهو من النفاس تلفقه للدم الأول وتصير ملفقة تلفق من أيام حتى تبلغ
ستين يوما فإن تمادى فهو دم استحاضة وإذا ولدت توأمين واحدا بعد واحد ضمت
دم الولد الأول لدم الولد الثاني إلا أن يكون بين وضع الولد الأول والثاني شهرين فيكون الثاني
نفاسا آخر لا تلفقه للأول والدم الخارج مع الولد أو بعده هو من دم النفاس والماء الأبيض الذي يخرج
قبل الولد يجب منه الوضوء والأظهر عند ابن رشد أنه لا يجب منه شيء • **تنبيه** كثير من
جهلة النساء يتركون الصلاة بعد انقطاع دم النفاس قرب الولادة في ظنهن أنه لا يجب
عليهن صلاة مدة النفاس سواء رأت الدم أو لا وهو جهل عظيم وخطأ جسيم وقد
نبه على مثله ابن ناجي رحمه الله تعالى **الفصل الثالث** في دم الاستحاضة وهو الدم الخارج
من الرحم بسبب علة أو فساد مزاج زايد على أمد الحيض أو أمد النفاس ولا تترك الصلاة
لأجله ولا يمنع شيئا من موانع الحيض التي ذكرناها ولا يجب منه وضوء ولا غسل على المشهور
إذ هو شبيه بالدم الخارج من سائر الجسد كالرعاف وشبهه لكن يستحب لها أن تتوضأ لكل
صلاة وكذلك يستحب لها أن تغتسل عند انقطاعه لأنه شبيه بدم الحيض وقيل لا يستحب
لها الغسل واعلم أن الاستحاضة لا تنتقل عن حكمها مدة استحاضتها إلا إذا تغيرت عادتها
انتقلت بثلاثة شروط الأول أن يكون الدم تغير عن صفة الاستحاضة إلى دم الحيض فإن دم الحيض
أسود غليظ منتن ودم الاستحاضة أحمر رقيق فإن لم يتغير الدم بقيت مستحاضة **الثاني**
أن تكون الصفرة مميزة وإن لم تكن الصفرة تميزه لاستمرارها على حالة واحدة بقيت مستحاضة
الثالث أن يمضي لها من الاستحاضة مقدار أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما وأما إن لم يمض
لها خمسة عشر يوما في الاستحاضة فالذي لها سواء ميزته أو لا وتبقى كذلك مستحاضة فإذا
توفرت لها هذه الشروط الثلاث انتقلت لحكم الحيض وإلا فلا **فصل في موانع الحيض والنفاس**
اعلم أن الحيض والنفاس يمنعان الصلاة وفعل الصوم فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومس المصحف
والطلاق فإن طلق في الحيض حرم الطلاق ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة من الطلاق والوطء في الفرج
بإجماع العلماء ورفع الحدث ودخول المسجد والطواف والاعتكاف فهذه العشرة متفق
عليها وكذلك على المشهور وطؤها بتيمم بعد طهرها من الدم وقبل الطهر من الماء والغسل
والوطء فيما دون الإزار ما بين السرة والركبة ووجوب الصوم والقضاء إنما هو بأمر جديد
ورفع حدث الجنابة إذا كانت جنبا فحاضت وأرادت أن تغتسل من الجنابة فإن جنابتها لا ترتفع
ما دامت حائضا على المشهور في الخمس مسائل كلها فهذه خمسة عشر من موانع الحيض
والنفاس العشرة الأولى منها متفق عليها والخمسة مختلف فيها والمشهور المنع **فصل**

في بيان

يكره الطلاق في الحيض



في بيان سقوط الصلاة بسبب طرو الحيض والنفاس في الوقت الضروري وبيان وجوب الصلاة بالطهر
في الوقت الضروري أيضا وهذا الفصل كبير جدا اعلم أن الوقت الضروري في الصبح من الإسفار الأعلى
إلى طلوع الشمس وفي الظهر والعصر إلى غروبها وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ومعنى الضروري
أن أصحاب الضرورات إذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداء من غير إثم بخلاف غيرهم ومن أدرك ركعة من
الوقت الضروري في الصبح فقد أدرك الوقت **لقوله صلى الله عليه وسلم** من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة
وأما المشتركتان وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيعتبر كان بزيادة ركعة على مقدار الصلاة
الأولى على المشهور فإذا حصل العذر من حيض أو نفاس وشبههما من الأعذار المعلومة في كتب
الفقه وكان ذلك في الوقت الضروري فإن الصلاة تسقط عنه فلو حاضت أو نفست وقد بقي للغروب
مقدار خمس ركعات فأكثر فإن الظهر والعصر يسقطان عنها وإن كانت عاصية بتأخير الصلاة
إلى الوقت الضروري بعد سقوط عنها الظهر والعصر بالعذر في الوقت وإن بقي مقدار أربع ركعات
فأقل إلى ركعة سقط العصر وتخلدت الظهر في الذمة فتقضيها بعد طهرها وإن حاضت
أو نفست وقد بقي مقدار أربع ركعات فأكثر للفجر فإن المغرب والعشاء يسقطان عنها وإن
بقي مقدار ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة سقط العشاء وتخلدت المغرب في الذمة فتقضيها
بعد طهرها ولو زال العذر بطهرت الحائض والنفساء وقد بقي للغروب مقدار خمس ركعات
فأكثر بعد مقدار زمان التطهير من غير تراخ صلت الظهر والعصر وإن بقي مقدار أربع ركعات فأقل إلى
ركعة صلت العصر فقط ولو زال العذر وقد بقي للفجر مقدار أربع ركعات فأكثر بعد مقدار
زمان التطهير من غير تراخ صلت المغرب والعشاء لأنها تدرك المغرب بثلاث وبقي مقدار
ركعة تدرك بها العشاء وإن بقي مقدار ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة صلت العشاء فقط
وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود بالحق سواه انتهى والحمد لله رب العالمين
التعريف بالزواوي رضي الله عنه هو أبو جعفر أحمد بن يحيى الزواوي هو المدفون بباب العقبة
من تلمسان وهو من الطبقة الرابعة من الغربيين وهو الذي ذكر ابن الحاجب في كتابه حيث يقول
وقال الزواوي لم يبلغه الحديث وهو القايل الزاني البيب يلحق به الولد انتهى ما قيده سيدي أبو
العباس على حاشية الدرر المكنونة في نوازل مازونة انتهى **إجازة في التعريف** بالطبري هو
أبو جعفر محمد بن جرير توفي سنة عشرة وثلاث ماية وسنه ستة وثمانون سنة وكان فقيها
عالما مشغولا بالعلم وكان مشهورا لا يلتفت إلى النساء ولا أحد فقط من أوليائه على حلال ولا حرام وله من التواليف
ما يعجز الناس عن قراءته فقال لتلامذته أتنشطون لسماع تاريخ العالم من أول النشأة إلى زمانه في ألف مجلد وقال
قالوا في مثل هذا تذهب الأعمار فاختصره في ماية مجلد فقالوا كم يكون قال في ألف جزء كل جزء من ماية وخمسين
ماية وغير ذلك من التواليف نفعنا الله به وكذلك تفسير القرآن في ألف واختصره في

أيبر